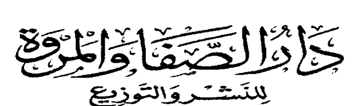
الرد على القرآنيين..

دفاعًا عن سنة الحبيب محمد ﷺ

تأليف

شافع توفيق محمود



دار الصفا والمروة للنشر والتوزيع
الإسكندرية ت/ ٠٣/٥٤٩٦١٠٧ فاكس/ ٠٣/٥٥٦٧١٣٤
safa.merwa@yahoo.com



الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م

رقم الإيداع: ٢٢٦٢٦/ ٢٠٠٧

الترقيم الدولي: I.S.B.N

977 - 6168 - 53 - 1

محمود؛ توفيق شافع

كتاب: الرد على القرآنيين دفاعًا عن سنة الحبيب محمد ﷺ

تأليف: شافع توفيق محمود

دار الصفا والمروة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧

دار الصفا والمروة

للنشر والتوزيع

١٨٥ ش جمال عبد الناصر - نهاية نفق سيدي بشر

الإسكندرية ت: ٠٣/٥٤٩٦١٠٧ فاكس: ٠٣/٥٥٦٧١٣٤

Email: safa.meraw@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

فإنه وقد استعصى القرآن على خصوم الديانة على طول السنين والأعوام، مع التحدي القائم إلى يوم الدين أن يأتوا بعشر سور أو سورة.

فعجز هؤلاء عن ذلك قديمًا وحديثًا، قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩].

وقال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [هود: ١٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٣].

ومع هذا العجز المطلق حيث حيل بينهم وبين القرآن فلم يجدوا إليه سبيلاً؛ فكان من الطبيعي أن تتجه جهودهم إلى سنة النبي ﷺ عسى أن ينفذوا إليها، وينالوا بالطعن فيها؛ والتشويش عليها، فتارة يقولون أن من السنة ما لا يتفق مع العقل، وتارة يقولون أن السنة لم يتم تدوينها في عصر الرسالة، مع علمهم بمجافاة قولهم للحقيقة والواقع والتاريخ، إذ من المسلم به أن سنة الحبيب محمد ﷺ كتبت في عهده، أما تدوين السنة أي: جمعها وترتيبها وتبويبها وتصنيفها، فهو الذي حصل بعد حياته.

بل لم يجدوا غضاضة في الطعن في الأحاديث المتواترة، لا تواترًا معنويًا «المشهورة»، بل تواترًا حقيقيًا بأن رواها جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب، ومن المعروف أن ذلك أعلى وأقوى وأعظم مراتب التصديق للخبر.

ومن هذه الأحاديث التي على هذا النحو، وظنوا أنهم قد وجدوا فيها ضالتهم أحاديث نزول عيسى ﷺ في آخر الزمان، فقالوا: كيف ينزل عيسى مع أنه لا رسول بعد محمد ﷺ وهو خاتم الأنبياء، وهم لا يريدون من ذلك سوى التشكيك في أصح الأحاديث حتى إذا نالوا منها سهل عليهم النيل من غيرها.

تُرى ألا يدري هؤلاء أن عيسى ﷺ سينزل تابعًا لإمام المسلمين كما صحت بذلك الأحاديث، أم أنهم لا يكذبون عن جهالة إنما يكذبون عن عمد وسوء قصد؟!

ومن مفترياتهم المتبجحة محاولة النيل من أصحاب النبي ﷺ، ووجدوا ضالتهم في أبي هريرة ﷺ الصحابي الجليل، وظنوه صيدًا سهلاً لما وجدوا من كثرة رواياته عن النبي ﷺ فتطاولوا عليه، واتهموه بالتقول على رسول الله ﷺ، وفرحوا بذلك فرحًا عظيمًا على ظن منهم أن النجاح في هذه المكيدة هو نجاح في النيل من الصحابة جميعًا، وبالتالي النيل من السنة، والوصول إلى الغاية والهدف الأساسي من حملاتهم وهو هدم الديانة بالكلية؛ لأن التشكيك فيمن نقلوا إلينا نصوص السنة هو تشكيك في النصوص ذاتها التي وردت عن النبي ﷺ، وعليها قامت الشريعة الغراء.

إن إنكار السنة التي هي المصدر الثاني للتشريع، والمذكرة الإيضاحية، والبيان الناصع للقرآن الكريم، هو إنكار للدين ذاته، وخروج عليه، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وهؤلاء القوم الذين أنكروا السنة، وأطلقوا على أنفسهم قرآنيين هم كذابون، وهم أبعد ما يكون عن القرآن، إننا نقول لهم إذا كنتم قرآنيين فلماذا أعرضتم عن نصوص القرآن القاطعة بوجوب الرجوع إلى الرسول ﷺ، والاحتكام إلى سنته؟

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠، ٦١].

وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

أما أسخف سخافاتهم قولهم: كيف نأخذ بالسنة وعلماء السنة أنفسهم يقولون: إن فيها الضعيف والموضوع.

ولسنا ندري كيف عميت أبصار هؤلاء عن تلك الجهود الفذة لرجال أمناء أشداء، لم يعرف التاريخ لهم مثلاً في علو الهمة، والدأب والذود عن السنة، وحراستها وغربلتها من كل دَخَن، فنهضوا في براعة ودقة ليتتبعوا أحوال الرواة، والكشف عن علل الروايات سندًا ومتنًا، حتى اجتمع لهم علم خاص انفردوا به، لم يسبقهم إليه أحد في العالم أطلقوا عليه علم الحديث؛ حيث توصلوا إلى أسس وطرائق التفكير والاستنباط، والمنهج النقدي الذي اقتبسته منهم الأمم بعد ذلك، وشيدت عليه مدنيتها وحضارتها ورقيها.

وها هي فتنة القرآنيين كذبًا وزورًا والتي بدأت منذ زمن بعيد، ها هي تطل علينا برأسها من جديد فيما عرف في أيامنا بتنظيم القرآنيين المقدم الآن للمحاكمة الجنائية، والذي يروج لفكرة إنكار السنة، والاستغناء عنها بالقرآن.

الأمر الذي يقوض أركان الدولة في مصر، والتي هي بلد دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية فيها وبالتالي هي المصدر الأعلى للتشريع.

إن فكرة الاستغناء بالقرآن عن السنة هي فكرة ضالة ومدمرة، لابد من مواجهتها بقوةٍ وحزم، وقطع رأس فتنتها كلما أطلت على الأمة.

إن القرآن والسنة هما المصدران الأساسيان للشريعة التي هي الأساس للحكم في الإسلام، وبالتالي فمن المستحيل الفصل بينهما، أو الاستغناء بأحدهما عن الآخر.

المصادر الأساسية للأحكام الشرعية:

مصدر الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين هو ما جاء في القرآن والسنة من النصوص، وما دلت عليه روح هذه النصوص ومعقولها، إذ المصادر التي تُستقى منها الأدلة الشرعية

الرئيسية أربعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس، واتفقت الأمة على الالتزام بهذا الترتيب، وقد دل عليه ما رواه الترمذي عن رجال من أصحاب معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن، قال: «**كَيْفَ تَقْضِي**»؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ الله**»؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ**»؟ قال: أجتهد رأيي، قال: «**الحَمْدُ لله الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله**».

وقال الترمذي عن هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بمتصل، لذا عدَل عنه بعض العلماء إلى غيره.

إلا أن ابن القيم قال: والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث يحيى بن سعيد الأموي عن محمد بن سعيد بن عباد بن أنس عن عبد الرحمن بن غُنْم حدثنا معاذ بن جبل قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «**لا تَقْضِيَنَّ وَلا تَفْصِلَنَّ إلا بِمَا تَعْلَمُ، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَقِفْ حَتَّى تَتَبَيَّنَهُ، أَوْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فِيهِ**».

وهذا إسناد جيد، علمًا أنه قد دافع عن الإسناد الأول الخطيب البغدادي في كتابه: «الفقيه والمتفقه» فقال: إن دفعه بحجة أنه رُوى عن أناس من أهل حمص لم يُسموا فهم مجاهيل هو قول مردود، قال الحارث بن عمرو : وعن أناس من أصحاب معاذ.... يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته ، وقد عُرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والتفقه والزهد والصلاح.

أما القول بأن هذا الحديث من أحاديث الآحاد فلا أثر له، ذلك أن حديث الآحاد حجة بنفسه في العقائد والأحكام.

وبالجملة فهذا الحديث تلقته الأمة بالقبول، وعليه فإننا ننبه إلى أن الشيخ العلامة المحدّث الألباني قد جانبه الصواب في تضعيف هذا الحديث على نحو ما جاء في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم ٨٨٥.

وننتهي إلى صحة هذا الإسناد، وصحة الاستدلال به، على أن مرتبة السنة تالية لمرتبة الكتاب بحديث معاذ على المطلوب؛ وهو أن مرتبة السنة تالية لمرتبة الكتاب في مقام الاستدلال.

ويؤكد ذلك ما رواه البَغَوي عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر ﷺ إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى به، فإن أعياه أن يجد في سنة رسول الله ﷺ جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع أمرهم على أمر قضى به[(١)]، وكان عمر ﷺ يفعل ذلك.

وعليه - وكما قلنا - فإن مصادر التشريع مرتبة كالآتي: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس «الاجتهاد».

والقرآن هو الكتاب المقدس في الإسلام، والمصدر الأساسي لأحكام الشريعة الإسلامية، ويحتوي على ستة آلاف وثلاثمائة واثنتين وأربعين آية (٦٣٤٢)، ومنها نحو خمسمائة آية فقط تتعلق بالأحكام الحقوقية، والواجبات الإسلامية الدينية، وهي أحكام كلية، ونصوص القرآن في مجملها قواعد عامة لا تقبل التغيير، ولا التعديل، ولا التبديل، ومن هذه الأحكام الكلية والقواعد العامة: المساواة بين البشر في الكرامة، وحماية حقوق الإنسان الأساسية، وعدم الإكراه في الدين، والعدل في الحكم، ولو لأشد الناس عداوة، والدعوة إلى السلام والخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإصلاح الأخلاق، وهذه الأحكام الكلية لا يجوز الخروج على أوامرها ولا ما نهت عنه طالما جاءت بصيغة مُلزِمة آمرة قاطعة في دلالتها، وكذلك أيضًا سنة الحبيب المصطفى ﷺ بما تضمنته من أمر ونهي جازم قطعي الثبوت والدلالة؛ فإنه لا يجوز الخروج عليه أيضًا، والسنة في جملتها تابعة للقرآن، وبيان له؛ لذلك كانت مصدرًا ثانيًا من مصادر التشريع.

ولعله قد حان الآن أن ندلف إلى جهود الأفذاذ الذين قيضهم الله لحفظ سنة نبيه ﷺ، وأن نعيش مع علم من العلوم الجديدة الجليلة التي فتح الله تعالى بها للمسلمين، وتوصلوا

---

(١) رواه الدارمي (١٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠١٢٨) ورجاله رجال الصحيح، وفي إسناده انقطاع، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري: كتاب الفتن – باب قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.

عن طريقها إلى المنهج النقدي الذي تلقته الدنيا وتعلمته على أيديهم وشيدت على أساس منه علومها ومدنيتها وحضارتها ورقيها كما سبق القول.

إن هذا البحث هو إطلالة سريعة على علوم السنة به نرجو قطع دابر فتنة التطاول عليها، إننا نريد أن يستقر في وجدان كل مسلم أن الله تعالى كما حفظ كتابه من التبديل والتحريف حفظ أيضًا سنة حبيبه محمد ﷺ بما قيض لها من رجال صنعهم على عينه، فنذروا حياتهم لحمايتها، والذود عن حياضها.

إننا نريد أن يطمئن كل مسلم أن ذلك الأمر قد بلغ المنتهى ليميز الله الخبيث من الطيب، فقد تحررت السنة الصحيحة من كل دَخَن، وأصبحت ثروة خالصة بين أيدينا لا يطعن فيها إلا جاحد، أو معاند، أو جاهل.

وهذا البحث المتواضع أهديه إلى حبيبي وقرة عيني محمد ﷺ، أول شافع، راجيًا أن يشفعه الله في.

الفقير إلى رحمة ربه

شافع توفيق محمود عبد المنعم



الفصل الأول

المسلمون ومناهج النقد

تعتبر مناهج المحدِّثين - ومنها مقدمة ابن الصلاح - وثيقة في غاية الأهمية في إثبات أن أصول منهج التحقيق، وقواعد المنهج النقلي - بوجه عام - هي بضاعتنا التي ردّها إلينا تلاميذ الثقافة الغربية من أبناء الأمة الإسلامية، وحسبوها ثقافة غربية.

إن مناهج البحث الحديثة في النقد والتحقيق والرواية والنقل التي هي أساس المنهج النقلي لتوثيق المصادر وتحقيق النصوص والنقد التاريخي قد عرفته دنيا العلوم من خلال تأصيل علماء الحديث لقواعد جمع السنة؛ فما يُعرف في العصر الحديث بعلوم المناهج: منهج النقد التاريخي، ومنهج التحليل التاريخي، ومناهج الاستقراء، ومناهج علم الاجتماع، كل ذلك وضع بذرته الأولى أئمة علم الحديث، وبذلك شهد المستشرق الألماني «فرانز روزنتال»، وقد وضع شهادته في كتابه المسمى «مناهج البحث العلمي عند المسلمين»، والذي ترجمه إلى العربية د/ أنيس فريحة، وراجعه د/ وليد عرفات.

والنقل التاريخي يقابل عند علماء الحديث «الإسناد»؛ إذ الإسناد هو توثيق اتصال الروايات، وعنعنتها من أولها إلى آخرها، وأمانة المؤرخ والناقل هي ما عُرف عند علماء الحديث بضبط الراوي، يقول روزنتال: تميز المسلمون بالتفوق الفكري؛ بحيث يحتج بهم في الصفاء والوضوح للحياة العقلية الإسلامية.

ولقد تركوا لنا نصيبًا وفيرًا يعالج المنهج منه:

كتاب «تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم» لبدر الدين بن جماعة، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» الخطيب البغدادي - القرن الخامس الهجري، وكتاب «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح - القرن السابع، وكتاب «مقدمة ابن الصلاح»، وكتاب «الجامع والعلل»، للترمذي، وكتاب «أصول الحديث والمدخل» للحاكم

النيسابوري، وكتاب «الكفاية في علم الراوي».. و«الإلماع» للقاضي عياض، وذلك ما لا يجهله عامة المشتغلين بالعلوم الإسلامية[١].

يقول الشيخ علي حسب الله[٢]: وإذا كان علماء الإسلام جديرين بالشكر والتقدير لما بذلوا من جهد في بيان المعارف الإسلامية؛ فإن من بواعث فخرهم سبقهم إلى وضع قواعد لتوثيق السنة، واستنباط الأحكام من النصوص التشريعية مما لم يجاريهم فيه أحد من أهل الشرائع الأخرى، وإنما دعاهم إلى هذا ما امتاز به الإسلام من العناية بأمري الدين والدنيا، والملاءمة لكل زمان ومكان، فإن ذلك العموم وتلك المرونة جعلا مصادر التشريع فيه صالحة للاستنباط في كل آن، وكان لزامًا ألا يترك أمر الاستنباط منها لفوضى الأهواء ونوازع الشهوات حتى لا تُستغل أدوات الصلاح في الإفساد، ولا تكون الشريعة وسيلة إلى البغي والعدوان بين العباد.

وغني عن البيان القول بأن ليس في الإسلام ما يرفضه العقل، ويحكم باستحالته، مع التسليم بأن ثمة أمور قد يستغربها العقل، ولا يستطيع أن يتصورها: كالجنة والنار، والحشر والنشر والغيب ونحوه. وطريقة العلم – الوصول إلى اليقين – جعل لها القرآن أحد ثلاثة أمور:

١ – إما الخبر الصادق الذي يتيقن السامع من صدق مخبره: كإخبار الله ﷻ في كتبه المنزلة، وإخبار أنبياء الله.

٢ – وإما التجربة والمشاهدة بعد التأكد من سلامة التجربة فيما يقع تحت التجربة والاختبار.

٣ – وإما حكم العقل فيما ليس فيه خبر صحيح، ولا تجربة مشاهدة.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح – تحقيق وتوثيق د/ عائشة عبد الرحمن. و أقضية رسول الله ﷺ، المحدث عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي. وتدريب الراوي – السنة قبل التدوين الدكتور محمد عجاج الخطيب.

(٢) أصول التشريع الإسلامي (ص٣).

ومن إعجاز القرآن أنه وضع هذه القواعد الثلاثة للوصول إلى اليقين في آية كريمة واحدة وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

ومن تمام الإعجاز في هذه الآية أنها جاءت مرتبة هكذا: الخبر الصادق ﴿ٱلسَّمْعَ﴾، ثم التجربة ﴿وَٱلْبَصَرَ﴾، ثم المحاكمة العقلية ﴿وَٱلْفُؤَادَ﴾، على أنها هي العناصر الثلاثة التي ينشأ عنها كل علم، ولن تجد في الحياة علمًا لا ينشأ من عنصر من هذه العناصر، والقرآن يعتبر أن ما يقوم على غير هذه العناصر لا يسمى علمًا، بل هو الظن «غلبة احتمال الشيء» وإما الوهم أو الخيال.

ونصوص الشريعة ما كان منها من أصول العقيدة فلابد فيها من العلم وهو: التيقن الجازم المطابق للواقع عن دليل: كالإيمان بالله وصفاته، والنبوات والأنبياء، والملائكة، والجنة والنار. وما كان منها من فروع الشريعة «الأحكام العملية»؛ فيكفي فيها الظن — غلبة الاحتمال؛ لأن اشتراط العلم فيها من غير الممكن تحققه في كثير منها، وهذا أمر مسلم به.

والأحاديث التي صححها علماء الحديث ليس فيها ما يرفضه العقل: لأنها إما أن تتعلق بأمور العقيدة، وهذه يجب أن تتفق مع القرآن الذي هو كلام الله الملك الحق المبين، وإما أن تتعلق هذه الأحاديث بالأحكام الشرعية من عبادات ومعاملات وآداب، وليس فيها أيضًا ما يرفضه العقل، أو يحكم باستحالته، وإما أن تكون أخبارًا عن الأمم الماضية، أو أخبارًا عن عالم الغيب مما لا يقع تحت النظر: كشئون السماوات، والحشر، والجنة والنار، وهذه ليس فيها ما يحكم العقل ببطلانه، وقد يكون فيها ما لا يدركه العقل فيستغربه؛ فإذا جاءت عن طريق ثالث يفيد القطع فيجب اعتقادها، وإن جاءت عن طريق يفيد غلبة الظن، فليس من شأن المسلم أن يبادر إلى تكذيبها.

إلا أن فريقًا كبيرًا من الناس لا يفرقون بين ما يرفضه العقل وبين ما يستغربه، فما يستغربه العقل ناشئ من عدم القدرة على تصوره، وفرق كبير بين ما يستحيل حصوله، وبين ما يستغرب حصوله.

وبالاستقراء التاريخي وتتبع التطور العلمي والفكري رأينا أن كثيرًا مما كان غامضًا على العقول أصبح مفهومًا وواضحًا، ترى هل كان يُتَصَوَّرُ النزول على سطح القمر؟!

وترتيبًا على ما سبق فإن دعوى عرض السنة على العقل: فما قَبِلَهُ منها أُخِذ به، وما لم يقبله يتم طرحه والإعراض عنه، هذه الدعوى أيضًا فيها خلط للأوراق؛ إذ لا يفرق أصحابها بين ما يرفضه العقل وما يستغربه، ذلك أنه كثيرًا ما يكون الشيء مستغربًا عند إنسان، طبيعيًا عند إنسان آخر: فمثلا كان الأعراب يستغربون وجود المذياع، ولا يتصورون وجوده مع أنه حقيقة واقعة في يد من يعيشون في المدينة، فالذين ينادون بتحكيم العقل في صحة الحديث أو كذبه - كما سبق القول - لا يفرقون بين المستحيل والمستغرب؛ فيبادرون إلى تكذيب كل ما يبدو غريبًا في عقولهم، وهذا تهور طائش ناتج من اغترارهم بعقولهم من جهة، ومن اغترارهم بسلطان العقل من جهة أخرى، ومدى صحة حكمه فيما لا يقع تحت سلطانه من جهة أخرى.

والذي ينظر إلى أكثر ما يستندون إليه في تكذيب ما صح من حديث رسول الله ﷺ يجدها أحاديثًا تتعلق: إما بأخبار الأمم الماضية، أو بالأمور الغيبية؛ فمثلا مما استغربه هؤلاء ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ**»[1].

ونسأل هؤلاء: أليست الجنة من أمور الغيب؟ وهل نستطيع أن نعرف عنها إلا ما عرفنا الله ورسوله ﷺ إياه؟! ثم أليس في عالم الشهادة ما استطاع العلم أن يكشف من عظمته واتساعه ما لا يكاد يتصوره العقل؟ فمثلا من كان يتصور كبر حجم الشمس بالنسبة إلى أرضنا أكثر من مليون مرة؟ ومن كان يتصور أن شمسنا إحدى ملايين الشموس التي تكبرها بملايين المرات؟! ألم يكن الأولى بهؤلاء أن يصدقوا أخبار الغيب طالما صَحَّت عنه ﷺ وهو المتصل بالوحي من رب السماوات والأرض؟!

ومثال آخر مما أنكره هؤلاء ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة: «**تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ**

---

(١) رواه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب إن في الجنة شجرة.....

وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَالِي لا يَدْخُلُنِي إِلا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وسَقَطِهِمْ، قَالَ الله تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بكِ مَنْ أَشَاءَ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ الله رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيَزْوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ»[1].

إن عقل هؤلاء لم يتصور أن الله يضع رجله مع أن في القرآن إثبات اليد والوجه والعين، ونحن نفهمها من غير تأويل ولا تشبيه ولا تعطيل، وننزه الله ﷻ عن مشابهته للبشر.

وما وجه الغرابة أيضًا في أن الجنة والنار تتكلم، إن لكل مخلوق لغة يعلمها الخالق، قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠].

لنفرض أن تحكيم العقل في الأحاديث هو الصواب، فأي عقل نحتكم إليه؟! بالبداهة ليس هو عقل الملحدين، ولا الأدباء، ولا الفلاسفة، ولا الأطباء إنما هو عقل المحدّثين، وعقل المحدّثين هو الذي أفرز لنا هذا المنهج العلمي الدقيق في نقد النصوص، وغربلة سنة رسول الله ﷺ، وإخراج الزائف والدخيل وطرده منها لتبقى السنة صافية رقراقة كما جاء بها الحبيب محمد ﷺ، ولتكون مناهج المحدّثين معجزةً خالدة شاهدة على نبوغ المسلمين الأوائل[2].

أما الأمور الحاسمة التي تجعلنا نثق في النتائج والثمار التي وصل إليها سلفنا الصالح فيما يتعلق بأمر السنة، فإن في أساسها:

١ - إيمان هؤلاء السلف بأنهم في عنايتهم بالسنة - بما صح منها، وبما وضع فيها - إنما يجاهدون في سبيل الله.

---

(١) أخرجه: البخاري: كتاب التفسير - تفسير سورة ق - باب قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾، وراجع فتح الباري لابن حجر، ومسلم: كتاب صفة الجنة ونعيمها - باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، وراجع شرح النووي على مسلم.

(٢) انظر: د. مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع.

لقد كانوا مؤمنين إيمانًا عميقًا ثابتًا بأن في عنقهم واجبًا دينيًا هو أن يخلّصوا سنة رسول الله ﷺ من كل زيف، وأن ينقوها من الكدورات في إخلاص مخلص، وفي صورة من اليقين لا يفترون في الوصول إليه.

ولقد كانوا يعدون بالآلاف، ويمتازون – كما يقول أبو الحسن الندوي – بعلو نشاطهم، وقوة احتمالهم وصبرهم، وقوة ذاكرتهم وحفظهم، وقد تدفق سيلهم من بلاد العجم، وقد ملكت قلوبهم وعقولهم الرغبة الشديدة في جمع الحديث، وشغفوا به شغفًا حال بينهم وبين الشهوات، فطاروا في الآفاق، ونقبوا في البلاد في البحث عن الروايات المختلفة، والأسانيد الصحيحة.

وكان لهم في ذلك هيام وغرام لم يُعْرَفَا عن أمة من الأمم في التاريخ كله، يدل على ذلك بعض الدلالة ما يروى عن المحدثين من التجول في البلاد، والسفر في العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه.

فقد روى: أن البخاري – صاحب الصحيح – بدأ رحلته العلمية وهو لا يزال في الرابعة عشرة من سنه، وقد زار البلدان الإسلامية: ما بين بخارى ومصر.

وروى عن أبي حاتم الرازي (م ٢٧٧ هـ) قال: «أول ما رحلت أقمت سبع سنين، ومشيت على قدمي زيادة على ألف فرسخ، ثم تركت العدد وخرجت من البحرين إلى مصر، ثم إلى الرملة ماشيًا، ثم إلى طرسوس ولي عشرون سنة».

وقد سمع محدث الأندلس بن حيون (م ٣٧٤ هـ) الحديث في الأندلس والعراق، والحجاز واليمن، وهكذا قطع قارة إفريقيا من طنجة إلى مصر، وعبر البحر الأحمر.

ومن المحدثين من سافر في قارة إفريقيا وآسيا وأوروبا في طلب الحديث، وهكذا انتظمت رحلته العلمية ثلاث قارات كبرى.

وكان كثير من المحدثين يخرج من الأندلس – أقصى الغرب في العالم المتمدن المعروف يومئذ – ويبلغ أقصاه في الشرق إلى خراسان أو بالعكس، والمطالع في تذكرة الحفاظ للذهبي يدهش لطموح هؤلاء الرجال، واحتمالهم المشاق في طلب العلم.

ولقد استعمل أئمتنا النقد الداخلي والنقد الخارجي، بل لقد استعملوا ما يمكن أن نسميه المشاركة الوجدانية، أو بعبارة أدق: استرواح رائحة النبوة، أو استلهام طابع رسول الله ﷺ في الحديث، أو استبصار القلب، وإلهام الروح، وإشراق البصيرة في المعرفة:

يقول الربيع بن خيثم: «إن من الحديث حديثًا له ضوء كضوء النهار تعرفه به.
وإن من الحديث حديثًا له ظلمة كظلمة الليل تعرفه بها»[1].

وهذه الطريقة تعتبر في العصر الحاضر الأوروبي من ابتداعات القرن العشرين، لقد استعملها أئمتنا ووضعوا لها الأصول، وبينوا كيفيتها، ولم يتركوها للأهواء والمشارب، ومن أدق التعبيرات عنها ما يقوله ابن القيم:

سئلت: هل يمكن معرفة الموضوع بضابط من غير أن ينظر في سنده؟

فهذا سؤال عظيم القدر؛ وإنما يعلم ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة، واختلطت بدمه ولحمه، وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة رسول الله ﷺ، وهديه فيما يأمر به وينهى عنه، ويخبر عنه، ويدعو إليه، ويحبه ويكرهه، ويشرعه للأمة، بحيث كأنه مخالط للرسول ﷺ كواحد من أصحابه[2].

ومثل هذا يعرف من أحوال الرسول ﷺ، وهديه وكلامه، وما يجوز أن يخبر عنه، وما لا يجوز، فأصحاب هذه الصنعة يعرفون ما لا يعرفه غيرهم.

وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم: يعرفون من أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم وأساليبهم ومشاربهم ما لا يعرفه غيرهم، وفي هذه الطريقة أيضًا يقول ابن دقيق العيد:

«وكثيرًا ما يحكمون بذلك «أي بالوضع» باعتبار يرجع إلى المَرْوِيِّ وألفاظ الحديث، وحاصله أنها حصلت لهم بكثرة معايشة ألفاظ النبي ﷺ هيئة نفسانية، وملكة يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظه، وما لا يجوز»[3].

---

(١) الحاكم: في معرفة علوم الحديث ص ٢٦.

(٢) راجع المنار المنيف – فصل (٥)، ونقد المنقول (المقدمة)

(٣) راجع توضيح الأفكار للأمير الصنعاني: الجزء الثاني – مسألة فيم يعرف به أن الحديث موضوع.

ويقول ابن الجوزي: الحديث المنكر يقشعر منه جلد الطالب للعلم، وينفر منه قلبه في الغالب[(١)].

٢- وإنه لمن المعروف أن عناية سلفنا الصالح لم تكن موجهة إلى جمع الحديث وتدوينه فحسب، وإنما تعدت ذلك – كما يقول الأستاذ الجليل أبو الحسن الندوي – إلى الوسائط التي وقعت في رواية الحديث – وهم الرواة الذين رووا هذه الأحاديث.

فعنوا بمعرفتهم، ومعرفة أسمائهم وأسماء آبائهم، وحوادث حياتهم وأخلاقهم، ومكانتهم في الأمة، والصدق والحفظ.

وهكذا أصبح الذين اتصلوا بالشخصية الكريمة التي وعد الله لها بالخلود، وبقاء الذكر، وانتشار الاسم ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] أصبح الذين اتصلوا بها موضوع الدارسين والباحثين، وخرجوا من زوايا الخمول، واستحقوا الحياة والاشتهار، وأصابهم فيض من حياة هذه الشخصية الخالدة، فحيوا وظهروا، واحتفظ التاريخ بأسمائهم وأحوالهم، ورآه حقًا على نفسه، وهكذا ظهر علم أسماء الرجال في عالم الوجود، وكان من مفاخر هذه الأمة التي لا تشاركها فيها أمة من الأمم، قال الدكتور «إسبرنجر» Sprenger في مقدمته الإنجليزية على كتاب الإصابة في أحوال الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني ما ترجمته:

«لم تُعرف أمة في التاريخ - ولا توجد الآن على ظهر الأرض - وُفِّقَت لاختراع فن من أسماء الرجال، الذي نستطيع بفضله أن نقف على ترجمة خمسمائة ألف «نصف مليون» من الرجال».

ولم يعن المحدثون بتعريف رجال الحديث فحسب، بل التزموا الصدق والصراحة في تعريفهم، وجمعوا كل ما يتصل بأخلاقهم وعاداتهم، وما يدل على قوتهم وضعفهم، واحتياطهم وتساهلهم، وتقواهم وعلمهم وذاكرتهم، وجمعوا كل ما قاله معاصروهم فيهم، ولم يداروا ولم يجاملوا في ذلك، ولم يهابوا أحدًا، ولو كان بعضهم أميرًا مهابًا، أو شيخًا وقورًا.

(١) راجع فتح المغيث للسخاوي: الجزء الأول – الموضوع.

وقد روى التاريخ في ذلك طرائف تدل على شدة هؤلاء الناقدين وعلمهم بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الطلاق: ١] وتدقيقهم.

قال أبو داود: كان أبو وكيع على بيت المال، فكان وكيع (م ١٩٧هـ) إذا روى عنه قَرَنَهُ بآخر [(١)].

وقد ترك معاذ بن معاذ العنبري (م ١٩٦ هـ) رواية المسعودي، لأنه رآه يطالع الكتاب [(٢)]، يعني قد تغير حفظه. وقد قُدِّمْ إليه عشرة آلاف دينار، وطُلب منه أن يسكت عن فلان فلا يتكلم عنه بجرح ولا تعديل، فأبى ورفض هذا الحال العظيم، وقال: «لا أكتم الحق».

وهذا قليل من كثير جدًا يدل على أمانة علماء الحديث والرجال، وتدقيقهم في موضوعهم، وتحريهم الحق والعدل في شهاداتهم، فهل يوجد في تاريخ العلم نظير لهذه الأمانة والتدقيق؟

وما من شك في أن سلفنا الصالح بدأ بالاهتمام بالإسناد: أي بالاهتمام بهؤلاء الذين رووا الحديث واحدًا عن واحد حتى وصلوا به إلى رسول الله ﷺ، أو إلى أحد الصحابة ﷺ.

ولقد اهتموا بالإسناد إلى درجة أن جعلوه من الدين، يقول الإمام الزهري: «الإسناد من الدين» [(٣)].

لقد بحثوا عن هؤلاء الذين جاء حديث رسول الله ﷺ عن طريقهم:

لقد بحثوا عن ميلادهم، وعن وفاتهم، وعن أخلاقهم، وعن غفلتهم وسهوهم، أو يقظتهم وصحوهم، وعن ذاكرتهم وضبطهم، لقد بحثوا عن كل ما يتصل بهم في ألفاظهم

---

(١) راجع تهذيب التهذيب لابن حجر: حرف الواو – من اسمه وكيع.

(٢) راجع الكواكب النيرات لأبي البركات الذهبي: باب العين – عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي.

(٣) راجع تدريب الراوي للسيوطي: الجزء الثاني، النوع التاسع والعشرون معرفة الإسناد العالي والنازل.

التي ينطقون بها، وفي سلوكهم الذي يسيرون عليه، وفي سمتهم من ناحية الوقار والخفة، وفي أهوائهم ومشاربهم، وفي نزعاتهم، وفي ميولهم على وجه العموم.

لقد اخترع المسلمون **علم تشريح كامل**، وضعوا به على مائدة المعرفة ما يقرب من نصف مليون من البشر.

لقد اخترعوا علمًا لم يخترعه سابقوهم، حتى بالنسبة لكتبهم المقدسة، ولم يصل إليه لاحقوهم حتى في العصر الحديث.

علمًا يقول عنه المستشرق الألماني «إسبرنجر» في تصديره لكتاب الإصابة لابن حجر حينما كان في كلكتا ١٨٥٣ – ١٨٦٤:- الكلمة التي سبق أن ذكرناها، والتي تعبر عن الحقيقة الواقعة.

ولقد قيل مَرة لابن المبارك:- «هذه الأحاديث المصنوعة؟».

فقال: «يعيش لها الجهابذة»[(١)].

هؤلاء الجهابذة قاموا بما عليهم خير قيام.

يتحدث صاحب كتاب «تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل» عن بعض ما قام به هؤلاء الجهابذة فيقول تحت عنوان «التمييز بين الرواة»، قال أبو محمد: فلما لم نجد سبيلا إلى معرفة شيء من معاني كتاب الله، ولا من سنن رسول الله ﷺ إلا من جهة النقل والرواية: وجب أن نميز بين عدول الناقلة والرواة وثقاتهم وأهل الحفظ والتثبيت والإتقان منهم، وبين أهل الغفلة والتشتت وسوء الحفظ والكذب، واختراع الأحاديث الكاذبة.

ولما كان الدين هو الذي جاءنا عن الله ﷻ وعن رسوله ﷺ، بنقل الرواة، حُقَّ علينا معرفتهم، ووجب الفحص عن الناقلة، والبحث عن أحوالهم، وإثبات الذين عرفناهم بشرائط العدالة والتثبت في الرواية، مما يقتضيه حكم العدالة في نقل الحديث وروايته، بأن

---

(١) راجع فتح المغيث للسخاوي: الجزء الأول – الموضوع.

يكونوا أمناء في أنفسهم، علماء بدينهم، أهل ورع وتقوى وحفظ للحديث، وإتقان له، وتثبت فيه، وأن يكونوا أهل تمييز وتحصيل، لا يشوبهم كثير من الغفلات، ولا تغلب عليهم الأوهام فيما قد حفظوه ووعوه، ولا يشبه عليهم بالأغلوطات.

ثم احتيج إلى تبيين طبقات الرواة، ومقادير حالاتهم، وتباين درجاتهم.

فالرواة منهم الصدوق في روايته، الوَرِعُ في دينه، فهذا قبله الجهابذة النقاد، واحتجوا بحديثه.

ومنهم الصدوق الوَرِعُ، ولكن تغلب عليه الغفلة، والوهم والخطأ، فهذا يمكن أن يؤخذ بحديثه في الزهد والورع والآداب، ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام.

ومن الرواة من ليس منهم، بل دس نفسه، وزعم لها ذلك؛ فهذا يُترك حديثه وتطرح روايته ويسقط، ولا يُشتغل به.

ولقد بلغت دقة هؤلاء الجهابذة في سبيل الدين أنهم أظهروا آراءهم في أَمَسِّ الناس بهم، لشدة تقواهم وورعهم وحدبهم على نصيحة المسلمين، فهذا زيد بن أبي أنيسة - كما يذكر صحيح مسلم بشرح النووي- يقول: «لا تأخذوا عن أخي»[١].

ويُسأل علي بن المديني عن أبيه فيقول: «سلوا عنه غيري»، فيعيدون السؤال من جديد، ثم يُطرِقُ، ثم يرفع رأسه، ويقول: «هو الدين، إنه ضعيف»[٢].

وقد كان أمر وكيع بن الجراح طريفًا، فقد كان أبوه رجلا صالحًا لا مأخذ عليه، غير أنه كان على بيت المال، ومن أجل وظيفته هذه كان ابنه - إذا روى عنه- يقرن معه آخر.

وقد كان هذا الجيل الفريد من علمائنا يعنون بالإسناد عناية فائقة، حتى لقد قال سفيان الثوري ﷺ: «الإسناد سلاح المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل»[٣].

---

(١) راجع مقدمة صحيح مسلم، باب بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات.
(٢) راجع فتح المغيث للسخاوي: الجزء الثالث، معرفة الثقات والضعفاء.
(٣) راجع جامع التحصيل للعلائي: أول الكتاب – الباب الثالث.

والالتزام الدقيق بالإسناد المتصل حتى يمكن الأخذ بالرواية مبعثه خشية الله، والخوف من عذابه، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مِقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١]، كذلك كان يدرك الرواة أن سنة رسول الله ﷺ هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.

ولقد كان يحيى بن سعيد القطان رحمه الله يترك أحاديث الكثير فقيل له: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة؟ فقال: «لأن يكون هؤلاء خصمي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ، يقول: لِمَ لَمْ تذب الكذب عن حديثي؟»[٢].

لقد اتفق المحدثون على ألا يأخذوا الحديث عن الكذابين، ولو كذب لمرة واحدة على رسول الله ﷺ، وعند أكثرهم أن توبته لا مجال لها في هذا الصدد، كذلك أيضًا لا يأخذون بحديث من يكذب على الناس، بل إن الإمام البخاري رفض حديث من كذب على الدابة فأوهمها بأن في حجره طعامًا حتى يتغلب على نفرتها منه، ولم يكن في حجره شيء.

وكذلك أيضًا كانوا ينظرون في السند؛ فمن روى عن شيخ لم يثبت لقياه له، أو ولد بعد وفاته، أو لم يدخل المكان الذي ادعى سماعه فيه، كما ادعى مأمون بن أحمد الهروي أنه سمع من هشام بن عمار فسأله الحافظ ابن حبان: متى دخلت الشام؟ قال: سنة خمسين ومائتين.

قال ابن حبان: «فإن هشامًا الذي تروي عنه مات سنة خمس وأربعين ومائتين»[٣].

وكما حدث عبد الله بن إسحق الكرماني عن محمد بن أبي يعقوب فقيل له: مات محمد قبل أن تولد بتسع سنين.

---

(١) أخرجه: البخاري: كتاب العلم– باب إثم من كذب على النبي ﷺ، ومسلم: المقدمة – باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ.

(٢) راجع تدريب الراوي للسيوطي: الجزء الثاني – النوع الحادي والستون: معرفة الثقات والضعفاء.

(٣) راجع لسان الميزان لابن حجر: حرف الميم – من اسمه مأمون ومبارك.

وكما حدث محمد بن حاتم المكي عن عبد بن حميد فقال الحاكم أبو عبد الله: هذا الشيخ سمع من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة.

وفي مقدمة مسلم: أن المُعلى بن عرفان قال: حدثنا أبو وائل قال: خرج علينا ابن مسعود بصفين، وقال أبو نعيم يعني الفضل بن دكين حاكيه عن المعلى، أتراه بُعث بعد الموت؟! وذلك لأن ابن مسعود توفي سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين قبل انقضاء خلافة عثمان بثلاث سنين.

ولا شك أن العمدة في مثل هذه الحالة على التاريخ: تاريخ مواليد الرواة، وإقاماتهم ورحلاتهم، وشيوخهم، ووقت وفاتهم، ولذلك كان علم الطبقات قائمًا بذاته، علمًا لا يستغني عنه نقاد الحديث.

وقال سفيان الثوري: «لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التواريخ». ا.هـ[١]

يقول الأستاذ العلامة الكبير الشيخ شبلي النعماني: «لما أرادت الأمم الأخرى من غير المسلمين أن تجمع في أطوار نهضتها أقوال رجالها وروايتهم كان قد فات عليهم زمن طويل، وانقضى بينها وبينهم عهد بعيد، فحاولوا كتابة شئون أمة قد خلت، ولم يميزوا بين غث ذلك الماضي و ثمينه، وصحيحه وسقيمه، بل لم يعلموا أحوال رواة تلك الأخبار، ولا أسماءهم، ولا تواريخ ولادتهم.

فاكتفوا بأن اصطفوا من أخبار هؤلاء الرواة المجهولين وروايتهم ما يوافق هواهم، ويلائم بيئتهم، وينطبق على مقاييسهم.

ثم لم يمض غير زمن يسير حتى صارت تلك الخرافات كالحقائق التاريخية المدونة في الكتب، وعلى هذا المنهاج السقيم صُنفت أكثر الكتب الأدبية مما يتعلق بالأمم الخوالي وشئونها، والأقوام القديمة وأخبارها، والأديان السالفة ومذاهبها ورجالها.

أما المسلمون فقد جعلوا لرواية الأخبار والسير قواعد محكمة يرجعون إليها، وأصولا متقنة يتمسكون بها، أولها وأعلاها:

---

(١) باختصار وتصرف نقلاً عن د/ ناصر الدين الأسد، مصادر الشعر الجاهلي.

ألا تروى واقعة من الوقائع إلا عن الذي شهدها، فكلما بعد العهد عن هذه الواقعة فمن الواجب تسمية من نقل خبرهم عن الذي شهدها، ثم تسمية من نقل ذلك الخبر عن الذي نقله عمن شهد، وهكذا بالتسلسل من وقت الاستشهاد بالواقعة والتحدث عنها إلى زمن وقوعها، والتثبت عن أمانة هؤلاء الرواة، وفقههم وعدالتهم، وحسن تحملهم للخبر الذي يروونه.

وإذا كانوا على خلاف ذلك وجب تبيينه أيضًا.

وهذه المهمة من أشق الأمور، ومع ذلك فإن مئات من المحدثين تفرغوا لها، ووَقَفُوا أعمارهم على تحري ذلك واستقصائه وتدوينه، وطافوا لأجله البلاد، ورحلوا بين الأقطار باحثين دارسين لأحوال الرواة، وكانوا يلقون المعاصرين لهم من الرواة لينقدوا أحوالهم.

وإذا اطمأنوا إلى سيرة فريق منهم سألوهم عما يعرفون من أحوال الطبقة التي كانت قبلهم.

وقد اجتمع من هذا المجهود العلمي العظيم علم مستقل من العلوم الإسلامية أُطلق عليه فيما بعد عنوان: «أسماء الرجال» فتيسر لمن أتى بعدهم أن يقفوا على أقدام مئات الألوف من الحفاظ والعلماء والرواة وغيرهم. ا هـ باختصار[1].



(١) الدكتور/ عبد الحليم محمود شيخ الأزهر السابق، السنة في مكانتها وفي تاريخها، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة، طبعة ١٩٦٧.

الفصل الثاني
المقصود بالسنة النبوية

المبحث الأول
تعريف السنة

معنى السنة في اللغة:

جاء في المصباح المنير، السنة: الطريقة، والسنة: السيرة: حميدة كانت أو ذميمة، والجمع سنن[(١)]، وكذا في المعجم الوسيط والكشاف.

– وترد السنة في القرآن بمعنى الطريقة: مثل قوله تعالى: ﴿ سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٧]، وقال تعالى: ﴿ سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ [الفتح: ٢٣].

وروى البخاري رحمه الله بسنده عن أبى سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فَمَنْ؟»[(٢)].

وروى مسلم في صحيحه أنه ﷺ قال: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[(٣)].

---

(١) راجع المصباح المنير ص ٢٩٢.

(٢) رواه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ومسلم كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى.

(٣) رواه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة.

❖ السنة في اصطلاح المحدثين والفقهاء الأصوليين:

السنة في اصطلاح المحدثين:

هي كل ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خلقية، أو سيرة قبل البعثة أو بعدها[(١)]. وهي بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي.

وأما السنة في اصطلاح الفقهاء:

فهي كل ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب (أي عند من يفرق بينهما وهم الحنفية)، أما الجمهور فالفرض والواجب عندهم بمعنى واحد إلا في باب الحج؛ فالفرض ما يبطل الحج بتركه، وأما الواجب فينجبر بالدم (الذبيحة).

وعليه فالسنة هي الطريقة المتبعة في الدين من غير افتراض ولا وجوب، بمعنى أنها تأتي في مقابلة ما يسمونه المندوب؛ إذ الأحكام خمسة: الواجب، الحرام، السنة – أي: المندوب – المكروه، المباح.

– قال الشوكاني : «السنة هي الصفة الشرعية للفعل المطلوب طلبًا غير جازم؛ بحيث يثاب المرء على فعله، ولا يعاقب على تركه»[(٢)].

– وقد تطلق السنة عند الفقهاء في مقابلة البدعة؛ فيقولون: طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا.

وأما السنة في اصطلاح الأصوليين :

قال الآمدي في الأحكام[(٣)]: السنة تطلق على ما صدر عن الرسول ﷺ من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو «ليس قرآنًا»، ولا داخل في إعجاز «معجزة للنبي»، ويدخل في ذلك أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقاريره.

---

(١) راجع: توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر بن صالح الجزائري ص٢ والسنة قبل التدوين ص١٦.

(٢) راجع: إرشاد الفحول ص٢٣.

(٣) الأحكام للآمدي (ص١٦٩ج.١).

قال الشوكاني كما جاء في إرشاد الفحول: السنة ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير[٢]، وزاد الشافعية ما همّ النبي ﷺ بفعله[٣].

في إطلاق السنة عند الأصوليين:

الإطلاق الأول: ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

الإطلاق الثاني: تطلق على ما دل عليه دليل شرعي: سواء أكان ذلك في الكتاب، أو عن النبي ﷺ، أو اجتهد فيه الصحابة: مثل حد الخمر، وتضمين الصناع، وجمع المصحف، ودليل ذلك قوله ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ المَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بالنَّوَاجِذِ»**[٤].

وقال ﷺ: **«تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثَةٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةٍ كُلُّهَا فِي النَّارِ إلا وَاحِدَةً»** قالوا ومن هم يا رسول الله قال: **«مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»**[٥].

وفصّل صاحب الموافقات «الإمام الشاطبي» هذين الإطلاقين وجعلهما أربعة فقال:

١- يطلق لفظ السنة على ما جاء منقولا عنه ﷺ على الخصوص مما لم ينص عليه الكتاب العزيز، بل إن ما نص عليه من جهته ﷺ كان بيانًا لما في الكتاب أولاً.

٢- ويطلق لفظ السنة أيضا في مقابلة البدعة فيقال فلان على سنة.

٣- ويطلق أيضا لفظ السنة على ما عمل به الصحابة.

٤- إقراره ﷺ وهو: «أن يقر مسلما على ما رآه من قول أو فعل وغيره، ما لم يثبت أنها حادثة عين لا يُتَأَسَّى بها».

---

(٢) راجع: الإرشاد (ص٣٣).

(٣) راجع: شرح الكوكب المنير.

(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي بلفظ قريب، وقال حسن صحيح، وصححه الألباني في تخريج أحاديث المشكاة (١٦٥).

(٥) راجع سنن ابن ماجه (ص١٣٢٢ ج٢) وسنن أبى داود (ص٥٠٦ ج٢) والموافقات (ص٦٢٥ ج٤)، والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٢٧).

جاء في الأحكام للآمدي:

اختلفوا في قول الصحابة من السنة كذا؛ فذهب الأكثرون إلى أن ذلك محمول على سنة رسول الله ﷺ خلافا لأبي حسن الكَرخيّ من أصحاب أبى حنيفة، والمختار مذهب الأكثرين[(١)]، وهذا الذي قاله الأمدي هو مقتضى كلام أحمد بن حنبل[(٢)] وابن عبد البر من المالكية[(٣)] وعامة المتقدمين من أصحاب أبي حنيفة[(٤)] والشيعة الزيدية[(٥)].

وللشافعي نصان: قول في القديم كما حكاه عنه ابن فورك: وهو أنه يحمل على سنة رسول الله ﷺ في الظاهر، وإن جاز خلافه، أما في الجديد: فإنه يُجَوِّزُ أن يقال ذلك على معنى سنة البلد، وسنة الأئمة، فالشافعي يرى أن المراد سنة الرسول ﷺ في كل نص جاء به، والسنة كذا ما لم يقم الدليل على أن المراد سنة البلد، أو سنة الأئمة ونحوه؛ وعليه فإذا قال الصحابي من السنة كذا فهذا يعني الرفع إلي رسول الله ﷺ عند الأكثرين، أما إذا قال التابعي – الجيل الثاني بعد الصحابة– من السنة كذا؛ فالأصح تصنيف هذا الحديث في الأحاديث الموقوفة، وهذا ما نقله زين الدين العراقي نقلا عن الإمام النووي في شرح المهذب.

أما أستاذنا الشيخ الدكتور فرغلي أستاذ الحديث بكلية الحقوق بالإسكندرية – قسم الدراسات العليا –: فإنه لا يرى هذه التفرقة بين الصحابي والتابعي، ويرى أنه في الحالين المراد هو سنة النبي ﷺ ما لم تقم قرينة على أن المراد سنة غيره.

وبناء عليه نتتهي إلى القول بأن السنة في مقام الأحكام يراد بها ما ثبت عنه ﷺ من أمر أو نهي من غير حث ولا إلزام، وإنما على سبيل الاستحباب والندب، أما ما صح عنه ﷺ من أمر أو نهي بصيغة آمرة جازمة – قطعية الثبوت، قطعية الدلالة– فإنه فرض تمامًا كفرائض القرآن.

---

(١) راجع الأحكام للأمدي تعليق الشيخ عبد الرازق عفيفي (ص٩٨ ج٢).

(٢) راجع المسودة لآل تيميه (ص ٢٩٤).

(٣) راجع إرشاد الفحول (ص٦١).

(٤) راجع نزهة المشتاق (ص١١٨).

(٥) توضيح الأفكار (ص ٢٦٥).

بيان الفرق بين السنة والحديث القدسي:

ونختم هذا المبحث ببيان الفرق بين الحديث القدسي والحديث النبوي:

الحديث القدسي: ما نقل إلينا عن النبي ﷺ مع إسناده إياه إلى ربه ﷻ.

والفرق بينه وبين القرآن:

أ- أن القرآن لفظه ومعناه عن الله ﷻ، والحديث القدسي معناه من الله، ولفظه من عند النبي ﷺ.

ب- القرآن يتعبد بتلاوته، والحديث القدسي لا يتعبد بتلاوته.

ج- القرآن يشترط في ثبوته التواتر، والحديث القدسي لا يشترط في ثبوته التواتر.

عدد الأحاديث القدسية: والأحاديث القدسية ليست كثيرة بالنسبة لعدد الأحاديث النبوية، وعددها يزيد على المائتي حديث.

وصيغته: قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ: ....

قال الله ﷻ فيما رواه عنه رسول الله ﷺ: ....



المبحث الثاني

في علاقة السنة بالكتاب

من حيث ثبوت الأحكام بها:

أولا: فيما إذا كانت السنة مؤكدة أو مبينة لما في القرآن:

١- من حيث الإجمال:

مثل الأحاديث التي جاءت بوجوب الصلاة ... من غير تفصيل وتعرض لشرائطها وأركانها فقال ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ ...»[١]، فهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣].

٢- فيما إذا كانت مبينة لأحكام القرآن:

نرى بيان السنة للقرآن أنواع:

- تفصيل مجمله: كما في تفصيل الصلاة وبيان كيفيتها.
- تخصيص عامه: مثل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فهذا عام في وراثة الأولاد، واستثنت منه السنة القاتل «لا يَرِثُ القَاتِلُ»[٢].
- تقييد مطلقه: مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، فجاءت السنة فقيدت القطع بكونه من الرسغ[٣] فقد أُتِيَ ﷺ بسارق فقطع يده من مفصل الكف.
- توضيح مشكل القرآن: كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الطلاق: ١]، استشكل اللفظ على الصحابة ﷺ ففسره لهم ﷺ بالشرك، وكقوله

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود، المنتقى (ص ١٨٠ ج ٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ١١٨).

(٣) أخرجه الدارقطني بسبل السلام (ص ٣٧ ج٤)، وانظر منزلة السنة في الإسلام للألباني (ص٥).

تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١] استشكل عليهم فبين ذلك ﷺ بأنه استحلال ما أحلوه لهم من الحرام، وتحريم ما حرموه عليهم من الحلال[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ ﴾ [النساء: ١٠١]، فظاهر هذه الآية يقتضي أن قصر الصلاة في السفر مشروط له الخوف، ولذلك سأل بعض الصحابة رسول الله ﷺ فقالوا: فما بالنا نقصر وقد أمنًا؟ قال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بهَا عَلَيْكُمْ»[2].

هذا وقد تستقل السنة بإيراد الأحكام، وهذا أمر قام عليه الدليل من الكتاب والسنة، ولكن هل ينسخ الكتاب السنة؟ وهل تنسخ السنة الكتاب؟ هذا أمر محل نظر، والراجح فيه كما سيأتي أن الكتاب لا ينسخ السنة، ولا السنة تنسخ الكتاب.

ثانيًا: في استقلال السنة بالأحكام:

قال الإمام الشافعي في الرسالة، وتابعه ابن القيم في إعلام الموقعين الجزء الثاني ما خلاصته: السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه: موافقة له من كل وجه مثل قوله ﷺ: «لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئ مُسْلِمٍ إلا بطِيبٍ مِنْ نفْسِهِ» فهو موافق لقوله تعالي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩]، مبينة مفسرة له بتفصيل المجمل، وتقييد المطلق، وتخصيص العام؛ ومثال تفصيل المجمل أمره تعالى بالصلاة والحج، بينته السنة بما صح عنه ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي»، وقوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، وكذلك الزكاة والبيوع وأحكام الجنايات ذُكرت في القرآن مجملة، وبينتها السنة بتفصيل أحكامها، ومثال تقييد المطلق تقييد الوصية الواردة في سورة النساء بقوله ﷺ:

---

(١) روى الترمذي عن عدي بن حاتم قال : أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب؛ فقال: «يَا عَدِيُّ إطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ» وسمعته يقرأ في سورة براءة ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ قال: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونهَمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اِسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ»، حسنه الألباني في غاية المرام (٦).

(٢) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب صلاة المسافرين وقصرها.

«لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، ومثال تخصيص العام آيات المواريث؛ فقد خصصتها السنة بقوله ﷺ: «لاَ مِيرَاثَ لِقَاتِلٍ»، أن تستقل بحكم، ومثال ذلك:

١- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

٢- تحريم سائر القرابات من الرضاعة - عدا ما نص عليه في القرآن إلحاقًا لهن بالمحرمات من النسب.

٣- تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير.

٤- الحكم بالشاهد واليمين.

٥- جواز الرهن في الحق.

٦- وجوب الدية على العاقلة.

٧- ميراث الجدة.

٨- تحليل الجراد وميتة البحر.

٩- تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال.

١٠- تحليل الكبد والطحال «البيهقي - ابن ماجه».

١١- تخيير الأَمَة إذا أُعْتِقَتْ تحت زوجها.

١٢- منع الحائض من الصوم والصلاة[١].

١٣- جاء القرآن بجلد الزاني، وزادت السنة تغريبه لمدة عام.

١٤- أوجبت السنة الكفارة على من جامع أهله في نهار رمضان.

١٥- ثبت عن النبي ﷺ المسح على الخفين في الوضوء.

---

(١) راجع في كل ذلك إعلام الموقعين (ص ٢٨٩، ج٢).

١٦- ومن الطريف ما ثبت عن ابن مسعود أن امرأة جاءت إليه، فقالت له: «أنت الذي تقول: **لَعَنَ الله النَّامِصَاتِ والمُتَنَمِّصَاتِ وَالوَاشِمَاتِ...**» قال: نعم، قالت: فإني قرأت كتاب الله من أوله إلى آخره، فلم أجد فيه ما تقول، فقال لها: إن كنت قرأت فقد وجدتيه، أما قرأت: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧] قالت: بلى، قال فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَعَنَ الله النَّامِصَاتِ...**»[١].

كل ذلك يدل على أن السنة قد تستقل بالتشريع للأحاديث التي جاءت في هذا الصدد؛ قال الشوكاني إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظّ له في الإسلام[٢].

وقد انعقد الإجماع على أن السنة قد تستقل بذلك كما هو مسطر في كتب الثقات، وها قد بان أن السنة: إما أن تكون مؤكدة لما في الكتاب، أو مبينة له، أو مستقلة بأحكام جاءت بها.

وقد أجمل الإمام الشافعي هذه الأقسام حيث قال رحمه الله: فلم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه؛ فاجتمعوا منها على وجهين، والوجهان يجتمعان ويتفرعان، أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب فَبَيَّنَ ﷺ مثل نص الكتاب، والآخر: مما أنزل الله فيه جملة كتاب فَبَيَّنَ عن الله معنى ما أراد ... وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما، والوجه الثالث: ما سن رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نص كتاب .. فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيق لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب، ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب[٣].

---

(١) متفق عليه.

(٢) راجع إرشاد الفحول ص ٣٣.

(٣) راجع الرسالة للشافعي: المقدمة، باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباعَ ما أَوْحَى إليه وما شَهِد له.

السنة وحي من الله على نبيه:

قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران:١٦٤] ، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣].

والحكمة هي السنة، وبذا قال الشافعي والحسن و قتادة، وقد تبين من أحاديث النبي ﷺ أن السنة من الوحي، فعن المقداد بن معديكرب أنه ﷺ قال: «**أَلا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**»[1] ، وعن حسان بن عطية قال: «كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل بالقرآن»[2] .

وما يصدر عن رسول الله ﷺ إنما هو إلهام وتوجيه من الله بما يلقيه في روعه ﷺ، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

أدلة المنكرين لاستقلال السنة بالأحكام:

هؤلاء انتصر لهم الشاطبي فاستدل بمثل قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] فانتهى إلى أنه لا استقلال للسنة، وإنما هو بيان وشرح له، مع وجود ذلك كله في الكتاب.

وهذا الذي قال به الإمام الشاطبي لا نوافقه عليه، وقد سبق أن ذكرنا العديد من الأمثلة على استقلال السنة، ويرى أستاذنا الدكتور محمد فرغلي أن الإمام الشاطبي إنما يقصد أنه ما من حكم جاءت به السنة؛ فإنه ولئن كان الظاهر منه أنه مستقل عن الكتاب فإنه يدخل تحت عموم أحكام الكتاب، وبالتالي فالاختلاف لفظي؛ إذ النتيجة واحدة.

---

(١) أخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه.

(٢) أخرجه الدارمي في المقدمة، والخطيب في الكفاية، وعزاه صاحب الفتح للبيهقي بسند صحيح.

ولقد اتفقت كلمة الأئمة على خطورة الخروج على سنة النبي ﷺ أو العدول عنها.

قال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

وسُئل الإمام الشافعي عن حديث فقال: هو صحيح؛ فقال له الرجل: فما تقول؟ فارتعد وانتفض وقال: أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني إذا رويت عن النبي ﷺ وقلت بغيره؟[(١)]، وقال الإمام أبو حنيفة: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وإذا قلت قولا يخالف كتاب الله وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي، وقال الإمام مالك: كل يُؤخذ منه ويرد عليه إلا النبي ﷺ، وقال الإمام أحمد: من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة، إننا نعود فنسأل من ينكرون سنة الحبيب محمد ﷺ كيف يمكنكم العمل بالقرآن دون السنة، والقرآن قد وكل بيانه إلى الرسول ﷺ؟ ورحم الله الإمام الأوزاعي إذ قال: قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنًا لِّكُلِّ شَيۡءٍ﴾ [النحل: ٨٩] فقال: أي بالسنة[(٢)].



(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية.

(٢) رواه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره.

الفصل الثالث

أقسـام السنـة

١- السنة القولية.

٢- السنة الفعلية.

٣- السنة التقريرية.

١- السنـة القوليـة:

هي أحاديثه ﷺ في مختلف الأغراض كقوله ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ» رواه أحمد وابن ماجه، وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِيَّاتِ» رواه البخاري ومسلم عن عمر، وقوله أيضًا: «إِتَّقِ الله حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»[١] ، وهذا على سبيل المثال.

٢- السنـة الفعليـة:

هي التي نقلها إلينا الصحابة في شئون العبادة وغيرها، مما يترتب عليه حكم شرعي: مثل أدائه الصلاة ومناسك الحج وغيره، ما لم يكن جبليًا «أي ما جبل الإنسان عليه»، وخاصًا به ﷺ، وقد يجتمع القول مع الفعل مثل قوله و فعله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٢] ، وقوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[٣] .

٣- السنـة التقريريـة:

هي كل ما أقره الرسول ﷺ مما رآه أو سمعه من أصحابه؛ فسكت ولم ينكره، أو حصل بموافقته، أو رضاه عنه، كل ذلك سنة تقريرية، ومن أمثلتها :

---

(١) رواه أحمد والترمذي والحاكم عن أبي ذر.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ص١٠٧ ج١.

(٣) أخرجه أحمد ص٣١٨ ج٣.

– قول عبد الله بن عمر: «كنا نقول ورسول الله ﷺ حي أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان، ورسول الله ﷺ يسمعنا، ولا ينكر علينا»[١].

– ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ: «من أنه خرج رجلان في سفر وليس معهما ماء؛ فحضرت الصلاة فتيمما صعيدا طيبا؛ فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت؛ فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال للذي لم يعد: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ**» وقال للآخر: «**لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»[٢]، وعنه ﷺ أيضا إقراره لاجتهاد الصحابة في أمر صلاة العصر في غزوة بني قريظة حين قال لهم: «**لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ العَصْرَ إِلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»، ففهم بعضهم هذا النهى على حقيقته؛ فأخر صلاة العصر إلى ما بعد المغرب حيث أدركوا بني قريظة، وفهم بعضهم أن المقصود هو الحث على الإسراع؛ فصلاها في وقتها ولم يؤخر الصلاة، وبلغ النبي ﷺ ما فعل الفريقان فأقرهما، ولم ينكر على أحدهما»[٣].

ويدخل في السنة التقريرية الإشارة والإرادة والترك والهمّ، مثال إشارته بيده لكعب أن يضع شطر دَيْنِهِ حيث اختلف عليه مع ابن حدرد[٤]، ومثال الإرادة: ما روى عن أنس: «أنه ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط أو أناس من العجم؛ فقيل إنهم لا يقبلون كتابًا إلا بخاتم؛ فاتخذ خاتما من فضّه» رواه البخاري ومسلم. ومثال التَرْكِ: تركه أكل الضب[٥] فسأله خالد: أحرام يا رسول الله قال: «**لا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»،

---

(١) الحديث أخرجه أبو داوود في السنة، باب في التفضيل، وأصل الحديث في البخاري في فضائل الصحابة، باب فضل أبي بكر، وفي مناقب عثمان.

(٢) رواه أبو داود والنسائي راجع سبل السلام (ص٩٧ ج١).

(٣) راجع فتح الباري (ص٤١٨ ج٨).

(٤) الحديث رواه البخاري ومسلم.

(٥) هو حيوان يعيش في صحاري البلاد العربية، أكل لحمه يُذهب العطش، مع أن الضب لا يشرب الماء، وإنما يكتفي بالنسيم وبرد الهواء، وهو من الحيوانات المعمرة، حتى لربما عاش سبعمائة عام، ولا يسقط له سن، «انظر حياة الحيوان الكبرى للدُميري».

قال خالد: فاحتززته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر إليّ فلم ينهني»[١]. ومثال الهمّ: همه ﷺ بمعاقبة المتخلفين عن الجماعة[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه أن السنة التقريرية متفاوتة؛ فأعلاها تقريرًا ما صحبه سرور النبي ﷺ، فمن ذلك مثلا أن أسامة كان شديد السواد، وأبوه زيد شديد البياض، وكانت أمه حبشية، وكان الكفار يطعنون في نسب أسامة للتباين بين لونه ولون أبيه؛ فنظر مجزز المَدلَجي – مِحرزًا – كما ذكر الدارقطني، نظر في أقدامهما وقال إنهما من بعض، والحديث روته السيدة عائشة: «إن رسول الله ﷺ دخل مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تَرَيْ أن مجززًا[٣] نظر آنفًا إلى زيد بن حارثه وأسامة بن زيد فقال إن بعض هذه الأقدام من بعض»[٤]، فمثل هذا هو أعلي درجات السنة التقريرية.

أما أدناها فهي ما علم به النبي ﷺ ولم ينكره، ولم يبد اعتراضا عليها، بل سكت سكوتًا يدل على أن هذا الأمر يصح التأسي به.



---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٢) لما رواه البخاري: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ» ورواه بلفظ قريب مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) ذكر الدارقطني وابن جريج أنه محرزا بالحاء.

الفصل الرابع
حجية السنة ومنزلتها من القرآن الكريم

المبحث الأول
حجية السنة

أولا: حجية السنة في كتاب الله:

قال تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]،وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قال ابن كثير أطيعوا الله: أي اتبعوا كتابه، وأطيعوا الرسول: أي خذوا بسنته .. وقال ميمون بن مهران: الرد إلى الله هو الرجوع إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرجوع إليه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته[1] ولهذا قال تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾، فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليها في ذلك فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر، وقال ابن القيم في هذه الآية: فأمر تعالى بطاعته، وطاعة رسوله ﷺ، وأعاد الفعل إعلاما بأن طاعة الرسول ﷺ تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به ﷺ على الكتاب، بل إذا أمر ﷺ وجبت طاعته مطلقا: سواء أكان ما أمر به في الكتاب، أم لم يكن فيه؛ فإنه ﷺ أوتى الكتاب ومثله معه .. ولم يأمر الله بطاعة أولى الأمر استقلالا، بل حذف الفعل، وجعل طاعتهم من ضمن طاعة الرسول ﷺ إيذانا بأنهم يطاعون تبعا لطاعة الرسول ﷺ؛ فمن أمر منهم بطاعة الرسول ﷺ وجبت طاعته،

---

(١) راجع الموافقات (ص٣٧١ ج٣).

ومن أمر بخلاف ما أمر به الرسول ﷺ فلا سمع له ولا طاعة كما صح عنه ﷺ: «وَلا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ»[١]، وقال ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»[٢]، وقال في ولاة الأمور: «مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ»[٣].

وقد أخبر ﷺ عن الذين أرادوا دخول النار لما أمرهم أميرهم بدخولها: «إِنهُمْ لَوْ دَخَلُوا لَمَا خَرَجُوا مِنْهَا»[٤]، مع إنهم كانوا يدخلونها طاعة لأميرهم[٥]، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ومن الآيات الدالة أيضًا على حجية السنة قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠]، ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [الطلاق: ١]، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢]، ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

وكل هذه الآيات تثبت الطاعة لرسول الله ﷺ في كل ما أمر ونهى، ومن الآيات أيضًا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] قال ابن كثير: فهذه الآية عامة في جميع الأمور؛ وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فلا يجوز لأحد مخالفته، ولا اختيار لأحد هنا ولا رأي ولا قول[٦]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]،

---

(١) رواه الترمذي، وصححه الألباني في الجامع الصغير (١٣٤٧٧).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) راجع إعلام الموقعين (ص٤٨ ج١).

(٦) راجع تفسير ابن كثير (ص٤٩٠ ج٣).

ومعنى الآية: أي ينقادون لحكمك في الظاهر والباطن؛ فيسلمون تسليما كليا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة[١]؛ وفضلا عن ذلك فإن من آي الذكر الحكيم في القرآن قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٩]، فهذه الآيات ألحقت السنة بالكتاب، وسَمَّتْهَا بالحكمة، مما يدل على ضرورة الامتثال لها كالامتثال للكتاب العزيز، وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [الجمعة: ٢]، وقال تعالى: ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

قال الإمام الشافعي: ذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة فسمعت من أرضَى من أهل العلم بالقرآن يقول الحكمة سنة رسول الله ﷺ، وقال تعالى: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

يقول صاحب كتاب أقضية الرسول ﷺ[٢]: لا يحل لمن تقلد القضاء أو الحكم بين الناس أن يحكم إلا بما أمر الله ﷻ به في كتابه، أو بما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه حكم به، أو بما أجمع العلماء عليه، أو بدليل من هذه الوجوه الثلاثة، واتفق مالك، وأبو حنيفة، والشافعي رحمهم الله على أنه لا يجوز لحاكم أن يحكم بين الناس حتى يكون عالمًا بالقرآن والحديث والفقه، مع عقل وورع.

قال عبد الملك بن حبيب: «فبالعقل يسأل، وبه تصلح خصال الخير كلها، وبالورع يعف، وإن طلب العلم وجده، وإن طلب العقل إذا لم يكن فيه لم يجده».

فالسنة أصل من أصول الدين، وحجة على المسلمين كما بين ذلك الكتاب العزيز.

---

(١) راجع تفسير ابن كثير (ص ٤٢٠ ج١).

(٢) هو المحدث عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي.

ثانيًا: حجية السنة كما جاءت على لسان النبي ﷺ:

١- روى البيهقي بسنده: «**أَلا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**»[(١)].

٢- روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلا مَنْ أَبَى**»، قالوا: ومن يأبى يا رسول الله؟! قال: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**»[(٢)]، وقال ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ**»[(٣)].

ثالثًا: حجية السنة بالإجماع:

الوقائع تثبت أن الصحابة دومًا كانوا يرجعون إلى سنة رسول الله ﷺ كما في واقعة مانعي الزكاة، وتقبيل عمر ﷺ للحجر الأسود، وقوله ﷺ: «أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»، وقول عليّ ﷺ: كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما[(٤)].

رابعًا: الاستدلال على حجية السنة بالمعقول:

لعله يوضح ذلك ما أخرجه البيهقي بسنده عن شعيب بن أبي فضالة المكي أن عمران بن حصين ﷺ ذكر الشفاعة فقال رجل من القوم: يا أبا نجيب إنكم تحدثونا بأحاديث لم نجد لها أصلاً في القرآن! فغضب عمران وقال للرجل: قرأت القرآن؟ قال: نعم، قال: فهل وجدت فيه صلاة العشاء أربعًا؟ .. قال: لا، قال: فعن من أخذتم ذلك؛ ألستم أخذتموه عنا، وأخذناه عن رسول الله ﷺ؟ أوجدتم فيه عن كل أربعين شاة شاة؟ وفي كل كذا بعير كذا؟ وفي كل كذا درهما كذا؟ قال: لا .. قال: فعن من أخذتم ذلك؛ ألستم عنا أخذتموه، وأخذناه عن النبي ﷺ؟ قال: وجدتم في القرآن ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] أوجدتم فيه فطوفوا سبعا، واركعوا ركعتين خلف المقام؟

---

(١) رواه أحمد في مسنده، وصححه الألباني، انظر تخريج أحاديث المشكاة (٤٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٧٥ ج٩) من كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

(٣) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير – باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به.

(٤) أخرجه أبو داود.

المبحث الثاني

منزلة السنة من الكتاب

سبق القول أنه وطبقًا لحديث معاذ بن جبل الذي رواه الترمذي، وما رواه البغوي عن ميمون بن مهران أن الكتاب مقدم على السنة، وعلى ذلك أجمع الأئمة مالك وأبو حنيفة والشافعي، إلا أن العلامة الألباني لم يوافق هذا الإجماع؛ إذ لم يصح عنده حديث الترمذي، وقال: «إن الواجب على المسلمين جميعًا ألا يفرقوا بين القرآن والسنة من حيث وجوب الأخذ بهما كليهما، وإقامة التشريع عليهما معًا؛ فإن هذا هو الضمان لهم ألا يميلوا يمينًا ويسارًا، وألا يرجعوا القهقرى ضلالا، كما أفصح عن هذا رسول الله ﷺ بقوله: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ؛ لَنْ تَضِلُّوا مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ الله وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الحَوْضِ»[1] . اهـ.

وسبق أن قلنا بأننا نرى أن العلامة الألباني جانبه الصواب في تضعيف حديث الترمذي؛ فهو صحيح، وقد صححه أستاذنا العلامة المحدث الشيخ الدكتور محمد فرغلي، كما أن الحديث له طريق آخر رواه البغوي عن ميمون بن مهران، ويشهد له واقعات أصحاب النبي ﷺ، وعمل أبو بكر وعمر وابن عباس وابن مسعود وغيرهم من أكابر الصحابة بالنقول الثابتة عنهم، وعمل من بعدهم من علماء السلف، لذا فإن الإمام الجرجاني مع عدم أخذه بحديث معاذ فإنه اعتبر هذه الواقعات، واتجاه الصحابة ومن بعدهم من علماء المسلمين إلى تقديم الكتاب على السنة يكفي وحده لاعتبار تقديم الكتاب على السنة أصل من أصول الشريعة.

ولا ينال من هذا قول العلماء بأن السنة قاضية على الكتاب؛ إذ المعنى أن السنة مبينة للكتاب؛ فكأن السنة بمنزلة المذكرة التفسيرية الشارحة والمبينة لمعاني أحكام الكتاب، ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل: ٤٤] فالعلامة الألباني جانبه الصواب في التسوية بين الكتاب والسنة من حيث الحجية؛ فالصواب ما رآه الجمهور من تقديم الكتاب على السنة.

---

(١) الحديث رواه الترمذي والحاكم موصولا بإسناد حسن.

وغني عن البيان أن نذكر أنه من حيث الاجتهاد وفهم النصوص لابد من الرجوع إلى السنة قبل تنفيذ نصوص القرآن؛ لأن السنة لا ترد فقط مؤكدة و مبينة لنصوص القرآن، وإنما قد ترد بتخصيص آية، أو تقييدها.

قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]، ومثال بيان النبي ﷺ لآي الذكر الحكيم؛ فأصحاب النبي ﷺ كانوا يرجعون إليه إذا أشكل عليهم فهم شيء من القرآن، ومثال ذلك:

– لما نزل قوله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٢]، فثقل الأمر عليهم، وقالوا: أينا لا يظلم نفسه؛ فبين لهم ﷺ أن المراد بالظلم في الآية الكريمة هو الشرك، وقال ﷺ: «أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣]»[١]، ولا يفوتنا أن نذكر أن النبي ﷺ أوتي جوامع الكلم.

والمتأمل في نصوص الكتاب والسنة لا يخامره شك في أن السنة بيان للقرآن، فمثلا أمرنا الله بالصلاة، وبينت السنة عدد الركعات، وأول الوقت وآخره، وكيفية الصلاة، وكذلك الأمر في الزكاة والصيام والحج.

قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٢].

والنص القرآني جاء بالأمر بقطع يد السارق فقال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨].

فالسنة هي التي بينت مقدار ما يقطع من اليد.

وقد قال رجل لعمران بن حصين ﷺ: إنكم تحدثون بأحاديث لم نجد لها أصلاً في القرآن، فغضب عمران، وقال للرجل قرأت القرآن؟ قال: فهل وجدت فيه صلاة العشاء،

---

(١) رواه البخاري: كتاب الديات والحدود واستتابة المرتدين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، ومسلم: كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه.

(٢) رواه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم.

أربعًا ووجدت المغرب ثلاثًا، والغداة ركعتين، والظهر أربعًا، والعصر أربعًا؟ قال لا، قال: فعن من أخذتم ذلك، ألستم عنا أخذتموه؟ وأخذناه عن رسول الله ﷺ؟ أوجدتم فيه من كل أربعين شاة شاة، وفي كل كذا بعير كذا، وفي كل كذا درهم كذا؟ قال: لا، قال فعن من أخذتم ذلك: ألستم أخذتموه عنا، وأخذناه عن النبي ﷺ؟ وقال: وجدتم في القرآن ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ، أوجدتم فيه طوفوا سبعًا، واركعوا ركعتين خلف المقام؟ أوجدتم في القرآن لا جلب ولا جنب ولا خَبّ[١] ولا شغار[٢] في الإسلام؟ أما سمعتم الله قال في كتابه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]؟ قال عمران: فقد أخذنا عن رسول الله ﷺ أشياء ليس لكم بها علم.[٣]



(١) الخديعة.

(٢) المقصود زواج الشغار «البدل».

(٣) أخرجه البيهقي بسنده عن شعيب بن أبي فضالة المكي أن عمران بن حصين ﷺ ذكر الشفاعة فقال رجل من القوم يا أبا نجيب إنكم....... ، وأخرجه الحاكم في المستدرك بنحوه وبزيادة أن رجلا قال لعمران بن حصين: أحييتني أحياك الله، وقال الحسن: فما مات هذا الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين، والرواية أخرجها أيضًا الخطيب في الكفاية باب تخصيص السنن لعموم محكم الكتاب، وأوردها أبو داود بإيجاز في باب ما تجب فيه الزكاة.

الفصل الخامس

النسخ بين القرآن والسنة

كلمة عامة في النسخ:

يقول شيخنا د/ محمد فرغلي: اعلم أن الناسخ والمنسوخ باب عظيم من أبواب علوم القرآن والسنة .. من اطلع على أسراره سلم من الأغلاط والأخطاء الفاحشة، والتأويلات البعيدة والفاسدة.

وجماهير أهل السنة تسلم بإمكان نسخ نص قرآني بنص قرآني في عهده ﷺ، وأن السنة تنسخ السنة بتوجيه إلهي.

وأنه ﷺ بانتقاله إلى الرفيق الأعلى صار القرآن والسنة محروسين من النسخ والتغيير، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

حقيقة النسخ:

يأتي النسخ لغةً بمعنى النقل كتابة، فيقال للكتابة المنقولة نسخ، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩]. ونقول نسخة من كتاب، كما يأتي لغة بمعنى الرفع والإزالة. يقال: نسخت الريح الأثر إذا أذهبته.

وشرعًا هو: بيان نهاية تعبُد بأمر، أو هو نهي مجَدد في حكم خاص بنقله إلى حكم آخر(١). وبمعنى آخر: «النسخ هو رفع الشارع حكمًا شرعيًا بدليل شرعي، وهو جائز عقلا، وواقع سمعًا في شرائع ينسخ اللاحق منها السابق، وفي شريعة واحدة»(٢).

---

(١) هذا التعريف للفيروزأبادي في البصائر.

(٢) أصول الفقه للشيخ الخضري.

حكمة النسخ:

١- الله تعالى يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد.

٢- الله تبارك وتعالى هو خالق العباد، العليم بما هو أصلح لهم، وأنفع لمعادهم.

٣- هو امتحان للطاعة بإظهار العبودية، وكمال الخضوع؛ فكأن العبد في انتظار إشارة من مولاه لينفذها كيفما وردت.

٤- التيسير ورفع المشقة والحرج: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة: ٦].

٥- نقل الضعفاء من درجة العسر إلى اليسر، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٦- ترويض النفوس، والتدرج بها وصولا إلى الحكم النهائي حال أن يشتد الساعد، وتقوى الإرادة.

أهمية النسخ:

بحسبنا ما قاله ابن عباس: «من لم يعرف الناسخ من المنسوخ خلط الحلال بالحرام».

شروط النسخ:

١- ألا يقترن الحكم المنسوخ بما يفيد أبديته: مثل الجهاد فهو ماض إلى يوم القيامة.

٢- ألا يكون مما اتفق العقلاء على حسنه: كالإيمان بالله، والصدق، والعدل، أو قبحه: كالظلم ونحوه.

٣- أن يكون الناسخ متأخرًا عن المنسوخ: أي جاء عقبه.

٤- أن يتعذر التوفيق بينهما.

٥- ألا يتعلق بأخبار؛ فالأخبار مصونة عن النسخ؛ لأن المخبر الصادق بنسخ خبره يصير كاذبًا.

الإسراف في القول بالنسخ:

هذا وقد أسرف البعض في القول بالنسخ أيما إسراف، حتى عد بعضهم من آي الكتاب ما يزيد عن المائتين من الآيات[1] قال: إنها نسختها آيات أُخر. وأكثر هذا الذي قيل بنسخ بعضه بعضًا ظاهر التعسف فيه، لدرجة أنهم أحيانًا يخلطون بين النسخ والتخصيص، ولدرجة أن القائلين بالنسخ عدوا الاستثناء ناسخًا، وهو شيء عجيب، بل عدوا آية القتال أو السيف بسورة التوبة ناسخةً لكل آيةٍ تدعو إلى الصبر: مثل قوله تعالى: ﴿ فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ ﴾ [ق: ٣٩] ، أو قوله تعالى: ﴿لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢]، أو قوله تعالى: ﴿ فَٱرۡتَقِبۡ إِنَّهُم مُّرۡتَقِبُونَ ﴾ [الدخان: ٥٩]، أو قوله تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ ﴾ [المؤمنون: ٩٦]، وقوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ [البقرة: ٨٣]، مع أن لين القول وحسن المعاملة ومكارم الأخلاق مطلوب مع البر والفاجر، ومع المسلم والكافر. قال تعالى لموسى في مخاطبته فرعون: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ [طه: ٤٤].

ذهب الإمام السيوطي إلى أن الآيات المنسوخة عشرون آية، وذهب الإمام أبو مسلم الأصفهاني إلى أن جميع الآيات التي قيل بأنها منسوخة قابلة للتأويل بما لا حاجة معه للقول بنسخها، فالقرآن كله محكم لا تبديل لكلمات الله.

بعد هذه المقدمة الضرورية نعود إلى السؤال:

هل يجوز نسخ السنة بالقرآن، والقرآن بالسنة؟

والجواب:

١- جواز نسخ السنة بالقرآن قال به الجمهور، ومنعه الإمام الشافعي؛ فإنه قال في الرسالة:

«وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة له». ورأى الإمام الشافعي في القول بأن القرآن ينسخ السنة ما يجر إلى ترك كثير من السنن بدعوى نسخ الكتاب لها، كأن يقال

---

(١) انظر: البصائر لمحمد بن يعقوب الفيروزأبادي.

بأن المسح على الخفين نسختها آية الوضوء، ورجم الزاني نسختها آية الجلد، ولو أن قرآنًا نسخ سنةً لبين ذلك النبي ﷺ للناس، ولذكر ﷺ للناس انتهاء العمل بما كان قرر من قبل.

قال الشيخ الخضري:

«ويظهر لي أن حجة الشافعي في منع نسخ السنة بالكتاب قوية، ولم يتوجه أحد للرد عليها؛ لأنه ما الذي يمنع المجتهد إذا رأى حديثًا في موضوع تكلم عنه أن يدعي نسخ الحديث بالقرآن، وربما جر ذلك إلى ترك الأحاديث المبينة كلها احتجاجًا بإطلاق القرآن، خصوصًا إذا لم يعلم أيهما المتقدم ..» (١).

وقال الشيخ أبو زهرة:

«والحق أن ذلك الرأي يبدو بادي الرأي غريبا، ولكن عند فحصه يتبين أنه قريب مستأنس؛ ذلك أن القرآن إن نسخ حكمًا للسنة فلابد من أن يُعلِن النبي ﷺ بالحكم الجديد؛ فيكون ذلك العمل مثبتًا للنسخ..» (٢) ا هـ.

أي تكون سنة هي الناسخة لسنة.

إذا كان الإمام الشافعي واضع علم الأصول قد قرر أن السنة لا ينسخها إلا سنة، لكن الأصوليين من بعده لم ينظروا نظره، وقرروا أن القرآن ينسخ السنة عقلا، وأن ذلك قد وقع فعلا، وساقوا أمورًا بينوا فيها أن القرآن قد نسخ السنة، وساق الآمدي في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» طائفة من هذه المسائل هي:

أ- أن مباشرة الزوجة في ليل رمضان كانت محرمة على الصائم، وقد نسخت بقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ب- أن صوم عاشوراء كان واجبًا بالسنة ونسخ بصوم رمضان في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) أصول الفقه للشيخ الخضري، ص ٣٦١.

(٢) أصول الفقه للشيخ أبو زهرة.

ج – أن تأخير الصلاة إلى انجلاء القتال كان جائزًا بالسنة، وقد نسخ ذلك بصلاة الخوف الثابتة بالقرآن.

د – نسخُ القرآن لكون بيت المقدس قبلة، وجعل القبلة إلى البيت الحرام.

هذا والشافعي من قبلهم نبه إلى النسخ في هذا المقام، وأنه لم يعلم بالقرآن وحده؛ بل أعلمت به السنة مع القرآن.

فالإمام الشافعي يروي مع قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، يروي مع الآية الكريمة الأثر الصحيح عن ابن عمر أنه قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة؛ فكانت تلك السنة العملية، وأمر النبي ﷺ لهم باستقبال القبلة، كانت تلك السنة العملية مبينة نسخ القرآن للأمر الثابت بالسنة؛ فالقرآن حال أن ينسخ سنة فإن ذلك بمثابة أمر من الله ﷻ لرسوله ﷺ كي يستن سنة جديدة تنسخ سنته القديمة.

وعليه؛ فإن الخلاف بين الشافعي والأصوليين من بعده ليس في أن القرآن يجيء بغير ما جاءت به السنة، وأنه يَنْزِل بما يرفع أحكامًا جاءت بها.

وإنما الخلاف: في أن القرآن من غير بيان السنة يثبت به النسخ، أم لابد لمعرفة نسخ السنة بالقرآن من سنة أخرى تبين ذلك ؟!

يقول الإمام أبو زهرة:[(١)]

الاستقراء يؤيد الشافعي، وعندي أنه ليس في المسائل «سالفة البيان» ما ينقض دليل الشافعي على فرض ثبوت الناسخ والمنسوخ فيها؛ لأنه قد ورد في كل هذا سنن بينت النسخ، وقد بين الشافعي هذه السنن في صلاة الخوف، وفي استقبال القبلة، وإذا كانت قد وردت سنن فالشافعي قد سلمت له دعواه، وليس في هذا نقض لها.

---

(١) انظر الشافعي للإمام أبو زهرة – الناشر دار الفكر العربي، (ص ٢٢٤).

٢- هل يجوز نسخ القرآن بالسنة؟

سبق أن تحدثنا عن حكمة النسخ، ونضيف هنا أن النسخ واقع في الشرائع السماوية مع بعضها البعض؛ فشريعة موسى نسخت أحكامًا في شرائع سبقتها، وشريعة عيسى نسخت أحكامًا في شريعة موسى: كتحريم يوم السبت.

وشريعة الإسلام نسخت كثيرًا مما جاء به عيسى وموسى، ومع ذلك فهذه الشرائع واحدة بالنسبة لأصلها الكلي وهو التوحيد، وإجماعها على مكارم الأخلاق، والنفور من الرذيلة، والنسخ إنما هو وارد فيما يتعلق بمعالجة شئون الجماعات، وهو يختلف من زمان إلى زمان، ومن جماعة إلى جماعة، فلا مشاحة أن يكون في القرآن ناسخ ومنسوخ، وكذلك في السنة؛ فالشريعة جاءت إلى قوم لا دين لهم، ولو نزلت عليهم دفعة واحدة ما طاقوها؛ لذا فهي تدرجت بهم .. فمثلا الخمر .. استدرجهم القرآن إلى تحريمها استدراجًا .. في البداية أوضح القرآن: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، والنهي الجازم نزل في التوقيت الذي تهيأت فيه نفوسهم؛ لذلك حتى إذا قال القرآن: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].. قالوا: انتهينا يا ربنا .. وفرحوا لذلك، وكان محققًا لأمنياتهم، إذ منهم من كان يقول: اللهم أنزل لنا في الخمر بيانًا شافيًا[1].

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن النسخ لا يقترن ثبوته بما يدل على التأبيد كالجهاد فهو ماض إلى يوم القيامة، ولا يرد في الأمور التي لا يختلف العقلاء في حسنها أو قبحها، ولا

---

(١) هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه: روى أبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي والحاكم في مستدركه بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عمر بن الخطاب قال: : لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا؛ فنزلت الآية التي في البقرة ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ الآية قال: فدعي عمر فقرئت عليه قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا؛ فنزلت الآية التي في النساء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يقربن الصلاة سكران؛ فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا؛ فنزلت هذه الآية ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ قال عمر انتهينا.

يرد على الأخبار؛ لذا فهو ينحصر في بعض الأحكام الجزئية التي تتعلق بمعالجة الجماعة المسلمة، ولا نسخ بعد النبي ﷺ لأنه ما جاء حكم مؤقت إلا بيّن النبي ﷺ الحكم الذي ينسخه، وأوضح الأحكام الثابتة المقررة التي تكون في أعناق الأجيال إلى يوم القيامة.

هذا وقد أثبت الشافعي أن النسخ يكون في الكتاب، ويكون في السنة، وأن الكتاب هو الذي ينسخ الكتاب، وأن السنة هي التي تنسخ السنة، ولكن من العلماء من يقرر أن القرآن الكريم شريعة محكمة، وما من حكم اشتمل عليه إلا وهو ثابت دائم، ومن هؤلاء أبو مسلم الأصفهاني، وجمهور العلماء يحاجّونه بما يأتي:

١- بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، وبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾[النحل: ١٠١].

٢- ثبوت النسخ فعلا في القرآن: كنسخ آية الوصية بآية المواريث، وغيرها من الآيات أحصاها صاحب الإتقان في نحو عشرين موضعًا.

وقد احتج أبو مسلم أن القرآن لو كان فيه نسخ لكان ذلك إبطالا لبعض ما اشتمل عليه، وعن القرآن قال تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٢]، وأحكام القرآن أكثرها كلي، وفي السنة متسع للتفصيلات، فالمناسب لأحكامه ألا يعتريها نسخ.

وقد أجيب لأبي مسلم عن أدلة الجمهور بأن قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ﴾ [البقرة: ١٠٦] غير متعين للدلالة على النسخ؛ لأنه قد يكون المراد بالآية «المعجزة»، لا الآية القرآنية، وقد يكون المراد آيات الكتب السابقة التي نسخت الشريعة المحمدية أحكامها، وقد يكون المراد بالنسخ النقل من اللوح المحفوظ إلى النبي ﷺ ثم كتابته، وكلمة النسخ تفيد النقل، وعلى فرض أن المراد بالنسخ رفع الحكم، وأن المراد بالآية الآية القرآنية، فالآية الكريمة تدل على جواز نسخ القرآن بالقرآن، وليس فيها دلالة على وقوع النسخ في الكتاب فعلا، ورد استشهاد الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل: ١٠١] بأن المراد بالآية المعجزة، وهذا هو الذي يتسق مع

استنكار الله سبحانه وتعالى لقولهم: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ١٠١] ذلك لأنهم كانوا يريدون معجزة تكون آية للنبي ﷺ: كآية لوط أو إبراهيم وموسى وعيسى، وغيرهم ممن كانت الآيات لنبوتهم حسية.

ورد الدليل الثالث للجمهور وهو: وقوع النسخ فعلاً بأن النسخ ليس متعينًا، والتوفيق بين الآيات المدَّعى نسخها والآيات المدَّعى أنها ناسخة ممكن بضروب من التأويل قريبة ليست بعيدة، وقد وفق في كل آيتين ادعي النسخ بينهما.

هذا وقد اختار السيوطي في الإتقان أنها عشرون آية هي:

١- قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فمن العلماء من قال: إنها نسختها آية المواريث، ويجاب عليه بأن آية المواريث لم تبين إلغاء ما دلت عليه آية الوصية، لذا فإن من الفقهاء من يرى أن آية الوصية آية محكمة تنطبق على كل وارث لوالديه لم يرث لمانع كاختلاف الدين، أما غيرهم من الأقارب الذين لا ميراث لهم طبقًا لآيات المواريث لأن من الورثة من حجبهم فيبقى نص الوصية يشملهم، وهذا ما توجبه صلة البر .. إنه لون من ألوان التكافل العائلي، ونود التنبيه إلى أن هذه هي رؤية بعض الصحابة والتابعين.

٢- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قالوا نسخت بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، إلا أن من الفقهاء من يرى أن هذه الآية محكمة، قال ابن عباس ﷺ: ليست منسوخة، وفسر الذين يطيقونه بالشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة يرهقهما الصيام، فيفطران، والفدية هي طعام مسكين، وقال بعض الفقهاء أنها محكمة لسبب آخر: هو أنها خاصة بالمرضى والمسافرين الذين يرهقهم الصيام فيقدمون الفدية مع القضاء، وهو مقتضى سياق الآية.

٣- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذه الآية لم تنسخ أمرًا ورد في القرآن.

٤ - قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ﴾ [البقرة: ٢١٧]، قيل إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وهذا عجيب وغير مسوغ لأن الآية الأولى تتعلق بالزمان، والآية الثانية تتعلق بالأفراد، فلا تناقض بين الحكمين، كما أن الآية الأولى لا تقضي بامتناع القتال في الأشهر الحرم إذا كان جزاءً لما هو أشد، فتمام الآية قوله تعالى: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وبالتالي فلا دليل هنا على النسخ.

٥ - قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قالوا نسخت بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، والناظر في الآيتين يرى اختلافهما في الموضوع، فالآية الأولى تبين حقًا للمتوفى عنهن، لذا قال تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾، وهذا الحق تم بيانه في قوله تعالى: ﴿مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، ثم جعل المولى ﷻ لهن الحرية في الخروج إن شئن، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. والآية الثانية تبين واجبًا عليهن، وهو أن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا، لا يتزوجن أثنائها، فإذا انتهت كان لهن أن يتزوجن، وعليه فلا تناقض بين الحكمين، ولا معنى للنسخ هنا.

٦ - قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قالوا نسخت بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ودعوى النسخ هنا دعوى واهية لأن الله يحاسب الناس على ما أظهروه من الأقوال والأعمال، وما أسرّوه إنما الأعمال بالنيات، ومع ذلك فربنا لا يكلفهم إلا ما في وسعهم، وكما أن في وسع الإنسان أن يضمر خيرًا، فإن في وسعه أن يضمر شرًا، مع التسليم بأن الله تعالى لا يحاسب على خطرات النفس العارضة التي تزول دون أن يترتب عليها شر، لكنه يعطي الثواب لمن هَمَّ بالحسنة حتى ولو لم يفعلها.

٧- قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، قالوا نسخت بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ٢٢]. وليس النسخ واضحًا هنا لأن ما استطعتم هو اتقاء الله حق تقاته؛ إذ لا يكلف الله الناس ما ليس في وسعهم.

٨- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، قالوا نسخت بقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، والحقيقة أن النسخ غير ظاهر في الآية المذكورة؛ فكل آية مبينة لحكم غير ما بينته الآية الأخرى، فمن كان له ذو رحم فهو أولى بميراثه، وإن لم يكن له ذو رحم وله مولى موالاة؛ فهو الذي يرثه إن لم يكن له وارث.

٩- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨]، قالوا إنها منسوخة دون بيان للآية التي نسختها، والحق أنها آية محكمة، ولكن الناس تهاونوا في العمل بها.

١٠- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] قالوا نُسخت بآيات سورة النور.

ودعوى النسخ هنا أيضًا هي دعوى بغير دليل، لذا قال جماعة من أهل التفسير بأنها آية محكمة جاءت بحكم خاص في النساء اللاتي عُرف عنهن إتيان مواضع الرِّيب من غير أن يتحقق ويثبت زناهن؛ فتكون عقوبتهن الحبس في البيوت حتى يجعل الله لهن سبيلا.

١١- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] قالوا نسختها آيات إباحة القتال في الشهر الحرام.

ولا يوجد دليل قاطع على النسخ في هذه الآية، فالشهر الحرام الأصل أنه كزمن ووقت محرم فيه القتل والاعتداء، لكن المعتدي لا يحق له التمسك بهذا الحق طالما هو البادئ بالعدوان كما سبق البيان.

١٢- قال تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢] قالوا نُسخت بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

ولا معنى للنسخ هنا لأن الآية الثانية متممة للآية الأولى، فهو ﷺ مخير أن يحكم أو يُعرض، وإذا اختار أن يحكم حكم بما أنزل الله.

١٣- قال تعالى: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦] قالوا منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢].

ودعوى النسخ هنا أيضًا لا محل لها؛ إذ من المعلوم أن الآية الأولى نزلت في شأن خاص هو شأن المريض المسافر الذي ربما لا يجد من أهل دينه من يشهده على وصيته؛ فأباح الشارع قبول الشهادة على الوصية من غير أهل دينه توسعةً على الناس، واستثناءً على القاعدة «شهادة ذوي عدل من المسلمين».

١٤- قال تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الأنفال: ٦٥] قالوا نسخت بقوله تعالى: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦٦]، والواضح البين لكل ذي نظر أن الآيتين هنا وردتا على صورة الإخبار المراد به الطلب، أي أن الله ﷻ يطلب من العشرين أن يثبتوا للمائتين، ومن المائة أن تثبت للألف، ثم خفف الله ﷻ عنا في الطلب فطلب من المائة أن تصبر للمائتين، والألف للألفين.

والظاهر أن دعوى النسخ هنا هي دعوى سائغة مقبولة، ومن السائغ أيضًا من قبيل الرخص مع العزائم، ولم يقل أحد أن الرخصة تنسخ العزيمة، فآية التيمم لم تنسخ آية الوضوء، وبالتالي فالقول بأنها آية محكمة هو الأولى.

١٥- قال تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾ [التوبة: ٤١] قالوا نُسخت بقوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ﴾ [التوبة: ٩١]، وقوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ﴾ [النور: ٦١].

والصواب أن ذلك من باب التخصيص لا من باب النسخ.

١٦- قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، قالوا نُسخت بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، ومن الواضح أن الآية الأولى خبر يفيد النهي، وذلك أن الزاني الذي عُرف بزناه، وكذا المشرك والزانية التي عرفت بزناها، وكذا المشركة كلٌّ لا ينبغي للصالحين والصالحات الزواج منهم، ولا تزويجهم حتى لا تجد الطيور إلا أشكالها عليها تقع.

١٧- قالوا: إن آية الاستئذان بسورة النور منسوخة، ودعوى النسخ لهذه الآية دعوى غير صحيحة، وتَقَوُّل بغير دليل، بل إن هذه الآية أدب عظيم أدبنا به رب العالمين.

١٨- قال تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، قالوا: نسخت بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

ودعوى النسخ هنا باطلة إذ الآية الأولى تفيد نهي النبي ﷺ عن الزواج والتبديل بعد نزولها، والآية الثانية تفيد أن الله تعالى أحل له زوجاته اللاتي في عصمته حتى نزول الآية.

١٩- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢] قالوا نسختها الآية التي بعدها: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المجادلة: ١٣].

ودعوى النسخ هنا لا تصح أيضًا لأن الآية الثانية أفادت أنه ليس بالضرورة أن تكون الصدقة مالية، بل يمكن أن تكون الصدقة قربى إلى الله: كإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة.

٢٠- قال تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ﴾ [الممتحنة: ١١]، قالوا نسخت بآية الغنيمة، لكنها آية محكمة، وذلك أمر واضح جلي.

٢١- قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ١ - ٤] قالوا نسخت بآخر السورة: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، والظاهر أن الآية الثانية تخفيف ورحمة من الله بنا.

٢٢- قال تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، قالوا نسخت بآية القبلة والنسخ فيها غير ظاهر.

هذه هي المواضع التي اختار السيوطي أن فيها نسخًا، والحق أن كلها، أو جلها يحتمل التأويل، مع أننا لا نجد غضاضة ولا بأسًا في نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة؛ وكيف لا وقد قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

والنسخ جائز عقلا، وواقع شرعًا، وهو يثري ولا يزري، ويزين ولا يشين حال ضبطه، واليقين بحصوله، ونحن إذ نشكر لأبي مسلم الأصفهاني غيرته على كتاب الله، وقوله أن آيات القرآن جميعها محكمة نرى أن الصواب هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي مؤسس علم الأصول؛ حيث أثبت أن النسخ يكون في الكتاب، ويكون في السنة، وأن الكتاب هو الذي ينسخ الكتاب، وأن السنة هي التي تنسخ السنة، حيث قال: «أبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا تكون ناسخةً للكتاب، وإنما هي تبعٌ للكتاب بمثل ما نزل نصًا، ومفسرةً معنى ما أنزل الله منه جملا».

وعلى قول الإمام الشافعي والراسخين في العلم فإن السنة لا يمكن أن تكون ناسخةً للكتاب، ولقد استدل الإمام الشافعي على ذلك ببعض آي الذكر الحكيم، منها:-

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۖ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: ١٥].

قال تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، فنسب محو الكتاب وإثباته إلى ذاته وحده.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ ۙ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ﴾ [النحل: ١٠١]، فالذي يبدل في الكتاب آية مكان آية هو الله ﷻ، وليس أحدٌ غيره.

ومما يؤكد ما ذهب إليه الإمام الشافعي قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] فأخبر الله تعالى أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله.

ويقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله: والناظر الفاحص لكلام الشافعي في هذا المقام يراه يبني قصر نسخ القرآن على القرآن، وأن السنة لا يمكن أن تكون ناسخة للقرآن على مقدمتين: إحداهما أن القرآن الكريم من عند الله تعالى بلفظه ومعناه، وهو حجة الله، والنبي ﷺ هو الذي تحدى به المخالفين أن يأتوا بمثله؛ فلا مثيل له في كلام البشر، والمقدمة الثانية أن نسخ القرآن يجب أن يكون بمثله: أي بما يماثله في الأوصاف التي ثبتت من كونه بلفظه ومعناه من قبل الله تعالى، وأنه يتحدى به، وتنتهي المقدمتان لا محالة إلى نتيجة واحدة متعينة؛ **وهي أن الأحكام القرآنية لا تنسخ إلا بآيات قرآنية.**

ولا يفوتني قبل أن أغادر مقامي هذا أن أشير إلى تبويبات علماء الأصول في نسخ القرآن بالقرآن؛ فيقولون نسخ النظم والحكم معًا، ومثاله ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، وتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك، وقال البيهقي أنه كان يتلوه من لم يبلغه نسخ تلاوته، وكذا قال الزركشي في البرهان: «الأظهر أن التلاوة نسخت أيضًا، ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة الرسول ﷺ»[1]، فليس في القرآن لا عشر رضعات ولا خمس؛ مما يقطع بأن الآية وإن كانت نزلت فقد رفعها الله تلاوةً وحكمًا.

ويقولون رفع النظم مع بقاء الحكم، ومثاله عندهم: ما رواه البخاري معلقًا[2]: «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالاً من الله»، وقالوا استنادًا إلى هذا الحديث الضعيف أنها كانت آية ورفعها الله من كتابه تلاوةً وحكمًا، وهو قول بغير دليل صحيح تقوم به الحجة والبرهان، شأنه شأن دعوى أنها كانت آية ونسخت تلاوةً وبقي حكمها.

---

(١) رواه مسلم: كتاب الرضاع، راجع فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، وانظر إرشاد الفحول.

(٢) الحديث المعلق ضعيف، إلا أن يروى في الصحاح فيأخذ درجةً من الصحة، وقد تتبع ابن حجر الأحاديث المعلقة في البخاري، وصنف فيه ما أسماه «تغليق التعليق»، وأوضح المعلقات التي رويت في الصحاح.

وهذه الدعوى لا يمكن أن نقبلها، ولا أن نسلم بها، فنحن نفهم أن تنزيل القرآن يقصد منه إفادة الحكم والإعجاز بنظمه، فما الحكمة في رفع آية منه مع بقاء حكمها؟! إنه أمر غير متصور، ولا مفهوم، وليس ثمة ما يلجئنا إلى القول به، لا سيما وأن الزاني المحصن والزانية المحصنة ثبت حكمهما استقلالا في السنة، ألا وهو الرجم.

أما القول بنسخ الحكم مع بقاء التلاوة فهو قولٌ لا مشاحة فيه إذا ثبتت دعوى النسخ، فإن قيل لماذا بقيت التلاوة والنظم أي اللفظ مع أن الحكم قد نسخ؛ فجوابه أن بقاء التلاوة ضروري لمعرفة تاريخ التشريع وتدرجه، وبيان الإعجاز فيه كغيره من آي الذكر الحكيم.

وبالجملة فإن الذي أستريح إليه أن النسخ في القرآن لا يعدو كونه تبديل آية مكان آية، أو إنسائها للرسول ﷺ فيأتي الله بخير منها أو مثلها، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

وبتمام نزول القرآن أحكمت آياته، قال تعالى: ﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ ءَايَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١].

كل ما في الأمر إذن أن القرآن الكريم منه آيات متشابهات قد يشكل فهمها على البعض، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

أما السنة المشرفة فهي التي حصل فيها النسخ مراعاة لأحوال المكلفين من قبل سيد المرسلين بتوجيه وإلهام من الله لنبيه ﷺ.

والنسخ عمومًا كما قلنا يثرى ولا يزري، وهو دليل إعجاز فيها، لكن القرآنيين (بزعمهم) لا يرون ذلك لما في عيونهم من رمد، وما في آذانهم من صمم.

الفصل السادس

منهج توثيق السنة

أولاً: كتابة السنة منذ عهد النبي ﷺ:

جاء في رواية أبى سعيد الخدري أنه ﷺ قال: «لا تَكْتُبُوا عَنِّى إلا القُرْآنَ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّى شَيْئًا غَيْرَ القُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ»(١).

والواضح البين أن النهى كان في بداية الرسالة، لكن بعد أن استقر القرآن في الصدور، وما بين السطور أذن النبى ﷺ بكتابة السنة لبعض الصحابة؛ فالأمر بالنهي عن كتابتها في البداية كان حتى لا يختلط القرآن بالحديث، ولما اعتاد الناس على أسلوب القرآن، وأصبحوا يتلونه بالليل والنهار في كل الصلاة، ويحكّمونه فيما بينهم، ويقيمون على أساس منه دولتهم، ويحفظونه عن ظهر قلب في صدورهم، وعلى سطورهم، عَدَل النبي ﷺ عن النهي عن كتابة السنة، وأباح كتابتها، كما أنه ﷺ أباح الكتابة مبكرًا لمن وثق في ضبطه ودقته.

وروى البخاري ومسلم أن أبا شاة اليمني التمس من رسول الله ﷺ أن يكتب له شيئًا مما سمعه من خطبته عام فتح مكة، فقال ﷺ: «اُكْتُبُوا لأَبي شَاةٍ».

وبالجملة، فقد اتفقت الأمة على أن الأمر استقر منذ عهده ﷺ على كتابة السنة.

ثانيًا: أمثلة للكتابة في عهد الرسول ﷺ:

١ – **عبد الله بن عمرو** رضي الله عنه: جاءت عنه روايات مسندة: منها رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو قال : يا رسول الله أكتب ما أسمعه منك؟ قال: «نَعَمْ»، قلت في الغضب والرضا؟ قال: «نَعَمْ ، فَإِنِّي لا أَقُولُ إِلا حَقًّا». وعن عمرو بن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق – باب التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم.

شعيب عن أبيه عن جده قال: يا رسول الله إنا نسمع منك أشياء لا نحفظها أفلا نكتبها؟ قال: «بَلْ فَاكْتُبُوهَا»[١].

٢- الصادقة: عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: ما يرغبني في الحياة إلا الصادقة والوَهَط، فأما الصادقة فصحيفة كتبتها من فيّ رسول الله ﷺ، وأما الوهط فأرض تصدق بها عمرو بن العاص كان يقوم عليها[٢].

وفي رواية عن مجاهد قال: «رأيت عند عبد الله بن عمرو صحيفة فذهبت أتناولها فقال : مه يا غلام بنى مخزوم. قلت: ما كنت تمنعني شيئًا. قال: هذه الصادقة، فيها ما سمعته من رسول الله ﷺ ليس بيني وبينه أحد»، وللواقعة رواية للحاكم في المستدرك.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: «ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثًا عنه منّي، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب»[٣].

٣- مخلاة أنس بن مالك: فعن هبيرة بن عبد الرحمن قال: كنا إذا أكثرنا على أنس بن مالك ألقى إلينا مخلاة فقال: هذه أحاديث كتبتها عن رسول الله ﷺ[٤].

٤- كتابة رافع بن خُديج: قال رافع بن خديج: يا رسول الله إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها؟ قال: «اُكْتُبُوا وَلا حَرَجٌ»[٥].

٥- كتاب أبي بكر الصديق ﷺ: فعن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر كتب له فرائض الصدقة الذي سنه رسول الله ﷺ[٦].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) أخرجه الداراني في باب من رخّص في كتابة العلم.
(٣) أخرجه البخاري في باب كتابة العلم.
(٤) انظر تقييد العلم (ص٩٥).
(٥) ذكره الخطيب في تقييد العلم من عدة طرق.
(٦) انظر تقييد العلم (ص٨٧).

٦- أمر عمر ﷺ بالكتابة: فعن عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: قيدوا العلم بالكتاب[(١)].

وقد وجد ابنه عبد الله ﷺ في قائم سيف عمر ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة[(٢)].

٧- صحيفة سيدنا علي ﷺ: فروي عنه ﷺ: قيدوا العلم، قيدوا العلم. مرتين.

وعن إبراهيم بن يزيد التيمي عن أبيه قال: خاطبنا عليّ ..... وصحيفة معلقة في سيفه فيها أسنان الإبل، وشيء من الجراحات، وحرمة المدينة، وقال من زعم أن عندنا[(٣)] شيئًا نقرأه ليس في كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب. وأسنان الإبل أي زكاتها حسب أعمارها[(٤)].

٨- ألواح ابن عباس ﷺ: فعن عبيد الله بن أبي رافع قال: كان ابن عباس يأتي أبا رافع فيقول: ما صنع رسول الله ﷺ يوم كذا؟ ما صنع رسول الله ﷺ يوم كذا؟ ومع ابن عباس ألواح يكتب فيها[(٥)].

٩- أمر النبي ﷺ بالكتابة لأبي شاه: ومن صحيح حديث رسول الله ﷺ الدال على جواز ذلك: حديث أبي شاه اليمني في التماسه من رسول الله ﷺ أن يكتب له شيئا سمعه من خطبة عام الفتح، وقوله ﷺ: **«اُكْتُبُوا لأَبِي شَاةٍ»**[(٦)].

١٠- مكاتيب الرسول ﷺ: وهو كتاب لعلي بن حسين علي الأحمدي، وقد اشتمل على عدد كبير من كتبه ﷺ، وقد أورد أيضًا عددًا من هذه الكتب أبو عبد الله القاسم بن سلام في كتابه «الأموال».

---

(١) أخرجه الحاكم وصححه.

(٢) انظر الكفاية (ص٥٠٥).

(٣) يقصد عنده هو: أي عند عليّ.

(٤) انظر الحديث بتمامه في البخاري: كتاب الخمس، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم.

(٥) انظر تقييد العلم (ص٩١).

(٦) رواه البخاري ومسلم ومالك في موطئه.

وخلاصة القول أن كتابة السنة ثابتة بأدلة قاطعة، ومنذ عهد الرسول ﷺ، بل إن من هذه الكتابات ما أمر به ﷺ، ومهره بخاتمه، ولعل من أهم أسباب كتابة السنة تحرز الصحابة من النسيان رغم سلامة قرائحهم، وتحفزهم للحفظ في صدورهم تعبدًا لله، إلا أنهم مع ذلك حرصوا على المحافظة ما وسعهم على ذات اللفظ الذي خرج من فم رسول الله ﷺ بكتابة الصحائف.

وكل هذه الكتب التي كُتبت في عهد الرسول ﷺ مازالت موجودة في دور الكتب والوثائق، ومن المعلوم أنها قد حوتها واستوعبتها كتب الأئمة: كصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، ومسند الإمام أحمد بن حنبل.

الخلط بين كتابة السنة وتدوين السنة:

إن تدوين السنة وجمعها في مصنفات قد حصل في عصر الخليفة عمر بن عبد العزيز، قال ابن شهاب: «أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفترًا دفترًا، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترًا»[(١)]. وقال الإمام البخاري في صحيحه في كتاب العلم: «وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم، وذهاب العلماء»[(٢)]، وظهر موطأ الإمام مالك، ثم بعد ذلك عني العلماء بفصل أحاديث النبي ﷺ وإفرادها عن أقوال الصحابة والتابعين، فظهرت المسانيد، وهي كتب تورد الأحاديث استقلالاً على حسب رواتها من الصحابة، وأول المسانيد مسند أبي داود، وأوسعها وأشملها مسند الإمام أحمد، وفي هذا التوقيت هيأ الله للأمة علماء جهابذة، أصحاب طاقات وقدرات بلا حدود، نذروا حياتهم لطلب السنة: يحفظون ويكتبون، ويقطعون لأجل حديث واحد الفيافي والقفار لمن سمعوا أن لديه حديثًا ولو واحدًا لرسول الله ﷺ، وقد وضعوا لأنفسهم مناهج دقيقة لأخذ الحديث

---

(١) جامع البيان (١/ ٨٨).

(٢) دروس العلم: اختفاء العلم.

بالتقصي في أحوال الرواة، والوصول إلى مدى ودرجة ضبطهم وحفظهم وعدالتهم وصلاحهم، حتى نشأ لنا من ذلك علمًا مستقلا هو علم الجرح والتعديل، أو علل الرجال، وعلم مقارنة المتون لتحديد وتعيين ذات اللفظ الذي خرج من فم الرسول ﷺ، استهداءً بما عرف عنه من البلاغة وجوامع الكلم، وهو علم مستقل أيضًا يُعرف بنقد وتقييم المتن، وممن ألف في نقد المتون الجرجاني صاحب الديباج المُذَهَّب، ثم بعد ذلك، وبعد جمع هذه الثروة العظيمة من السنة أمكن التعرف على طرقها وأسانيدها، وأصبح ميسورًا معرفة علل الحديث، وبالتالي تقسيمه إلى درجات: حديث صحيح، وحسن لذاته، وحسن لغيره، وضعيف، وموضوع ليكتمل لنا بنيان علم له فروع وشعب على نحو ما ذكرنا، ألا وهو علم الحديث.

ومع هذه الجهود الجبارة، والأعمال المضنية لجهابذة صنعهم الله على عينه ليحفظ بهم سنة النبي ﷺ قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] رأينا في عصرنا وفي أيامنا الحاضرة من ينكر سنة رسول الله ﷺ عن عمالة لأعداء الأمة، أو جهالة وعماية بصيرة، بزعم أن تدوين السنة لم يتم إلا في القرن الثاني الهجري، وهو قول حق يراد به باطل؛ ذلك أنه ولئن كان من الصحيح أن تدوين السنة لم يتم إلا في عهد خامس الخلفاء الراشدين، فإن منكري السنة تناسوا مدى حرص الصحابة ﷺ على حفظ السنة في صدورهم، وحكايتهم لها في مجالسهم، والاحتكام إليها في كل نازلة، وتلقاها عنهم جيل التابعين الذين جاءوا من بعدهم، كما تناسى منكرو السنة عناية الكثير من الصحابة والتابعين بكتابة السنة في صحائفهم، وكل ذلك سابق على جمعها في ديوان واحد؛ في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز.

وعليه فالقول بأن تدوين السنة لم يتم إلا متأخرًا في عهد عمر بن عبد العزيز هو قول حق؛ إذ الصحيح أن السنة دونت فعلا في مطلع القرن الثاني الهجري، لكن هذا لا ينفي وجودها مكتوبة منذ مطلع القرن الأول الهجري، فهناك فرق واضح بين الكتابة في صحائف منفردة خطتها أيمان الصحابة ﷺ، وبين التدوين الذي هو جمع هذه الصحائف في دفتر أو ديوان واحد يحفظها.

إن الفرق بين الكتابة والتدوين لا تخطئه إلا القلوب التي بها عمى عن الحق، أو القلوب التي عليها غشاوة الجهل، والأعين التي عليها غيامة الضلال، وصدق الله ﷻ حيث يقول: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩].

فخلاصة القول أن السنة مرت بعدة مراحل: أولها مرحلة الكتابة، وبدأت منذ بعثة النبي محمد ﷺ، وثانيها مرحلة ترتيب الأحاديث وجعلها في أبواب، وكانت تسمى المصنفات أو المجموعات، ومن أشهر هذه المصنفات:

١- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المصري (١٥٠هـ) بمكة.

٢- ومالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ) بالمدينة.

٣- محمد بن إسحاق (١٥١هـ) بالمدينة المنورة.

٤- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (٨٠- ١٥٨هـ) موطأ أكبر من موطأ مالك.

٥- الربيع بن صبيح (١٦٠هـ).

٦- سعيد بن عروبة (١٥٦هـ).

٧- حماد بن سلمة (١٦٧هـ) البصرة.

٨- سفيان الثوري (٩٧- ١٦١هـ الكوفة.

٩- معمر بن راشد (٩٥- ١٥٣هـ) اليمن.

١٠- الإمام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (٨٨- ١٥٧هـ) الشام.

١١- عبد الله بن المبارك (١١٨- ١٨١هـ) خراسان.

١٢- هشيم بن بشير (١٠٤- ١٨٣هـ) واسط.

١٣- جرير بن عبد الحميد (١١٠ -١٨٨هـ).

١٤- عبد الله بن وهب (١٢٥- ١٩٧هـ) مصر[1].

وقبل ذلك كله عامر الشعبي التابعي الجليل (١٩- ١٠٣هـ).

ثم مرحلة المسانيد: مسند الطيالسي ١٣٣هـ، ومسند الإمام أحمد، ومسند الشافعي، ومسند أبي حنيفة، وذكروا طرقًا كثيرة لمعرفة الصحيح من الضعيف.

ثم مرحلة الصحاح: أول من صنف الصحيح البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، مولاهم (١٩٤- ٢٥٤هـ).

وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري من أنفسهم: أي من بني قشير، لا من مواليهم (٢٠٤- ٢٦١هـ).

❖ الإمام أبو عبد الله البخاري:

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، والده فارسي أسلم على يد اليمان الجعفي، وأتى بخارى، وقد توفي والده وهوصغير، وحج مع أمه وأخيه، فأقام بمكة لطلب العلم، رحل إلى الشام ومصر والبصرة وبغداد وحمص والمدينة ونيسابور، وغيرها.

- كتابه الجامع الصحيح المسند المختصر:

لا يشمل هذا الكتاب كل الأحاديث الصحيحة كما قال البخاري نفسه إلا أنه لا يقتصر على الرواية الصحيحة فقط، بل جعله يشتمل على فوائد فقهية، واعتنى بآيات الأحكام، وآتاه الله فيها فهمًا بديعًا؛ وقد تلقى العلم عن أكثر من ألف أستاذ، ومن أشهر أساتذته: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلى بن المديني رحمهم الله.

ومن أشهر مؤلفاته غير الجامع الصحيح، التاريخ الكبير والصغير، والأدب المفرد، والضعفاء.

---

(١) راجع:المحدث الفاضل (ص١٥٥)، وتدريب الراوي (ص٤٠)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (ص٨٦)، مقدمة فتح الباري (ص٤)، منهج ذوي النظر (ص٥١٨).

١٦- الإمام مسلم (٢٠٤ – ٢٦١هـ).

هو الإمام مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري، كتابه أصح الكتب بعد الصحيح الجامع للبخاري، امتاز بجودة السياق، ورواية الحديث قطعة واحدة في سياق واحد، وهي طريقة جديدة غير الطريقة التي سلكها شيخه البخاري، مما جعل البعض يفضله على صحيح البخاري، لكن النظرة العميقة في صحيح البخاري تثبت أن الجامع الصحيح للبخاري عالم فريد عجيب، وسر من أسرار الله اختص به الإمام البخاري؛ فهو نسيج واحد.

يعلق البلقيني[١] فيقول في تفضيل البخاري على مسلم: إن البخاري اشترط في إخراجه الحديث في كتابه هذا أن يكون الراوي ثبت عنده سماعه من شيخه، ومسلم يكتفي بمجرد المعاصرة، واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان، والبخاري يقول: «ما تركت من الصحاح أكثر....»، وأما قول مسلم: «ما أجمعوا عليه» يعني الأربعة : أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور. قال البخاري: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح».

وجملة ما في كتابه الصحيح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثًا، بالأحاديث المكررة... وقد قيل: إنها بإسقاط المكررة: أربعة آلاف حديث إلا أن العبارة – كما يرى ابن الصلاح – قد يندرج تحتها عندهم آثار والصحابة والتابعين، وربما عد الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين. وفي آمالي ابن الصلاح قال: **وهكذا صحيح مسلم، نحو أربعة آلاف حديث** بإسقاط المكرر، فقد روينا عن أبي موسى الحافظ قال: كنت عند أبي زرعة الداري، فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه فلما أن قام قلت: هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح[٢].

---

(١) محاسن الاصطلاح (ص٩١).

(٢) أ.د محمد إبراهيم الفيومي «منهج توثيق السنة النبوية الشريفة» – هدية مجلة الأزهر- رمضان ١٤٢٠هـ- مطابع روز اليوسف الجديدة.

وخلاصة القول أن الأمة تلقت بالقبول صحيح البخاري ومسلم، وأيقنت أن كل ما جاء في صحيحيهما صحيح بالفعل، ولم تأبه في أي زمان من أزمانها بالقدح في هذين السفرين العظيمين، ولا في ما جاء في غيرهما من أحاديث ثبتت صحتها.

وأكثرية علماء الأمة يقدمون صحيح البخاري على صحيح مسلم، وبالطبع هم لا يخلطون بين ما رواه البخاري متصلا، أي صحيحًا، وبين ما رواه معلقًا، ففي الكتاب أحاديث معلقة كثيرة (١٣٤١ حديثًا معلقًا: منها المرفوع، ومنها الموقوف)، قال السيوطي: وأكثر ما في البخاري من ذلك موصول في موضع آخر من كتابه، وإنما أورده تعليقًا اختصارًا ومجانبةً للتكرار، والذي لم يصله في موضع آخر (١٦٠ حديثًا)، وفي الكتاب أيضًا أقوالٌ للتابعين والصحابة، وقد تعددت شروحات صحيح البخاري، وأشهرها «فتح الباري للحافظ بن حجر العسقلاني»، و«إرشاد الساري للقسطلاني».

يقول العلامة أحمد شاكر رحمه الله: «والحق الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين، وممن اهتدى بهديهم وتبعهم على بصيرة من الأمر أن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها، ليس في واحد منها مطعن أو ضعف، وإنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث على معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منهما في كتابه، وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها، فلا يهولنك إرجاف المرجفين وزعم الزاعمين أن في الصحيحين أحاديثًا غير صحيحة...».أ هـ.

فلقد بالغ الإمام البخاري في التحري واشتراط شروط الصحة حتى صارت شروطًا قويةً صارمةً جدًا: من ذلك مثلا أن يكون متن الحديث مَرْضِيًّا، غير شاذ، وغير معلل، وأن يكون رواة الحديث في أعلى درجات الإتقان والضبط والعدالة والأمانة، وأن يكون الإسناد متصلاً، وأن تطول ملازمة الراوي لمن يروي عنه في الحضر والسفر. وكان رحمه الله ينتقي من الرجال أكثرهم صحبةً لشيخه، وأعرفهم بحديثه، أما الإمام مسلم فقد اكتفى بمعاصرة الراوي لشيخه.

ولعل سأل يسأل لماذا يورد الإمام البخاري الأحاديث في مواضع كثيرة مجزأة؟!

ويجيب على ذلك الشيخ الندوي في تقديمه لكتاب «الأبواب والتراجم للبخاري»، الذي ألفه الكاندهلوي رحمه الله يجيب بقوله: «اشتهر بين العلماء أن فقه البخاري في تراجم صحيحه، ولتنوع مقاصد الإمام البخاري، وبُعد مراميه، وفرط ذكائه، وحدة ذهنه، وتعمقه في فهم الحديث، وحرصه على الاستفادة والإفادة منه أكبر استفادة ممكنة: أورد الحديث الواحد في مواضع كثيرة في أبواب متنوعة العنوان والمعنى والموضوع، فهو كنحلة حريصة تَوَّاقَةً، تجتهد أن تتشرب من الزهرة آخر قطرة من الرحيق، ثم تحولها إلى عسل مصفى، فيه شفاء للناس.

وشأن الإمام البخاري مع الحديث النبوي الصحيح شأن العاشق الصادق، والمحب الوامق مع الحبيب الذي أسبغ الله عليه نعمة الجمال والكمال، وكساه ثوبًا من الروعة والجلال، فهو لا يكاد يملأ عينيه منه، وهو كلما نظر إليه اكتشف جديدًا من آيات جماله، فازداد افتتانًا وهيامًا، ورأى جمالاً يتجدد في كل حين.

ولذلك نرى الإمام البخاري، لا يكاد يشبع من استخراج المسائل، واستنباط الفوائد، والنزول إلى أعماق الحديث، والتقاط الدرر منه، والخروج على قرائه بها، حتى يذكر حديثًا واحدًا أكثر من عشرين مرة.

وقد رَوَى حديث بريرة عن عائشة أكثر من اثنتين وعشرين مرة، واستخرج منه أحكامًا وفوائد جديدة.

ورَوَى حديث جابر قال: «كنت مع النبي ﷺ في غزوة، فأبطأ بي جملي وأعيا...» الحديث، أكثر من عشرين مرة.

وَرَوى حديث عائشة «أن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل، ورهنه درعًا من حديد» في أحد عشر موضعًا، وعقد له أبوابًا وتراجم لها.

ورَوَى حديث ابن عمر: «**إِنَّ مِنَ الشَجَرِ شَجَرَةٍ لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا** ...» الحديث، في أحد عشر موضعًا، واستخرج منها فوائد جديدة.

وسر ذلك أن الإمام البخاري لا يقتصر على ما يتبادر إليه الذهن من الأحكام الفقهية المستخرجة من الأحاديث، شأن أقرانه ومن سبقه من المؤلفين في علم الحديث والفقه، بل يستخرج فوائد علمية وعملية لا تدخل تحت باب من أبواب الفقه المعروفة رحمه الله تعالى» ا. هـ مختصرًا.

وقبل أن أغادر مكاني في رحاب الإمام البخاري لا يفوتني أن أذكر تلك القصة الطريفة التي حكاها عن نفسه من أنه رحل إلى بغداد، وكانت شهرته بالحفظ قد سبقته إليها، فاجتمع أصحاب الحديث ودبروا له امتحانًا قاسيًا لا يجتازه إلا الأفذاذ، فعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الحديث لإسناد حديث آخر، وإسناد هذا الحديث لمتن آخر، ثم وزعوا تلك الأحاديث المائة على عشرة منهم ليسأل كل واحد منهم البخاري عن الأحاديث التي وزعت عليه.

وجاء البخاري وجلس للتحديث، واجتمعت الخلائق عليه لرؤيته، والظفر بالسماع منه، فقام أحد العشرة وسأله عن حديث من أحاديثه، فقال: لا أعرفه كذلك، فسأله عن الحديث الثاني والثالث حتى العاشر، وهو في كل مرة يقول: لا أعرفه، وهكذا فعل مع الباقين فلما فرغ العشرة من أحاديثهم التفت البخاري إلى السائل الأول وقال له: أما حديثك الأول فصحة إسناده كذا وكذا، وصحة الثاني كذا وكذا، حتى فرغ من الأحاديث المائة؛ فرد كل متن إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه.

فكبر الناس عجبًا! وأقر له علماء الحديث بالحفظ والضبط والإتقان، وكانت له في كل قطر يدخله عجائب ونوادر كلها تدل على جودة الحفظ وشدة الإتقان، فتلفت إليه الأنظار، وتحببه إلى الناس، وترفع من ذكره.

فإذا كان قد تأتى للبخاري أن يحفظ الصواب بمتنه وسنده فكيف تأتى له أن يحفظ غير الصواب فور أن نطق به أصحابه، فهو قد سرد الأحاديث المائة بترتيبها ومتونها المقلوبة كما سمعها على التو والفور من مرة واحدة. إنك إزاء هذا المستوى الخارق النادر من

مستويات الحفظ لا تملك إلا أن تقول إنها صنعة الله؛ فكأن الله قال له ولذاكرته ﴿وَلِتُصۡنَعَ عَلَىٰ عَيۡنِيٓ﴾ [طه: ٣٩][١].

وسبب تأليفه لكتابه الصحيح أنه سمع أستاذه إسحاق بن راهويه يقول للمحدثين: لو جمعتم كتابًا مختصرًا للسنن لكان في ذلك أعظم فائدة لطلاب الحديث.



(١) راجع مقدمة فتح الباري (١/ ٤٨٦)، وتدريب الراوي (١/ ٢٩٣)، ومقدمة ابن الصلاح (١/ ٨٠).

الفصل السابع

قواعد منهج توثيق السنة

أولا: طريقة تعليم النبي ﷺ السنة:

١- كان ﷺ لا يحدث أصحابه إلا وهم في حالةٍ تسمح لهم بالسماع التام. أخرج البخاري عن جرير بن عبد الله أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: «اِسْتَنْصِتِ النَّاسَ ...» «الحديث أخرجه البخاري في باب العلم». كما أن أصحابه كانوا في غاية الحرص على سماع الرسول ﷺ وهم في غاية السكينة والهدوء والشوق؛ فعن أسامة بن شريك قال: «أتيت رسول الله ﷺ فإذا أصحابه عنده كأن على رءوسهم الطير». وأخرج البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا».

٢- حرص النبي ﷺ على حفظ وتثبيت وفهم كلامه، أخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا حتى تفهم عنه»، وقالت عائشة رضي الله عنها: كان كلام رسول الله ﷺ كلامًا فصلا. أي واضحًا ظاهرًا يفهمه عنه كل من سمعه، وغني عن البيان أنه ﷺ كما قال عن نفسه: «أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ ... »[1]. قال ابن القيم: كان ﷺ أفصح خلق الله، وأعذبهم كلامًا، وأسرعهم أداءً، وأحلاهم منطقًا، حتى إن كلامه يأخذ بالقلوب، ويسبي الأرواح، ويشهد له بذلك أعداؤه، وكان إذا تكلم تكلم بكلام مفصل مُبين، يعده العادّ، ليس بهذر مسرع لا يحفظ، ولا منقطع تتخلله السكتات بين أفراد الكلام. ا. هـ[2] وقد حرص ﷺ على أن يكتب عنه ما لا يسهل حفظه، فصحّ عنه الأمر بكتابة أحاديثه في أنصبة الزكاة والواجب فيها، وأحاديث الديات[3].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) زاد المعاد (ج١).

(٣) انظر كتابه ﷺ إلى عمرو بن حزم في الحديث الذي أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (ج٤)، والدارقطني (ج٢).

٣- كان النبي ﷺ مربيًا عظيمًا، يعلم السنة قولاً وعملا وحركةً وحياةً، وتشويقًا وإثارةً، وضربًا للمثل، والأمثلة على ذلك عديدة، منها مثلاً ما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:«**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ**»؟ فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت، ثم قالوا: ما هي يا رسول الله؟ قال: «**هِيَ النَّخْلَةُ**»، فلما ذكر ذلك لأبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: والله لو قلتها لكان ذلك أحب إلي من حمر النعم[١].

٤- كانت سنة النبي ﷺ منهج حياة ونقلة ضخمة إلى عالم السمو الأخلاقي، فماذا – مثلاً – بعد قوله ﷺ: «**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**»[٢]، وماذا بعد قوله ﷺ: «**وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[٣]، ماذا بعد قوله: «**كُلُّكُمْ لآدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ**»[٤]

٥- لقد كان أصحاب النبي ﷺ يهيمون بسنته، ويتفننون في الحفاظ عليها وحفظها.

ثانيًا: عدالة الصحابة رضي الله عنهم:

مَنِ الصحابي؟

الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على الإسلام. وكما قال الحافظ ابن كثير: «والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة، وإن رغمت أنوف الغلاة من أهل الفرق والطوائف؛ فهم ليسوا من العلماء الصادقين، والنقاد المخلصين المتخصصين، إنما هم أهل أهواء سياسية، ونزعات عرقية».

وغني عن البيان أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتمتعون بقوة الحفظ، وتوقد القريحة، وحب الله ورسوله، والإخلاص للدين، وطلب الشهادة في سبيل الله، فهم قوم صنعهم الله على عينه

---

(١)انظر فتح الباري (ج١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده وبن ماجه عن ابن عباس.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه عن عبادة بن الصامت.

(٤) أخرجه البزار عن حذيفة، وله شواهد تقويه، انظر الدر المنثور (ج٦).

لحراسة الشريعة والدين، ونصرة الله في الأرض، وكانوا يذوبون حبًا في رسول الله ﷺ، ويبجلونه أيما تبجيل، ويراقبونه في كل حركاته وسكناته، ويحاكونه في تصرفاته وأفعاله، ويحفظون كلامه، ويتداولونه فيما بينهم، ويتبركون به ﷺ، وهو بالنسبة لهم أحب من كل شيء، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤].

وفضلا عن ذلك فهم يعتقدون في قدسية كلامه ﷺ، وأنه بإلهام من الله لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ [النجم: ٣].

وعليه فمن المستحيل، ومن غير المتصور أن يكذب صحابي على رسول الله ﷺ، لاسيما وقد قال ﷺ فيما صح عنه : «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مِقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[1]، وهم يعتقدون أن الصدق هو رأس الفضائل، وأن الكذب نقيصة النقائص التي لا تكون لمؤمن، سئل رسول الله ﷺ: قيل يا رسول الله: أيكون المسلم كذابًا؟ قال: «**لا**»[2].

وقال ﷺ عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله صِدِّيقًا، وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّابًا**»[3].

---

(١) أخرجه: البخاري: كتاب العلم– باب إثم من كذب على النبي ﷺ، ومسلم: المقدمة – باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ.

(٢) روي عن العديد من الصحابة منهم ابن عمر وابن مسعود وأبي أمامة وغيرهم، ورواه عنهم ابن أبي الدنيا والبزار، ورواه أبي يعلى عن سعد ابن أبي وقاص مرفوعًا: يطبع المؤمن على كل خلة غير الخيانة والكذب، وقال الدارقطني: الوقف فيه أشبه بالصواب لأنه لا مجال للرأي فيه، كذا رواه ابن أبي الدنيا عن عمر بن الخطاب : «**لاَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا**».

وفي موطأ مالك مرسلاً، قيل يا رسول الله: المؤمن يكون جبانًا؟ قال: «**نَعَمْ**»، قيل: يكون كذابًا، قال: «**لا**».

(٣) متفق عليه.

وفي التنزيل العزيز: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ [النحل: ١٠٥].

شبهات يثيرها الأعداء في وجه عدالة الصحابة ﷺ:

قالوا: إذا كانت العدالة ثابتة للصحابة فلماذا شك بعضهم في قول بعض، كما في واقعة عمر ﷺ وأبي موسى: عندما حدث أبو موسى عن رسول الله ﷺ بحديث لم يكن يعلمه عمر. ونسارع إلى القول أن هذه فرية كبرى، فعمر ﷺ لم يشك في صدق أبي موسى ﷺ، وكيف ذا وعمر نفسه ﷺ قال لأبي موسى ﷺ: «إن كنت لأمينًا على رسول الله ﷺ، ولكني أردت ألا يتجرأ الناس على الحديث».

التشكيك في عدالة أبي هريرة ﷺ:

اتخذ خصوم السنة هذا الصحابي الجليل غرضًا لسهامهم؛ فالهجوم عليه – من وجهة نظرهم – والتشكيك فيه هجومٌ وتشكيك في السنة، يحقق لهم غايتهم في إهدارها وهدمها، فإذا انهدمت السنة انهدم ركن ركين من أركان الدين؛ فالهجوم على الصحابي أبي هريرة ﷺ هو هجوم على السنة، ورأوا أن الثغرة التي يمكن أن ينفذوا منها لطعن هذا الصحابي من طريقين: هما اتهامه بأنه جاءت عنه مرويات في الصحاح لا يقبلها العقل من وجهة نظرهم، والطريق الثاني أنه أكثر من الرواية عن رسول الله ﷺ.

١- اتهامه ﷺ بأن بعض ما رواه غير معقول:

ويمثلون لذلك بحديث: «**الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالعَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ**»، هذا الحديث رواه الترمذي عن أبي هريرة ﷺ ورواه أحمد في مسنده عن سعيد بن زيد وهو حديث صحيح، ليس في روايته متهم ولا مجروح.

وقد قال الإمام النووي أن بعض علماء زمانه كان قد عمي – أي ذهب بصره – فاكتحل بماء الكمأة مجردًا فشُفي، وقد بحثه أطباء المسلمين أيضًا وثبت لهم قوته الشفائية كما جاء في الهدي النبوي لابن القيم، ويذكر لنا اعتراف مشاهير وأطباء من المسلمين وغيرهم أن ماء الكمأة يجلو البصر.

ومن هذه الأحاديث ما رواه أبو هريرة من أنه ﷺ نهى أن يُقتنى كلب إلا كلب صيد، أو ماشية أو كلب زرع، قالوا: إن رواية أخرى لم يذكر فيها الراوي هذه الزيادة، وقد قال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعًا.

وقال النووي: ليس هذا توهينًا لرواية أبي هريرة، ولا شكًا فيها، بل معناه أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك، وحفظه وأتقنه، كما أن هذه الزيادة «إن لأبي هريرة زرعًا» لم ينفرد بها أبو هريرة، بل رواها غيره من الصحابة.

قال الحافظ في الفتح بعد أن بين أن مراد ابن عمر تثبيت رواية أبي هريرة، وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن زهير، وعبد الله بن مغفل، وهو عند مسلم.

ومن ذلك الحديث الصحيح عن غمس الذبابة في الإناء الذي سقطت فيه، وقد أثبت العلم بعد أن الذبابة تحمل على أحد جناحيها الداء وتحمل على الجناح الآخر الدواء، وغمسها يتحقق منه إفساد الداء بالدواء، وليس في ذلك إلزام، إنما هو لمن شاء، ولمن لا تعاف نفسه هذا الأمر(١).

إن المستهدَف ليس هو أبو هريرة في ذاته وشخصه، إنما أراد الخصوم أن يصلوا من خلال الطعن فيه إلى الطعن في الصحيحين، ودليل ذلك أنهم ملأوا الدنيا صراخًا للحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم: «**لا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ**» مع أن هذا الحديث الذي شنعوا به، وقالوا: إنه حدد نهاية الدنيا بمائة سنة – وهو قول في غاية الجهالة منهم– هذا الحديث جزء من حديث كامل أخرجه البخاري في كتاب الصلاة وهو أن عبد الله بن عمر قال: صلى النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر

---

(١) وغني عن البيان القول بأن أهل الإيمان يؤمنون بكل ما أخذ به الصادق المصدوق محمد ﷺ طالما ثبت وصح عنه، «إذا كان قال ذلك فقد صدق»، فنحن لا نحكم عقولنا القاصرة، ولا ننتظر اكتشافات العلم حتى نؤمن بما قال ربنا، وبما ثبت عن نبينا؛ فهل كان يمكن للعقول وقت نزول القرآن أن تتصور أن النملة تتكلم؟! قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ﴾ [النمل: ١٨]، ومع ذلك آمنت لأنه من قول ربنا.
وقد أثبت العلم الحديث هذه الحقيقة التي آمن بها المؤمنون قبل أن يكتشفها العلم الحديث.

حياته، فلما سلم قام النبي ﷺ فقال: «**أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؛ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**»، فهذا نص الحديث واضح؛ فإن النبي ﷺ أخبر صحابته في آخر حياته، وفي رواية جابر قبل وفاته بشهر- أن من كان منهم على ظهر الأرض حيًا حين قال الرسول هذه المقالة لا يعمر أكثر من مائة سنة، وقد تنبه ابن عمر إلى القيد في لفظ رسول الله ﷺ «**مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ**»، وبينه للصحابة، وإليه تنبه أيضًا علي بن أبي طالب في رواية الطبراني.

وقد استقصى العلماء من كان آخر الصحابة موتًا فوجدوه أبا طفيل عامر بن واثلة، وقد مات سنة عشر ومائة؛ وهي رأس مائة سنة من حديث الرسول ﷺ؛ فيكون الحديث معجزة من معجزات الرسول ﷺ، حيث أخبر بأمر من أمور الغيب فوقع كما أخبر.

٢- الإكثار من الرواية عنه النبي ﷺ:

إن الدارس لحياة هذا الصحابي الجليل، والذي يعرفه حق المعرفة لا يمكن أن يستغرب أبدًا إكثاره من الرواية؛ فتعالوا بنا لنتعرف على هذا الصحابي الجليل راوية الإسلام أبي هريرة:

[هو صحابي جليل كان يسمى عبد شمس بن صخر، فلما أسلم سماه الرسول ﷺ عبدالرحمن، وهو من قبيلة دوس إحدى القبائل العظيمة باليمن، وأمه أميمة بنت الحارث الدوسية، وسبب تكنيته بأبي هريرة، على ما حكاه الترمذي: «... وكانت لي هريرة صغيرة فكنوني أبا هريرة»[(١)].

إسلامه وصحبته:

المشهور أنه أسلم سنة سبع من الهجرة، وكان عمره حينذاك نحوًا من ثلاثين سنة، أسلم هذا الصحابي الجليل قبل أن يفد إلى النبي ﷺ، ووفد إليه إبان رجوعه ﷺ من خيبر، وأسكنه النبي ﷺ في مكان من مسجده النبوي خصصه لفقراء المهاجرين الذين لم

(١) انظر في ترجمته: الاستيعاب لابن عبد البر، والإصابة لابن حجر، وتهذيب الأسماء للنووي، وغيرها من كتب التراجم.

يجدوا مأوًى يَأْوُونَ إليها في المدينة، وسمي هذا المكان بالصُّفَّةِ، وموقعه معروف بالمسجد النبوي حتى الآن، ولازم الرسول ﷺ ملازمة تامة، و كان يأكل عنده في غالب الأحيان، وتوفي رضي الله عنه بعد عمر طويل؛ فعاصر جيل التابعين، ومات وعمره ثمان وسبعون أو تسع وسبعون سنة.

وكان محببًا إلى أصحاب النبي ﷺ؛ قريبًا من قلوبهم: لصدق لهجته، وخفة روحه. وروى ابن قتيبة في المعارف أن مروان بن الحكم استخلف أبا هريرة على المدينة، ومع الإمارة لم يتخل عن بساطته وخفة روحه؛ فكان يركب دابته ويسير بها وهو يقول مازحًا: «الطريق .. قد جاء الأمير!!»، والعجيب أن هذه البساطة وخفة الروح التي هي ميزة من ميزات هذا الصحابي الجليل لم تعجب المستشرق المفتري على السنة جولدتسيهر؛ فاتخذ من هذه الدعابة وسيلة للهجوم على أبي هريرة على النحو الذي كتبه في دائرة المعارف الإسلامية.

زهده وعبادته وورعه:

أخرج البخاري عن أبي هريرة: «والله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد على الأرض بكبدي من الجوع، وأشد الحجر على بطني».

وبسبب ما يصيب أبو هريرة من عدم القدرة على الحركة في بعض الوقت من شدة الجوع، وعزة النفس انتهز بعض المستشرقين الفرصة وروجوا لفرية أنه كان يُصرع، وهم يعلمون أنهم يفترون على الحق؛ لأن هذا الذي قالوا به قالوه بغير دليل؛ إذ لم يكتبه أي مؤرخ من مؤرخي الإسلام، بل الثابت فيما رواه عبد الرزاق عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمَّر أبا هريرة على البحرين فقدم بعشرة آلاف، فلما سأله عمر: من أين لك هذا؟ قال: خيل نتجت، وأعطيات تتابعت، وخراج رقيق لي، فنظر عمر رضي الله عنه فوجدها كما قال، ثم دعاه ليستعمله مرة أخرى فاعتذر.

وأخرج أحمد عن أبي عثمان النهدي قال: تضيفت أبا هريرة سبعًا فكان هو وامرأته وخادمه يقسمون الليل أثلاثًا، يصلي هذا ثم يوقظ هذا.

حفظه وقوة ذاكرته:

فرّغ أبو هريرة ﷺ نفسه لمصاحبة رسول الله ﷺ، ونذر نفسه للتلقي عنه ﷺ، وقد روى أئمة الحديث كالبخاري ومسلم وغيرهم أنه شكا إلى النبي ﷺ سوء الحفظ، فقال له: «افْتَحْ كِسَاءَكَ»، فبسطه، ثم قال له: «ضُمَّهُ إِلَى صَدْرِكَ»، فضمه، فما نسي حديثًا بعده قط. فحفظه وقوة ذاكرته هو عطاءٌ من عطاء الله طلبه له من الله محمد رسول الله ﷺ، وهو أمرٌ أوقع المستشرقين وتلاميذهم في حيرة بالغة؛ فلم يستطيعوا أن يحروا عليه جوابًا، لا سيما أن عملية الحفظ بصفة عامة امتاز بها العرب، وعرفت في غير العرب، وقد أحنى هؤلاء رءوسهم أمام ما هو معلوم ومسلّم به من أن البخاري مثلا كان يحفظ ثلاثمائة ألف حديث بأسانيدها، وأن أحمد بن حنبل كان يحفظ ستمائة ألف حديث، وأن أبا زرع كان يحفظ سبعمائة ألف حديث، فسقطت حجتهم بالتظاهر بالاستغراب أن يحفظ أبو هريرة ما حفظ (خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثًا) كما جاء في مسند بقيّ بن مخلد.

وعلى أية حال، ما زال علماء العربية وكبار الشعراء قديمًا وحديثًا يحفظون من الشعر والنثر ما لا يعد شيئًا بجانب حفظ أبي هريرة لأحاديثه التي حدث بها، فها هو الأصمعي كان يحفظ خمسة عشر ألف أرجوزة من أراجيز العرب كما يذكر الرواة.

وكما ذكر الكاتب المحقق الأستاذ: محب الدين الخطيب: فإن الشيخ العلامة الشنقيطي كان يحفظ الشعر الجاهلي كله، ويحفظ شعر أبي العلاء المعري كله، ولقد أملى من ذاكرته أنساب أهل شنقيط رجالا ونساءً، وذكر قبائلهم، وما نظموه، وما يؤثر عنهم من مؤلفات وأخبار مما لا يعد شيئًا بجانبه حفظ أبي هريرة.

على أن الصحابة في عصره اعترفوا له بقوة حفظه، وامتحنه مروان بن الحكم رحمه الله في دقة حفظه، فخرج من الامتحان فائزًا، وذلك كما نقله ابن حجر في الإصابة عن أبي الزعيزعة كاتب مروان: من أن مروان أرسل إلى أبي هريرة فجعل يحدثه، وأجلس أبا الزعيزعة من الخلف يكتب ما يحدث به دون أن يشعر، حتى إذا كان في رأس الحول أرسل إلى أبي هريرة ﷺ فسأله في تلك الأحاديث فأعادها عليه، فنظر مروان في المكتوب عنده فما غيّر حرفًا.

ثناء الصحابة والتابعين وأهل العلم:

قال طلحة بن عبيد الله: لا أشك أن أبا هريرة سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع. وقال ابن عمر: أبو هريرة خير مني، وأعلم بما يحدث. وجاء رجل إلى زيد بن ثابت فسأله فقال له زيد: عليك بأبي هريرة فإني بينما أنا وأبو هريرة في المسجد ندعو الله ونذكره إذ خرج علينا رسول الله ﷺ حتى جلس إلينا فقال: «**عُودُوا لِلَّذِي كُنْتُمْ فِيهِ**»، قال زيد: فدعوت أنا وصاحبي فجعل رسول الله ﷺ يؤمّن على دعائنا، ودعا أبو هريرة فقال: اللهم إني أسألك مثل ما سأل صاحباي، وأسألك علمًا لا ينسى، فقال رسول الله ﷺ: «**آمين**»، فقال زيد وصاحبه: ونحن يا رسول الله نسأل الله علمًا لا يُنْسَى، فقال: «**سَبَقَكُمْ بِهَا الغُلامُ الدَّوْسِيُّ**». وقال عمر لأبي هريرة: إن كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ، وأحفظنا لحديثه. وقال أبيّ بن كعب: إن أبا هريرة كان جريئًا على أن يسأل رسول الله ﷺ عن أشياء لا يَسْأَلُ عنها غيره.

وقال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره. وقال البخاري: روى عنه نحو الثلاثمائة من أهل العلم، وكان أحفظ من روى الحديث في عصره .. وقال أبو صالح: كان أبو هريرة أحفظ أصحاب محمد ﷺ. وقال سعيد بن أبي الحسن «أخو الحسن البصري»: لم يكن أحد من الصحابة أكثر حديثًا من أبي هريرة. وقال الحاكم: كان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ وألزمهم له؛ صحبه على شبع بطنه، فكانت يده مع يده، يدور معه حيثما دار إلى أن مات ﷺ؛ ولذلك كثر حديثه. وقال أبو نعيم: وكان أحفظ الصحابة لأخبار رسول الله ﷺ، ودعا بأن يحببه إلى المؤمنين؛ فكل مؤمن محب لأبي هريرة. وقال ابن حجر: أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثًا، وقال – بعد أن ساق قصة الثوب – والحديث المذكور من علامات النبوة، فإن أبا هريرة كان أحفظ الناس للأحاديث النبوية في عصره.

من روى عنهم، ومن رووا عنه:

رَوَى عن كثير من الصحابة، منهم: أبو بكر، وعمر، والفضل بن العباس، وأبيّ بن كعب، وأسامة بن زيد، وعائشة ﷺ، وروى عنه من الصحابة كثيرون، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وواثلة بن الأسقع.

ومن التابعين سعيد بن المسيب وكان زوج ابنته، وعبد الله بن ثعلبة، وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب، وسلمان الأغر، وسليمان بن يسار، وعراك بن مالك، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبو سلمة وحميد ابنا عبد الرحمن بن عوف، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وكثيرون جدًا بلغوا – كما قال البخاري –: ثمانمائة من أهل العلم والفقه.

أما إكثار أبي هريرة من الرواية عن رسول الله ﷺ إنما كان ذلك لشدة التصاقه بالنبي ﷺ، وتفرغه لهذه المهمة، حتى إنه ﷺ لما سأل النبي ﷺ: من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «**لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ألا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ**»(١).

ولا ننسى أنه صح عن النبي ﷺ أنه خرج على أصحابه وهم يذكرون الله ويتضرعون إليه؛ فلما رأوه صمتوا؛ فأمرهم ﷺ أن يكونوا على ما هم عليه فدعا أبو هريرة: «اللهم علمني علمًا لا أنساه، فأمّن النبي ﷺ والناس، فقال أحدهم ادع لي بها يا رسول الله فقال: «**لَقَدْ سَبَقَكَ بِهَا الدَّوْسِيُّ**»؛ إشارة منه ﷺ إلى أبي هريرة؛ لأنه كان من بلد تسمى دوس.

أما ما رُوِيَ عنه من أحاديث في الصحاح قالوا لا يقبلها العقل؛ فأهمها حديث غمس الذبابة فيما سقطت فيه من طعام؛ لأن أحد جناحيها يحمل الداء والآخر يحمل الشفاء، فقد شاء الله، وفي عصرنا عصر تقدم العلوم الكونية، أن يكتشف الباحثون هذه الحقيقة عن الذباب، وأنها كما رواها أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، وكأن الله إذ علم ما سيتعرض له هذا الصحابي الجليل من هجوم فأراد الله ﷻ أن ينتصر له.

وغني عن البيان أنه لا يقدح في أبي هريرة أو غيره من الصحابة تفاوت أنظارهم في استنباط الأحكام والاجتهاد.

فمما شنع به أعداء السنة على أبي هريرة ما ورد عنه مرفوعًا وموقوفًا: «من غُسْلِهِ الغُسْلُ، ومن حَمْلِهِ الوضوء» في باب غسل وحمل الميت، فقد قال الترمذي: وفي الباب عن

(١) رواه البخاري في كتاب العلم.

علي وعائشة، أي أن الحديث لم ينفرد بروايته أبو هريرة ﷺ، بل رواه أيضًا على وعائشة ﷺ، وقد فهم مالك بن أنس من هذا الحديث استحباب الغسل، وأنه ليس واجبًا، وهكذا قال الشافعي وأحمد، وقال إسحاق لا بد من الوضوء، لكن عبد الله بن المبارك لا يرى وجوب الغسل، ولا وجوب التوضؤ من غسل الميت، أما ما جاء في بعض الكتب أن ابن عباس لم يأخذ بخبر أبي هريرة؛ فهذا القول لا أصل له، ولا وجود له عند علماء الحديث.

ومن الأحاديث التي شنعوا بها على أبي هريرة بغرض الطعن على صحيحي البخاري ومسلم، وغيرهما من الصحاح: «**مَتَى اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَضَعَهَا فِي الإِنَاءِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» قال خصوم السنة هذا الحديث لم تأخذ به عائشة، فلا يوجد أيضًا هذا القول لعائشة رضي الله عنها في كتب الحديث، والثابت أيضًا أن هذا الحديث لم ينفرد بروايته أبو هريرة، بل رواه ابن عمر أيضًا، بل ونقل الترمذي أنه نُقِلَ عن عائشة أيضًا، بل حتى لو افترضنا صحة اعتراض عائشة فهو في مجال فهم الحديث، لا في مجال الشك والريبة في الصحابي الجليل؛ إذ هو فهم من الحديث وجوب غَسْلِ الأيدي، وفهمت هي عدم الوجوب، وهو قول الجمهور.

ومن تشنيعاتهم على أبي هريرة عدم كتابته للحديث، وهو اعتراض لا معنى له، لاسيما إذا ثبت أن الراوي من أهل الحفظ والصدق والعدالة، بل من العلماء من يفضل الأخذ عن الذي يحدث من حفظه وكان ثبتًا صدوقًا، وكما يقولون: العلم في الراس لا في الكراس، وعلى أية حال فمن الثابت أنه ﷺ اتخذ له فيما بعد كاتبًا يملي عليه الأحاديث فيما سمعه من رسول الله ﷺ.

ومما شنعوا به على أبي هريرة حديث عائشة وأم سلمة عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جُنُب من أهله، ثم يغتسل ويصوم... الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم[1].

---

(١) أنظر «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفقه عليه الشيخان»، محمد فؤاد عبد الباقي.

وكان أبو هريرة يرى أن من أصبح جُنُبًا من جماع أهله لا يصح صومه.

مع أن أبا هريرة لم يرو في ذلك حديثًا عن رسول الله ﷺ، وإنما كان قد أفتى بذلك لحديث الفضل بن عباس في مسلم، وحديث أسامة في النسائي.

وقد رجع أبو هريرة ﷺ عن فتواه عندما أخبره عبد الرحمن بن الحارث بحديث عائشة وأم سلمة بناءً على طلب مروان بن الحكم والي المدينة يومئذٍ.

ورجوع أبي هريرة عن فتواه يُحمد له، ولا يُعاب عليه، وهو دليل على ورعه وتقواه، وقوة فقهه.

حيث أدرك أن أزواج النبي ﷺ وأمهات المؤمنين يمكن لهن معرفة ما استقر عليه الأمر آخرًا من أمر رسول الله ﷺ؛ فيكون قول الفضل ﷺ أول الأمر ثم لحقه النسخ، ورحم الله أبا هريرة فقد كان مستهدفًا من المنافقين والمرجفين المناوئين للدين، لاسيما وهو من أطول الصحابة عمرًا، وقد عاصر أيام الفتن والابتعاد عن الدين، فقد قال عن نفسه فيما رواه مسلم: يقولون إن أبا هريرة قد أكثر - والله الموعد - ويقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يتحدثون مثل أحاديثه؟! وسأخبركم عن ذلك: إن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أراضيهم، وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني؛ فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا[1]، ويقول أبو هريرة في حديث أخرجه البخاري ومسلم: ولولا آية في كتاب الله ما حدثت حديثًا، ثم تلا قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

وقد استغل الوضاع فرصة كثرة روايته للأحاديث فزوّروا عليه أحاديثًا لا تعد، كما زوروا على غيره من الصحابة، ومن البديهي أن العيب هنا ليس في أبي هريرة، إنما فيمن كذبوا عليه والحمد لله؛ فقد كان لهم بالمرصاد جهابذة علم الحديث؛ فكشفوا زيفهم وأكاذيبهم.

(١) فتح الباري، الجزء الرابع.

إن صحابيًا يظل يحدث الناس سبعًا وأربعين سنة بعد وفاة الرسول ﷺ على مسمع من كبار الصحابة، ثم لا يَلْقَى إلا تجلّة وإعظامًا، يرجع إليه في معرفة الحديث، ويهرع إليه التابعون، ويتزوج ابنته سيد علماء التابعين، الإمام الجريء التقي الورع سعيد بن المسيب، ويبلغ الآخذون عنه ثمانمائة من أهل العلم لهو بحق شخصية فذة، حجزت لنفسها مكانًا مرموقًا في صدر التاريخ.

إن ما يعيبه عليه البعض هو عين ما يمتاز به، قالوا إنه كان مسكينًا وفقيرًا مع أن زهده وسام على صدره، وقالوا أكثر من الرواية وكان الواجب إسداء الشكر له وتحيته على ذلك، والانبهار بقريحته النادرة، واتهمه الشيعة بأنه كان يأكل عند معاوية، ويصلي وراء علي، وهذا طعن لا يقول به إلا من اشتدوا في التعصب لمذهبهم؛ إذ الثابت أنه لم يشترك في الفتنة بين علي ومعاوية، وقد طهر الله منها سيفه وصفحة تاريخه، كما طهر الله منها كثيرًا من الصحابة.

عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ﷺ وموقفهما من الصحابي الجليل أبي هريرة:

حدث أبو هريرة يومًا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ» فسمع ذلك ابن عمر فقال: «أكثر أبو هريرة علينا»، فأيدت عائشة أبا هريرة فيما روى فقال ابن عمر: إذن فقد فرطنا في قراريط كثيرة، ثم أصبح يروي الحديث ويقول حدثني أبو هريرة.

فليس في قول ابن عمر: «أكثر أبو هريرة علينا» إشارة من قريب ولا بعيد إلى أنه كان يشك في صدق أبي هريرة ﷺ، بل في العبارة انبهار بما لدى أبي هريرة ﷺ من ثروة من حديث رسول الله ﷺ لشدة ملازمته له ﷺ، ويؤكد ذلك قول ابن عمر ذاته في أبي هريرة ﷺ: «لقد كان ألزمنا لرسول الله، وأعلمنا بحديثه».

أما ما زعمه أعداء راوية الإسلام أبي هريرة ﷺ أن عمر قال له أكثرت من الرواية، وأمره بالتوقف، وهذا محض افتراء منهم، لا وجود له ولا أصل في أي كتاب حديث أو تاريخ موثق، تمامًا مثل زعمهم أن عمر ﷺ هدده بالنفي إذا استمر يحدث عن رسول الله ﷺ، وهو تخرّص بغير دليل، وكل الذي ثبت عن عمر ﷺ أنه نهى عن التحدث بحديث رسول الله ﷺ إلا بعد تثبت، كذلك أيضًا نسبوا إلى عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لأبي هريرة ﷺ: «كف

عن التحديث وإلا ألحقتك بأرض القردة»، وهو كذب على عمر بن الخطاب ﷺ وتزوير لمقولته، فالصحيح أنه قالها في تهديد كعب الأحبار لترك الحديث عن بني إسرائيل وأخبارهم، لا تهديدًا لأبي هريرة لترك التحديث عن رسول الله ﷺ، وأكبر دليل على ذلك أن أبا هريرة ظل يروي الحديث عن رسول الله ﷺ طوال فترة خلافة عمر ﷺ، كما أثبت ذلك المحققون.

وبلغ التبجح بأعداء السنة المعاصرين أن كتب أحدهم في مجلة المصري المصرية يزعم أن في البخاري إسرائيليات لأنه يروي عن أبي هريرة، وأبو هريرة يروي عن كعب الأحبار – اليهودي الذي أسلم – ومع اعتراف الكاتب بأن كعبًا لم يعاصر النبي ﷺ، وأسلم متأخرًا في عهد عمر بن الخطاب ﷺ؛ فإن الكاتب في مجلة المصري قال في جرأة وَقِحَةٍ: إن رواية الأصاغر عن الأكابر جائزة. في إشارة خبيثة ماكرة لخداع الجماهير، وليلقي في أدمغة غير المتخصصين أن كعبًا يروي عن رسول الله ﷺ وأبو هريرة يروي عن كعب، وهي خدعة كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئًا، إذ الكاتب نفسه يعترف أن كعبًا لم يسمع من رسول الله ﷺ؛ فكيف يروي أبو هريرة عن كعب أحاديثًا لرسول الله ﷺ وهو يوقن – مع جميع من يسمع – أن كعبًا لم يعاصر النبي ﷺ؟! إن كل ما في الأمر أن أبا هريرة سمع من كعب كما سمع غيره بعض الحكايات الواردة في الإسرائيليات، وحكاها عنه، ونسبها إليه، وتدخل عمر بن الخطاب، ومنع كعبًا من حكاياته – التي لا علاقة لها بالسنة- باعتبار أن في القرآن والسنة كفاية، وبهما من المواعظ ما يغني عن غيرهما.

ونرى أن نختم بهذه الكلمة المجملة للعلامة المحقق الشيخ أحمد محمد شاكر -رحمه الله- في أوائل مسند أبي هريرة من مسند الإمام أحمد قال: «وقد لهج أعداء السنة، أعداء الإسلام في عصرنا، وشغفوا بالطعن في أبي هريرة ﷺ، وتشكيك الناس في صدقه، وفي روايته، وما إلى ذلك، إنما أرادوا أن يصلوا إلى تشكيك الناس في الإسلام على طريقة أساتذتهم من المبشرين الصليبيين، وإن تظاهروا بالقصد إلى الاقتصار على الأخذ بالقرآن الكريم، أو الأخذ بما صح من الحديث في رأيهم، وما صح من الحديث في رأيهم إلا ما وافق أهواءهم، وما يتبعون من شعائر أوروبا وشرائعها». ا.هـ باختصار وتصرف يسير.

ومما قاله أعداء راوية الإسلام أبو هريرة في محاولاتهم البائسة اليائسة للنيل منه قولهم: «إن الحنفية يتركون حديثه أحيانًا إذا عارض القياس»، وهذا محض افتراء وكذب على الحنفية.

والحق أن الإمام أبا حنيفة لم يقل بتقديم القياس على الحديث، وكذلك صاحباه – محمد بن الحسن الشيباني، وأبو يوسف – يقدمان الخبر على القياس، وهو مذهب الشافعي وأحمد، لكن ابن إبان ومن وافقه من الحنفية هو الذي ذهب إلى أن الراوي إذا كان فقيهًا أو غير فقيه قُدِّم خبره على القياس مطلقًا إلا إذا خالف جميع الأقيسة.

إذن فهذا الموقف من تقديم القياس على الخبر ليس خاصًا بأبي هريرة عند القائلين به من الحنفية، بل هم يعمّمونه في كل راوٍ غير فقيه.

ولا يفوتنا القول بأن اتهام أبي هريرة بأنه غير فقيه اتهام باطل أيضًا؛ فهو ﷺ كان يملك كل أسباب الاجتهاد، وقد أفتى في زمن الصحابة، ولم يكن يفتي في زمنهم إلا مجتهد، وعلينا ألا ننسى أبدًا أن أكثر من ثمانمائة رجل ما بين صحابي وتابعي منهم – ابن عمر وابن عباس وجابر وأنس– كلهم رووا عن أبي هريرة.

إن أبا هريرة هو رجل العلم بحق، ففيما ذكره ابن كثير في تاريخه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«ألا تَسْأَلُنِي مِنْ هَذِهِ الغَنَائِمِ التِي سَأَلَنِي أَصْحَابُكَ»** قال أبو هريرة: «فقلت أسالك أن تعلمني مما علمك الله»، وذكر ابن كثير أيضًا: «أن ابنة أبي هريرة قالت له يومًا: يا أبت إن البنات يعيرنني ويقلن لي: لم لا يحليك أبوك بالذهب؟ فقال: يا بنية! قولي لهن: إن أبي يخشى علي حر اللهب» [1] [2].

ولسنا ندري كيف نسى هؤلاء الأعداء للسنة أن أبا هريرة صحابي جليل، وأن الصحابة ﷺ كلهم عدول بنص القرآن والسنة، وقد قال ﷺ: **«لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدُّ أَحَدِهِمْ وَلاَنَصِيفَهُ»** [3].

---

(١) البداية والنهاية ٨/ ١١٢.

(٢) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، دار الوراق ودار السلام – القاهرة– ٢٠٠٣.

(٣)البخاري مع الفتح (٧/ ٣٧٠) (ح ٣٦٧٣).

عدالة الصحابة ثابتة لهم بنص القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقال ﷻ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلۡمُقَرَّبُونَ ۝ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [الواقعة: ١٠ - ١٢]، وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]، وقال تبارك اسمه: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الحشر: ٨، ٩]، وقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ﴾ [الأنفال: ٧٤].

وكما وثق القرآن الكريم وأثنى عليهم بالخيرية والعدالة كذلك شهد لهم بذلك النبي محمد ﷺ.

قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ»[(١)]، وقال ﷺ: «لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلانَصِيفَهُ»[(٢)].

فبأي حديث بعده يؤمنون؟!

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي عن عمران بن حصين وعن عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري.

فلا غرو أن قال أبو زرعة ما مفاده: إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ حق، والقرآن حق، ونقله إلينا عنه صحابته الكرام، وهؤلاء الزنادقة يريدون أن يجرحوا شهودنا أصحاب رسول الله ﷺ الذين نقلوا إلينا عنه الديانة، فغرض الزنادقة من تجريح الصحابة ﷺ محاولة هدم الديانة(١).

وإذا كان الحق ما شهد به الأعداء فإن هرقل عظيم الروم قال لجيشه: «أخبروني عن هؤلاء القوم الذين يقاتلونكم؟ فقالوا: بلى، قال: أفأنتم أكثر أم هم؟ قالوا: بل نحن أكثر منهم أضعافًا في كل موطن، قال: فما بالكم تنهزمون؟! قال أحد قادتهم الكبار: من أجل أنهم يقومون الليل، ويصومون النهار، ويوفون بالعهد، وينهون عن المنكر، ويتناصفون بينهم، ومن أجل أننا نشرب الخمر، ونزني، ونرتكب الحرام، وننقض العهد، ونغصب ونظلم، ونأمر بالسُّخْطِ، وننهى عما يُرضي الله، ونفسد في الأرض، فقال: أنت صدقتني»(٢).

ومما تجدر الإشارة إليه: أن جهود الصحابة قد تضاعفت في العناية بالسنة وحفظها بعد انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى، فعن ابن عباس ﷺ قال: كان يبلغنا الحديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فلو شئت أن أرسل إليه حتى يجيئني فيحدثني فعلت، ولكني كنت أذهب إليه فأقيل على بابه حتى يخرج عليّ فيحدثني(٣).

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: بلغني حديث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فابتعت بعيرًا فشددت عليه رحلي، ثم سرت إليه شهرًا، حتى قدمت الشام، فإذا عبد الله بن أنيس الأنصاري، فأتيت منزله، فأرسلت إليه أن جابرًا على الباب، فرجع إليّ الرسول فقال: جابر ابن عبد الله؛ فقلت: نعم، فخرج إليّ فاعتنقته واعتنقني. قال: قلت: حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ في المظالم، لم أسمعه أنا منه. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) الإصابة في معرفة الصحابة (١/ ١١).

(٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير (٧/ ١٧).

(٣) أخرجه صاحب جامع بيان العلم.

«يَحْشُرُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى العِبَادَ – أو قال الناس، «شكّ همّام»، وأومأ بيده إلى الشام- حُفَاةً عُرَاةً غُرْلا بُهْمًا». قال: قلنا: ما بهما؟ قال: «لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ، وَيَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أنا المَلِكُ الدَّيَّانُ، لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ أنْ يَدْخُلَ وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَطْلُبُه بِمَظْلَمَةٍ، حَتَّى اللَّطْمَةَ، ولا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أنْ يَدْخُلَ وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّة يَطْلُبُه بِمَظْلَمَةٍ، حَتَّى اللَّطْمَةَ». قال: قلنا له كيف، وإنا نأتي الله عز وجل حفاة عراة غرلا؟ قال: «بالحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ»(١).

وفضلا عن عدالة الصحابة فقد حرصوا على أن يكون حديث رسول الله ﷺ مداولة بينهم، فعلى سبيل المثال نذكر أن أبا موسى الأشعري ذهب إلى بيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وطرق الباب ثلاثًا فلم يُؤْذن له فانصرف؛ فلما سأله عمر عن ذلك قال سمعته من رسول الله ﷺ؛ فقال عمر رضي الله عنه ما معناه ائتني بمن يشهد لك؟ فلما لم يذكر أبو موسى أن أحدًا من الصحابة سمعه عنه ذهب عمر بن الخطاب إلى المسجد، وسأل الناس فشهد أحدهم بأنه سمعه؛ فقال عمر لأبي موسى: «إن كنت لأمينًا على رسول الله ﷺ، ولكني أردت ألا يتجرأ الناس على الحديث»(٢).

ولا يفوتنا أن نذكر أن الصحابيات أيضًا كن على قدر وافر من الحرص على سنة النبي ﷺ، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «نعم النساء نساء الأنصار: لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»(٣).

ومن الثابت أيضًا أن الصحابة والصحابيات كان يبلغ الشاهد منهم الغائب.



(١) أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه، ووافقه الذهبي وأخرجه البخاري تعليقًا في الصحيح، ومتصلا في الأدب المفرد.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

الفصل الثامن

قواعد علم الحديث

تمهيد:

لم يكن ليخطر على بال أحد من العلماء أن تصل الجرأة على رسول الله ﷺ إلى حد الكذب عليه، وكيف ذا وقد قال ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مِقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[(١)]، فانتفض العلماء من أعماقهم، وهبوا للذود عن سنة الحبيب محمد ﷺ بكل ما أوتوا من قوة، وكانت وسيلتهم في ذلك تتبع الأسانيد، وهي سلسلة أسماء الرواة الذين نقلوا الحديث بالتسلسل واحدًا عن واحد، وبلغت دقتهم المنتهى في التعامل مع السند، حتى قال عبد الله بن المبارك رحمه الله: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»، وقال: «بيننا وبين القوم القوائم»، يعني: الإسناد، وقال النووي رحمه الله: «الإسناد سلاح المؤمن»، ولأجل ذلك تهيأ لهم علم مكتمل الأركان هو علم الحديث؛ حيث قسموا السنة إلى أقسام، وأعطوا لكل قسم درجة، واشترطوا فيه شروطًا، إلى غير ذلك من قواعد، على نحو ما سيأتي مفصلا في هذا الفصل.

المبحث الأول

السنة المتصلة والمتواترة

السنة المتصلة:

هي السنة التي رويت بالسند المتتابع إلى رسول الله ﷺ، ولم يسقط من السند أي راو، أما السنة غير المتصلة فهي التي رويت عن النبي ﷺ وسقط من سندها راو فأكثر، ويدخل في كل ذلك الحديث المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق وغيره عند المحدِّثين، أما

(١) أخرجه: البخاري: كتاب العلم- باب إثم من كذب على النبي ﷺ، ومسلم: المقدمة - باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ.

الأصوليون فإنهم يطلقون على كل ذلك الحديث المرسل، فالحديث المرسل يشمل عندهم المنقطع والمعضل والمعلق.

والسنة المتصلة من حيث عدد رواتها تنقسم إلى متواترة وآحاد. وقد درج على هذا التقسيم من الحنفية الجصاص وأبو منصور البغدادي وابن فورك[(١)]، أما باقي الحنفية فيرون أن السنة ثلاثة أقسام: «متواترة وآحادية ومشهورة»، وبناءً عليه فالجمهور يرون أن السنة المشهورة تدخل في السنة الآحادية، وبالتالي فهي تفيد الظن عندهم. والجصاص يرى أن السنة المتواترة هي ما أفادت العلم بمضمون الخبر ضرورةً أو نظرًا، فما أفاد العلم ضرورةً فهو المتواتر، وما أفاده نظرًا فهو المشهور. أما جمهور الأحناف فهم يعطون السنة المشهورة درجةً أقوى، وهو ما يسمونه علم الطمأنينة، فوجب عندهم تقييد مطلق الكتاب بالسنة المشهورة[(٢)].

ومن تعريفات الحديث المشهور أيضًا القول: «بأنه ما نقله عن رسول الله ﷺ عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب، نقلوه عن صحابي من أصحاب رسول الله ﷺ».

ومن العلماء من قال بأن المستفيض والمشهور بمعنى واحد، ومنهم من قال بأن المستفيض هو الشائع عن أصل، أي إمام يعتد به في الرواية، وأقل عدد يرويه اثنان، وقيل ثلاثة، أما علماء الأصول فقد قال الآمدي: «فإن نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة سمي مستفيضًا مشهورًا»[(٣)].

مع الأخذ في الاعتبار بما قاله صاحب كشف الأسرار من أن الاعتبار في الاشتهار هو ما كان في القرن الثاني والثالث الهجري[(٤)].

ويقول السرخسي عن الحديث المشهور أنه لا يكفر منكره باتفاق، ويعلق على ذلك أستاذنا العلامة الدكتور محمد فرغلي بقوله: «ولكن منكر الحديث المشهور يجب أن

---

(١) راجع فواتح الرحموت.

(٢) انظر: فواتح الرحموت، (ص١١١).

(٣) انظر: الأحكام للآمدي.

(٤) راجع كشف الأسرار، الجزء الثاني.

يستتاب حتى لا يجرؤ على إنكار السنن سدًا لباب الذريعة، وصونًا للدين من أن تنتهك حرمته»، وما أجمل ما قال الإمام الشافعي رحمه الله: من استبانت له سنة رسول الله ﷺ فليس له أن يدعها إلى قول أحد.

السنة المتواترة:

المتواتر لغةً: هو المتتابع على التراخي، كما في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ [المؤمنون:٤٤] أي واحد بعد واحد بفترةٍ بينهما.

واصطلاحًا: خبر جماعة يفيد العلم لا بالقرائن المنفصلة عنه، بل بنفسه. قال القرافي: «وفي الاصطلاح: خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادةً»، وقوله: «عن أمر محسوس» احتراز من أن يدخل فيه النظريات: كالأخبار عن حدوث العالم ونحوه. وقوله: «يستحيل تواطؤهم على الكذب» احتراز عن أخبار الآحاد، وقوله: «عادةً» أي عادةً لا عقلا.

وقال البرذوي في تعريف السنة المتواترة: قال الشيخ الإمام رضي الله عنه: «الخبر المتواتر الذي اتصل بك عن رسول الله ﷺ اتصالا بلا شبهة حتى صار كالمُعَايَن المسموع منه ﷺ؛ ذلك بأن يرويه قومٌ لا يحصى عددهم، ولا يُتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم، وتباين أمكنتهم»[1].

أقسام الخبر المتواتر:

ينقسم الخبر المتواتر إلى قسمين: لفظي ومعنوي.

قال السيد محمد جمال الدين القاسمي في كتابه قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: «ثم المتواتر قسمان: لفظي وهو ما تواتر لفظه، ومعنوي وهو ما تواتر القدر المشترك فيه، وللتواتر اللفظي أمثلة كثيرة منها: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مِقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» رواه نحو مائتين، وحديث الورود على حوض رسول الله ﷺ رواه خمسون

(١) انظر: أصول البرذوي.

ونيف، وحديث المسح على الخفين رواه سبعون، وحديث رفع اليدين في الصلاة رواه نحو الخمسين، وسوى ذلك مما ساقه في التدريب[(١)].

ومن أمثلة المتواتر المعنوي أحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد روي عنه ﷺ نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء، لكنها جاءت في قضايا ومواضيع مختلفة، كل قضية منها على حدها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها وهو رفع اليدين عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع.

هذا مع ملاحظة أن ما قاله القاسمي بمعنى التواتر اللفظي هو بخلاف ما عليه الجمهور؛ إذ يرون أن المتواتر اللفظي هو ما اتحد في اللفظ والمعنى، وهو الأرجح.

وعلى أية حال، وحتى في حالة تقسيم المتواتر إلى لفظي ومعنوي فكلاهما يفيد العلم الضروري على الراجح؛ فالخبر المتواتر يفيد القطع، فنحن نجد في نفوسنا الجزم بوجود البلاد الغائبة عنا، والأشخاص الذين مضوا من قبلنا جزمًا لا تردد فيه تمامًا كجزمنا بالأمور المحسوسة المشاهدة، وبناءً عليه فالمنكر لحصول العلم الحاصل بالتواتر كالمنكر للأمور المشاهدات، وهو إما مجنون، أو مكابر سفسطائي[(٢)].

شروط التواتر[(٣)]:

ذكر الآمدي أن الشروط المتفق عليها منها ما يرجع إلى من جاء عنهم الخبر، ومنها ما يرجع إلى المستمعين للخبر.

أولا: الشروط التي ترجع إلى من جاء عنهم الخبر:

١ - أن يكونوا قد انتهوا في الكثرة إلى حد يمتنع معه تواطؤهم على الكذب.

---

(١) راجع تدريب الراوي، الجزء الثاني.

(٢) انظر أصول السرخسي، ومستصفى الغزالي.

(٣) تعريف الشرط عادة أنه: ما كان خارج الماهية. للتمييز بينه وبين أركان الشيء التي هي ما كان داخل الماهية، وليس ذلك هو المراد في هذا المقام: مقام شروط التواتر، إذ المقصود هنا بالشرط ما لابد منه لتحقق الشيء ووجوده.

٢- أن يكونوا عالمين بما أخبروا به، لا ظانّين.

٣- أن يكون علمهم مستندًا إلى الحس لا إلى العقل.

٤- أن يستوي طرفا الخبر ووسطه في هذه الشروط، لأن خبر أهل كل عصر مستقل بنفسه؛ فكانت كل هذه الشروط معتبرة فيه.

ثانيًا: الشروط التي ترجع إلى المستمعين للخبر:

١- أن يكون المستمع متأهلا لقبول العلم بما أخبر به.

٢- أن يكون غير عالم به قبل ذلك[(١)].

ويضيف الإمام الشوكاني بعض التفصيلات فيقول عمن جاء عنهم الخبر: أن يعلموا ذلك عن ضرورة: من مشاهدة أو سماع بأن ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه.

ومن الجدير بالذكر أن البعض اشترط في خبر التواتر لكي يتحقق به العلم شروطًا متعسفة لم تعتد بها أكثرية العلماء، من ذلك قولهم ألا يحويهم بلد، ولا يحصيهم عدد، وأن تختلف أنسابهم وأوطانهم وأديانهم، ومنهم من اشترط إسلامهم، واشترطت الشيعة وابن الراوندي وجود المعصوم في خبر التواتر، وكل ذلك من باب التهويل والتزيد وفساد الرأي؛ فلا يُلتفت إليه.

أقل عدد يتحقق به خبر التواتر:

قال الحافظ السيوطي في الأخبار المتناثرة في الأخبار المتواترة: إن كل حديث رواه عشرة من الصحابة فهو متواتر عندنا معشر أهل الحديث.

- وقالوا إن أقل عدد يفيد التواتر هو اثنان قياسًا على الشهادة، أربعة قياسًا على الحد الأعلى للشهادة.

- وقالوا خمسة، وقد حكاه الآمدي وابن برهان في وجيزه.

---

(١)انظر الأحكام للآمدي (ج٢).

- وقالوا: إن أقل عدد يفيد التواتر هو اثنا عشر عدد نقباء بني إسرائيل.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢]، ووجه الدلالة من الآية أن موسى عليه السلام جعلهم أمناء؛ فأرسلهم ليعرفوا من أخبار الجبابرة، ولولا أن خبرهم مفيد للعلم لما أرسلهم ... فيكون أقل عدد اثني عشر، وهو المطلوب[١].

ويصل البعض بالعدد إلى أربعين، وخمسين، وقال بعضهم أقل عدد سبعين استدلالا بقوله تعالى: ﴿ وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا ﴾ [الطلاق: ١]. ووجه الدلالة أنه عليه السلام اقتصر في الاختيار على سبعين رجلا لا أكثر لميقاته حتى يسمعوا كلام الله تعالى، ويخبروا من وراءهم؛ فلولا أن خبرهم مفيد للعلم لاختار أكثر، ولو كان خبر الأقل مفيدًا لاكتفى به[٢].

والصواب ما ذهب إليه الإمام الغزالي في المستصفى والمنخول[٣] من أن هذا يرتبط بالعرف والقرائن، وهي تختلف باختلاف أحوال المخبرين والمخبر عنه، وقريب منه ما قاله صاحب فواتح الرحموت والآمدي إذ يقول: «وبالجملة فضابط التواتر ما حصل العلم عنده من أقوال المخبرين، لا أن العلم مضبوط بعدد مخصوص، وقريبٌ منه أيضًا ما قاله القرافي[٤]. وكذا قال به أكثر العلماء، وصاحب العدة أبو يعلى الحنبلي وغيره.



(١) راجع فواتح الرحموت (ص١١٧ج٢)، والأحكام للآمدي (ص١٩٠ج٢٩).

(٢) راجع المرجع السابق.

(٣) راجع المستصفى (ج١)، والمنقول (ص٢٤١، ٢٤٢).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي.

المبحث الثاني

سنة الآحاد وحجيتها، وشروط التحمل بالرواية

الجمهور يقسمون السنة إلى متواترة وآحادية، ويُعَرِّفُونَ السنة الآحادية بأنها: هي الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ التواتر.

وفي مدى إفادة خبر الآحاد للعلم نجد أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أنه لا يفيد العلم، بل يفيد الظن، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وفيهم أحمد بن حنبل.

المذهب الثاني: أنه يفيد العلم – أي اليقين – إذا اقترن بقرائن تدل على ذلك، وهو مذهب الظاهرية، ورواية عن أحمد.

المذهب الثالث: أنه يفيد العلم على الإطلاق، وهو مذهب بعض الحنابلة والمحدثين في بعض الأخبار لا في جميعها.

المذهب الرابع: لا يفيد شيئًا.

وبعد أن حرر شيخنا أ.د.محمد فرغلي محل النزاع بأن ذكر قول الشوكاني: «واعلم أن الخلاف الذي ذكرناه في أول هذا البحث من إفادة خبر الآحاد الظن أو العلم مقيد بما إذا كان خبر واحد لم ينضم إليه ما يقويه، أما إذا كان مشهورًا أو مستفيضًا فلا يجري فيه الخلاف المذكور عند الذين يرون أن المشهور والمستفيض ليسا من الآحاد، وبناءً عليه، فقد اتفق العلماء على ما يأتي:

أولا: أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول فإنه يفيد العلم.

ثانيًا: خبر المعصوم يفيد العلم[١].

ثالثًا: أن الخبر الذي أجمعت الأمة على أنها عملت بمقتضاه، وأنهم استندوا إليه في

(١) لا عصمة إلا للأنبياء، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، أما قول الشيعة بعصمة الأئمة فهو قول بغير دليل.

إجماعهم يفيد العلم أيضًا؛ إذ الأمة لا تجتمع على ضلالة، ومن المعلوم أن خبر الواحد إذا انضمت إليه القرائن فإنه يفيد العلم كما هو مصرح به من ثقات العلماء.

رابعًا: أن خبر الواحد غير العدل لا يفيد العلم، ويتثبت من خبره لكي يفيد الظن.

هذا ما اتفق عليه العلماء، أما ما اختلفوا فيه فهو: أن خبر الواحد إذا لم يكن ثمة قرينة انضمت إليه أيفيد العلم، أم يفيد الظن؟ الجمهور ومعهم أحمد على التحقيق قال: لا يفيد العلم، والظاهرية وبعض الحنابلة قالت: يفيد العلم.

وبعد أن ناقش شيخنا المحدث د.فرغلي أدلة الفريقين انتهى إلى القول: «وبهذا ظهر أن خبر الواحد إذا كان غير مقرون بقرينة لا يفيد العلم، بل يفيد الظن».

ويزيد العلامة الألباني المسألة إيضاحًا فيقول: «من قالوا بأن أحاديث الآحاد لا تفيد إلا الظن يعنون به الظن الراجح طبعًا، والظن الراجح يجب العمل به في الأحكام اتفاقًا، ولا يجوز الأخذ به عندهم في الأخبار الغيبية والعقيدة»، وينعى عليهم استدلالهم بمثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ﴾ [يونس: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُۖ﴾ [النجم: ٢٣]، فيقول: فات هؤلاء أن الظن المذكور في هذه الآيات ليس المراد به الظن الغالب: أي الراجح الذي يفيده خبر الآحاد، والواجب الأخذ به اتفاقًا، وإنما المقصود هو الشك، الذي هو التَّخَرُّصْ، وقد جاء في النهاية واللسان وغيرهما من كتب اللغة: «الظن: الشك يعرض لك في الشيء فتحققه وتحكم به»، فهذا هو الظن الذي نعاه الله تعالى على المشركين، ومما يؤيد ذلك قوله تعالى فيهم: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦]، فجعل الظن هو الخرص، الذي هو مجرد التخمين.

ثم ساق الشيخ الألباني العديد من الأدلة على وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة، منها قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]. وطبقًا لمفهوم المخالفة، فإن الآية تدل على أن العدل إذا جاء بخبر فالحجة قائمة به، وأنه لا يجب التثبت، بل يؤخذ به حالا، والقول بأن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن

الراجح ليس مسلمًا به على إطلاقه، فخبر الآحاد يفيد العلم واليقين في كثير من الأحيان، من ذلك الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول، ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، مثل حديث أنس بن مالك: أن أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والإسلام، قال: فأخذ بيد أبي عبيدة فقال: «**هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ**»(١)، وكذا بعث ﷺ بعلي ومعاذ وأبي موسى ﷺ وأحاديثهم في الصحيحين. وعن عبد الله بن عمر ﷺ أن الصحابة قبلوا خبر الواحد في نسخ ما كان مقطوعًا عندهم في استقبال بيت المقدس، لما جاءهم آتٍ وقال لهم أنه أنزل قرآن أن استقبلوا الكعبة فاستقبلوها(١). قال ابن القيم: «ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ بل شُكِرُوا على ذلك»(٢).

ولقد اتفق الصحابة ﷺ على العمل بخبر الواحد، فقبل تحريم الخمر كان جماعة يشربونها فأتى إليهم آتٍ يخبرهم بنزول تحريمها؛ فأمر أبو طلحة بكسر الجرة مما يفيد أخذه ورفاقه بخبر الواحد(٣).

وثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أخذ الجزية من المجوس بخبر الواحد؛ إذ قال عبد الرحمن بن عوف ﷺ: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ**»(٤).

وقال صاحب شرح طلعت الشمس: «لقد أطبق التابعون وفقهاء الأمصار على قبول خبر الآحاد؛ فكان إجماعًا من التابعين أيضًا»، لا سيما إذا علمنا أن علماء الحديث قد وضعوا شروطًا للأخذ بالأخبار عمومًا هي في غاية الدقة والقسوة، فاشترطوا في الراوي الذي يروي عن رسول الله ﷺ: الإسلام والتعقل والتمييز. قال صاحب فواتح الرحموت: «إن التعقل يقوى قليلا قليلا أي رويدًا رويدًا... ويختلف هذا القدر باختلاف الصبيان، وهو يقدر بمدى فهم الخطاب، وفهم الجواب، فإذا كان الصبي بحيث يفهم السؤال، ويرد

(١) أخرجه مسلم، ورواه البخاري مختصرًا.

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم.

(٢) انظر: مختصر الصواعق لابن القيم – الجزء الثاني.

(٣) رواه مالك.

(٤) انظر فتح الباري، (ج٦).

الجواب يكون صالحًا لتحمل الحديث، لكن في الغالب لا يكون على هذه الحيثية قبل بلوغ سبع سنوات، ولذا أُمر أولياء الأمور بأمر الصبيان بالصلاة حين بلوغهم هذه السن، أما تعقل محمود بن الربيع سنة خمس أو أربع ورواية البخاري عنه [٥]، وحفظ الإمام الشافعي الموطأ وهو ابن خمسٍ فذلك من جملة الكرامات، وليس هو الأمر الغالب، نعم ولو وجد صبي على هذه الصفات صح تحمله البتة» [٦].

والدليل على تحمل الصغير المميز ما اتفق عليه الصحابة ﷺ من قبول رواية ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم منذ أن كانوا أحداثًا، وإقدام هؤلاء على الرواية عند الكبر هو أبلغ دليل ظاهر على ضبطهم للحديث، وما سمعوه حال الصغر.

ومن شروط التحمل التي قال بها العلماء رد رواية كل من أنكر أمرًا متواترًا من الشرع، معلومًا من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد خلافه، فأما من لم يكن بهذه الصفة وعرف عنه الضبط لما يرويه مع ورعه وتقواه؛ فلا مانع من قبوله [١]. قال الشوكاني: «لابد أن يكون الراوي ضابطًا لما يرويه للاستيثاق من حفظه، وقلة غلطه وسهوه، فإن كان كثير الغلط والسهو ردت روايته إلا فيما علم أنه لم يغلط فيه، ولا سها عنه»، وقال الترمذي في العلل: «كل من كان متهمًا في الحديث بالكذب، أو كان مغفلا يخطئ كثيرًا، فالذي اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة ألا يُشْتَغَل بالرواية عنه، والحاصل أن الأحوال ثلاثة:

١- إن غلب خطؤه وسهوه على حفظه فمردود إلا فيما علم أنه لم يخطئ فيه.

٢- إن غلب حفظه على خطئه وسهوه فمقبول إلا فيما علم أنه أخطأ فيه.

٣- إن استوى حفظه وخطؤه ففيه خلاف. قال القاضي عبد الجبار: «يقبل لأن جهة التصديق راجحة في خبره لعقله ودينه، وقال الشيخ أبو إسحاق: إنه يُرد، وقيل يقبل خبره

---

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح، وصحيح البخاري بحاشية السندي – الجزء الأول.

(٦) انظر: فواتح الرحموت.

(١) راجع تدريب الراوي في شرح تقريب المناوي – الجزء الأول.

إذا كان مفسّرًا، وهو أن يذكر من روى عنه، ويبين وقت السماع، وهو ما حكاه الجويني عن الشافعي في الشهادة، وبالتالي فهو في الرواية أولى». ا هـ.

كما اشترطوا للتحمل أيضًا عدالة الراوي، جاء في مختار الصحاح: العدل ضد الجور، وفي المعجم الوسيط: العدل هو الاستقامة والإنصاف، والإنصاف: هو إعطاء المرء ما له، وأخذ ما عليه.

وأما العدالة في الاصطلاح فقد قال فخر الدين الرازي في محصوله: «هي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة – جميعًا – حتى تحصل ثقة النفس بصدقه، ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر، وعن بعض الصغائر، وعن المباحات القادحة في المروءة: كصحبة الأراذل، والإفراط في المزاح، ونحوه».

ومن مجامع القول في المروءة ما ذكره القاضي الماوردي إذ قال: «المروءة على ثلاثة أضراب: ضرب شرط في العدالة، وهو مجانبة ما سخف من الكلام المؤدي إلى الضحك، وترك ما قبح من الفعل، وضرب لا يكون شرطًا في العدالة وهو الإفضال بالمال، وضرب مختلف فيه – العادات والصنائع – أما العادات فهو أن يقتدي فيها بأهل الصيانة دون أهل التبذل، وألا يكون من أهل الكبائر، مع العلم بأن الكبيرة لها أوجه:

١- أنها المعصية الموجبة للحد.

٢- كل فعل أو قول لحق بصاحبه وعيد شديد بنص الكتاب والسنة.

٣- كل فعل نص الكتاب أو السنة على تحريمه.

٤- كل فعل يؤذن بقلة الاكتراث بالدين، ورقة الديانة».

ولقد عقد الإمام الشافعي رحمه الله فصلا هامًا في الرسالة تحت عنوان «الحجة في تثبيت خبر الواحد»، وساق أدلة كثيرة من الكتاب والسنة للتدليل على ذلك.

وبالجملة فأدلة الكتاب والسنة وعمل الصحابة وأقوال العلماء تدل دلالة قاطعة على وجوب الأخذ بحديث الآحاد في كل أبواب الشريعة: سواءً في أمور الاعتقاد أو الأمور العملية، ومسائل الأحكام، إننا نؤكد على أن خبر الآحاد يفيد العلم واليقين في كثير من الأحيان، وبه أيضًا قال شيخ الإسلام ابن تيمية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقًا على حديث:«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ» – وهو حديث آحاد – قال: «فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد ﷺ من الأولين والآخرين، وهو مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة: مثل السرخسي وأبي بكر الرازي من الحنفية، والشيخ أبي حامد وأبي الطيب والشيخ أبي إسحاق من الشافعية، وابن خويز وغيره من المالكية، ومثل القاضي أبي يعلى من الحنابلة، وابن فورك من المتكلمين، وذكره ابن الصلاح وصححه واختاره، ومضى إلى القول أن تلقي الأمة للخبر تصديقًا وعملا؛ إجماع منهم، والأمة لا تجتمع على ضلالة، مع التسليم بأن أخبار الآحاد قد تكون ظنونًا بشروطها، فإذا قويت صارت علومًا، وإذا ضعفت صارت أوهامًا وخيالات فاسدة، وانتهى إلى القول: «واعلم أن جمهور أحاديث البخاري ومسلم تلقتها الأمة بالقبول والتصديق، فهو محصل للعلم، مفيد لليقين، ولا عبرة بمن عداهم من المتكلمين والأصوليين؛ فإن الاعتبار في الإجماع على كل أمر من الأمور الدينية بأهل العلم به دون غيرهم، كما لم يعتبر في الإجماع على الأحكام الشرعية إلا العلماء بها دون النحاة والأطباء مثلا، وكذلك لا يعتبر في الإجماع على صدق الحديث وعدم صدقه إلا أهل العلم بالحديث وطرقه وعلله، فأهل الحديث لشدة عنايتهم بسنة نبيهم ﷺ، وضبطهم لأقواله وأفعاله وأحواله يعلمون من ذلك علمًا لا يشكون فيه، وهو ما لا يشعر به غيرهم البتة». اهـ. باختصار وتصرف يسير[١].

والخلاصة أنه يجب على كل مسلم أن يأخذ بكل حديث ثبت عن رسول الله ﷺ عند أهل العلم بالحديث، سواء أكان هذا الحديث في العقائد أو الأحكام، وسواء أكان متواترًا أم آحادًا، وسواء أكان الآحاد عنده يفيد القطع واليقين أو الظن الغالب، حتى يكون قد

---

(١) انظر: مختصر الصواعق لابن القيم – الجزء الثاني، وما نقله عن شيخه بن تيمية.

حقق في نفسه الاستجابة التي طلبها الله ﷻ، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ويكون قد استجاب للرسول ﷺ فيما صح عنه: «نَضَّرَ الله عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»(٢).



(٢) رواه ابن ماجه وأحمد والحاكم والدارمي، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩٣).

المبحث الثالث

شروط الخبر المَرويّ

اشترط علماء الحديث في الخبر محل الرواية ألا يكون مخالفًا للعقل، ولا للكتاب ولا للسنة المتواترة أو المشهورة، ولا للإجماع، وألا ينفرد الراوي الواحد برواية معلوم من الدين بالضرورة، أو ما جرت العادة على نقله متواترًا:

١- ألا يكون مخالفًا للعقل:

بحيث لا يمكن تأويله؛ فإن أمكن تأويله لا يُرد حسب تعبير أستاذنا د/ محمد فرغلي، وقال الإمام الشاطبي في الموافقات ما مفاده أن الأدلة الشرعية لا تنافي مقتضى العقول، فالأدلة نصبت في الشريعة لتتلقاها عقول المكلفين للعمل بمقتضاها، وإلا لكان التكليف تكليفًا بما لا يطاق، وثبت بالاستقراء أن مورد التكليف هو العقل، وإلا لاستوى العاقل وغير العاقل، ودل الاستقراء على جريان الشريعة على مقتضى العقول بحيث تصدقها العقول الراجحة، وتنقاد لها طائعة أو كارهة، أما أصحاب الفهم القاصر والجهل بالتشريع فذلك شأن آخر.ا.هـ باختصار وتصرف.

فمثلاً من أمثلة ما لا يقبله عقل ما رواه ابن الجوزي عن طريق عبد الرحمن بن أزيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعًا: «إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعًا، وصلت عند المقام ركعتين»، قال السيوطي: «هذا لا يضعه مسلم ولا عاقل، والمتهم به محمد بن شجاع، كان زائغًا في دينه، وفيه أبو المهزم قال: شعبة رأيته ولو أعطي درهمًا وضع خمسين حديثًا»[(١)].

وقال صاحب كتاب نزهة المشتاق بعد ذكر ما سبق: «إن للحديث ضوءًا مثل ضوء النهار تعرفه، وظلمة مثل ظلمة الليل تنكره»، وقال ابن الجوزي: «الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم، وينفر له قلبه في الغالب».

---

(١) انظر تدريب الراوي الجزء الأول.

٢- ألا يكون مخالفًا للكتاب، أو السنة المتواترة أو المشهورة، أو الإجماع:

قال الخطيب في الكفاية: «ولا يُقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل وحكم القرآن الثابت المحكم، والسنة المعلومة، والفعل الجاري مجرى السنة، وكل دليل مقطوع به».

ولا يُقبل ما خالف الإجماع بأنه لا يجوز أن يكون صحيحًا موثوقًا، وتجمع الأمة على خلافه.

وقد ذكر المحدثون أمورًا كلية يعرف بها كون الحديث موضوعًا: منها اقترانه بقرائن يعلم بها أنه باطل، مخالفته لصريح القرآن، مناقضته لما جاءت به السنة الصريحة، أو الإجماع، واشتماله على مجازفات في الوعد والوعيد.

٣- انفراد الراوي الواحد بروايته فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو ما جرت العادة أن يُنقل متواترًا:

فمخالفة الراوي الواحد لما هو معلوم لدى الجموع أمر لا يقبله العقل ولا الشرع، وكذلك الشأن فيما رواه أهل التواتر لا تصح مخالفته بحديث آحاد.

شروط التَّحمل التي ترجع إلى لفظ الخبر:

١- أن يروي الراوي ما سمعه: سواء كان جوابًا مستقلا عن سؤال، أو جوابًا غير مستقل:

يقول أستاذنا د/ محمد فرغلي: إن الراوي إذا نقل ما يسمعه بلفظه فقد أدى ما سمعه، ثم إذا كان النبي ﷺ قد قاله جوابًا عن سؤال سائل: فإن كان الجواب مستغنيًا عن ذكر السؤال كقوله ﷺ في ماء البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**» فالراوي مخير بين أن يذكر السؤال أو يتركه، وإن كان الجواب غير مستغن عن ذكر السؤال كما في سؤاله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر فقال ﷺ: «**أَيَنْقُصُ إِذا جَفَّ؟**» فقيل: نعم، فقال: «**فَلا إِذنْ**»، فلابد في مثل هذا من ذكر السؤال، وهكذا لو كان الجواب يحتمل أمرين، وعلى كل حال ذكر السؤال أولى من الإهمال.

٢- في رواية الحديث بتمامه، أو الاقتصار على بعضه، أو روايته بالمعنى:

إن الأولى أن يروي الراوي الحديث بتمامه، ومما تجدر الإشارة إليه أن من علماء الحديث كابن سيرين، وعلي بن المديني، والقاسم بن محمد، والقاضي عياض منعوا رواية الحديث مختصرًا، وحجتهم أن حذف بعض الحديث ربما أحدث خللاً فيه دون أن يشعر من أجرى عملية الاختصار. ومن الأمانة أن يؤدى الحديث بتمامه منعًا لورود هذا الاحتمال.

والأمر الثاني أن الاختصار ربما يتسبب في قلب المعنى، والإمام مالك رحمه الله كره أن يزاد في حديث رسول الله ﷺ أو ينقص منه. وقال القاضي عياض: ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن.

ويرى أبو بكر بن العربي أن غير الصحابة ممنوعون من رواية الحديث بالمعنى، وإنما جاز ذلك للصحابة لأنه اجتمع فيهم أمران عظيمان: هما البلاغة والفصاحة، وأنهم شهدوا قول النبي ﷺ وفعله؛ فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملةً، واستيفاء المقصد كله، وليس من أخبر كمن عاين.

ومن حججهم في منع رواية الحديث مختصرًا ما روي عن بعض الصحابة، ومنهم عمر رضي الله عنه أنهم كانوا يتشددون في الرواية لدرجة الكف عن الحديث إلا نادرًا ما دام غيرهم يقوم بهذه المهمة خوفًا من التزيد والنقصان.

واستدل من قالوا بمنع الاختصار بحديث رسول الله ﷺ: **«نَضَّرَ الله امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ»**[1].

وقد استدل ابن حزم بما جاء عن النبي ﷺ أنه علم البراء بن عازب دعاء وفيه «..**وَنَبِيِّكَ الذِي أَرْسَلْتَ**» فعرضها البراء قائلا: وبرسولك الذي أرسلت، فأمره النبي ﷺ أن يقولها كما علمها له: «**وَنَبِيِّكَ الذِي أَرْسَلْتَ**».

---

(١) صحيح رواه أحمد وغيره.

وجوابه أن النبي ﷺ إنما رده للفظ الذي علمه له، لأن لفظ «..وَنَبِيِّكَ الذِي أَرْسَلْتَ» يفيد النبوة والرسالة معًا؛ لذلك رده عليه ﷺ.

أما العلماء الذين أجازوا الرواية باختصار: منهم الشوكاني وابن حجر ومن قبلهم من الصحابة علي وابن عباس وأنس بن مالك وأبو هريرة وأبو الدرداء ﷺ، ومن التابعين الشعبي وإبراهيم النخعي ومجاهد والإمام الشافعي وغيرهم، إلا أنهم اشترطوا لذلك شروطًا؛ إذ يقول ابن حجر في شرح النخبة: أما اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالمًا بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختل البيان، وقال النووي في شرح مسلم: الصحيح الذي ذهب إليه الجمهور والمحققون من أصحاب الحديث جواز رواية بعض الحديث من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه؛ بحيث لا يختل البيان، لا سيما وأن القصة الواحدة قد نجد أن من الصحابة من رواها بألفاظ مختلفة، ولم ينكر بعضهم على بعض؛ فدل ذلك على الجواز. كما وأنه من الثابت أيضًا أن ابن مسعود كان يقول بعد رواية الحديث: قال رسول الله ﷺ كذا أو نحوه.

وهذا هو المذهب الذي نرجحه بالشروط التي ساقها علماء الحديث بالإضافة إلى ما رواه الخطيب بسنده عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن مسعود أن رجلا سأل النبي ﷺ وقال له يا رسول الله تحدثنا بحديث لا نقدر أن نسوقه كما سمعناه فقال له ﷺ: «إذا أَصَابَ أَحَدُكُمُ المَعْنَى فَلْيُحَدِّثْ».

وأبهى ما نستدل به في هذا الصدد أن النبي ﷺ لم يأمرنا بحفظ كلام بذات لفظه الذي جاء به إلا كلام الله «القرآن الكريم»؛ فجعل على كل حرف حسنة، وقال ﷺ: «لا أَقُولُ الم حَرْفٌ، بَلْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ». مع جواز أن نعلم الأعاجم القرآن بمعانيه، أو أن نشرح نصه ونفسره.

ولا يفوتنا التنويه أن ما جاء في قوله ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ»، ليس فيه ما يفيد قطعًا إرادة لفظ الحديث، إذ

من المحتمل وهو الأقوى أن المراد هو الحكم الذي ورد في الحديث. وخلاصة القول أن علماء الحديث اتفقوا على الآتي:

أ- أنه لا يجوز رواية الحديث بالمعنى إذا كان متعبدًا بلفظه: كالتشهد والتكبير والأذان ونحوه.

ب- اتفقوا على أنه إذا كان الراوي غير عارف بدلالات الألفاظ، وغير عالم باختلاف مواقعها فإنه لا يجوز له رواية الحديث بالمعنى، بل يحرم عليه ذلك.

جـ- اتفقوا على أنه ما كان من جوامع الكلم التي اشتهر بها رسول الله ﷺ فإنه لا يجوز روايته بالمعنى.

د- اتفقوا على أن الخبر إذا كان مشكلا أو مشتركًا أو مجملا أو متشابهًا فلا يجوز هنا النقل بالمعنى أصلا.

هـ- لا يستدل بلفظه على حكم لغوي إلا أن يكون اللفظ الذي أُبدل أُبدل بلفظ آخر مثله.

٣- أن لا يزيد الراوي في روايته للخبر على ما سمعه من النبي ﷺ:

زيادة الراوي عما قاله النبي ﷺ إما أن تكون لبيان سبب الحديث، أو تفسير معناه، فإن كانت لبيان سبب الحديث فلا بأس بشرط بيان الزيادة، وذكر أنها من كلام الراوي.

والإمام الماوردي يبيح ذلك للصحابي دون التابعي؛ فيقول أستاذنا محمد فرغلي: «والحق أنه لا فرق بين الصحابي والتابعي في هذا الصدد».

والزيادة المفسرة يرى علماء الحديث أيضًا أنه لا بأس بها بشرط بيانها حتى لا تكون إدراجًا.

المبحث الرابع

التدليس

التدليس لغةً مشتق من الدَّلَس، ويطلق على الظُلمة، يقال دلّس فلان في البيع أي أخفى عيوب المبيع، ويقال دلّس الراوي في الإسناد أي روى عمن عاصره ما لم يسمع منه موهمًا بسماعه منه، أو أن المدلس يسمي شيخه بما لا يُعرف به، والدلس هو الخديعة.

فكلاهما يشترك في الظُلمة؛ لأن من أسقط من السند شيئًا فقد أخفى وغطى وستر.

أما في الاصطلاح فالتدليس قسمان:

تدليس في الإسناد، وتدليس في الشيوخ، وهذا عند المحدثين، أما علماء الأصول فالتدليس عندهم تدليس في المتن، وتدليس في الإسناد.

وقد جعل الشوكاني التدليس في الإسناد يشمل التدليس في الشيوخ، وقال الشوكاني: «أما التدليس في المتن هو أن يزيد في كلام رسول الله ﷺ كلام غيره، فيظن الجامع أن الجميع من كلام رسول الله ﷺ»[1].

وهذا النوع من التدليس يسميه علماء الحديث بالمُدْرَج. وقد أجمع العلماء على حرمة تعمد الإدراج بأنواعه، إلا أن يكون لتفسير كلام رسول الله ﷺ، ومع ذلك فهم يرون ضرورة ذكر المدرج بأنه إضافة من الراوي، وليس من كلام رسول الله ﷺ، والإمام ابن حجر يرى أنه إذا روى الراوي عمن عاصره لكن لم يلقه بما يوهم السماع منه مباشرة؛ فهو إرسال خفي، وليس بتدليس.

كذلك إذا كان الراوي صحابيًا وروى حديثًا لم يسمعه من النبي ﷺ بل سمعه من صحابي آخر يسمى مرسل صحابي، ولا يسمى تدليسًا.

تدليس الإسناد:

هو أن يروي الراوي عن شيخ قد سمع منه بعض الأحاديث، فيروي عنه أحاديث أخرى لم يسمعها منه، وإنما سمعها من شيخ آخر رواها عن شيخه فيسقط ذلك الشيخ ليوهم

(١) راجع إرشاد الفحول للشوكاني.

غيره أنه سمع من شيخه مباشرة، فهو لا يصرح بذلك صراحة حتى لا يلحق بالكذابين.

مثال على تدليس الإسناد:

ما أخرجه الحاكم بسنده إلى علي بن خشرم قال: «قال لنا ابن عيينة:عن الزهري فقيل له سمعته من الزهري؟ فقال: لا ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرازق عن معمر عن الزهري». ففي هذا المثال أسقط ابن عيينة اثنين بينه وبين الزهري.

ومن تدليس الإسناد «تدليس الشيوخ»: وهو أن يروي الراوي عن شيخه حديثًا سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يُعرف به كي لا يُعرف[١].

تدليس التسوية:

هو نوع من تدليس الإسناد؛ وهو رواية الراوي عن شيخه، ثم إسقاط راو ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر، وصورة ذلك أن يروي الراوي حديثًا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة، ويكون الثقتان قد لقي أحدهما الآخر؛ فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط الراوي الضعيف من السند، ويجعل الإسناد عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتَمل؛ فيسوي الإسناد بأن يجعله يبدو كأنه كله لثقات، وهذا النوع من التدليس هو شر أنواع التدليس لأن فيه تغرير شديد، وأشهر من كان يفعله بَقِيَّة بن الوليد، وكان بقية يكني الراوي وينسبه إلى غير قومه كي لا يُفطن له، قال أبو مَسهر: «أحاديث بقية ليست نقية؛ فكن منها على تقية»[٢]، ومن أشهر من كان يفعله أيضًا الوليد بن مسلم.

حكم التدليس:

التدليس يثبت لمرة واحدة، وبه جزم الشافعية، وعلماء الحديث يعدونه أخو الكذب، وشرحوا تدليس التسوية على نحو ما ذكرنا: «إسقاط ضعيف ليُتوهم الصحة»، وهو حرام عند جماعة من العلماء، وكرهه آخرون، وقال آخرون بأن تدليس الإسناد مكروه جدًا، ومذموم جدًا، وأشد منه كراهة تدليس التسوية.

---

(١) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح.

(٢) انظر: ميزان الاعتدال الجزء الأول.

الفصل التاسع

أقسام الخبر من حيث قبوله

يقسم علماء الحديث الخبر من حيث وصوله إلينا إلى خبر متواتر، مشهور، وخبر آحاد على النحو الذي سبق بيانه، ويقسمون الخبر من حيث قبوله إلى صحيح لذاته، حسن لذاته، صحيح لغيره، حسن لغيره.

أولا: الحديث الصحيح:

الحديث الصحيح: هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه، من غير شذوذ ولا علة.

شرح التعريف: اتصال السند معناه أن كل راو من رواته قد أخذه مباشرة عمن فوقه من أول السند إلى منتهاه، والمقصود بعدالة الرواة اتصاف كل منهم بالإسلام والعقل والبلوغ من غير فسق ولا انخرام مروءة، وكل عدل صدوق، والمقصود بضبط الرواة أن كل واحد منهم كان تام الضبط: إما ضبط صدر أي حفظ، وإما ضبط كتاب أي تقييد للعلم وكتابة له، وهو متمتع ليس فقط بالحفظ، بل باليقظة، وحسن الفهم، وسلامة الإدراك، والمقصود بقولهم من غير شذوذ: أي من غير مخالفة الراوي الثقة لمن هو أوثق منه، ومن غير علة: أي لا يوجد في الحديث معنى خفي ينقله من السلامة إلى الضعف، مع أن ظاهره السلامة، وقد يكون ذلك في المتن، وقد يكون ذلك في السند، والعدل يقصد به سلامة التكوين النفسي مما يؤدي إلى الاتصاف بالقسط والصدق والمروءة والأمانة في النقل خشيةً لله، إنه السّواء النفسي الذي لا مكان معه للصفات السلبية المضادة: كالكذب والافتراء وعدم التثبت؛ فترى العدل قائمًا ولو على نفسه بالقسط، دقيقًا في أقواله وأفعاله وتعاملاته، والضبط هو قوة الحفظ والتثبت والإتقان، وقوة الملاحظة وشدة اليقظة، وعدم الغفلة بحيث لا يقع في وهم أو اضطراب أو تناقض أو تصحيف أو تحريف أو خطأ، وتتفاوت درجة الصحيح بحسب قوة شروطه وضعفها،

وأول من صنف في الصحيح المجرّد البخاري، وقد ذكر ابن حجر في مقدمة فتح الباري أن عدة ما في البخاري من المتون الموصولة بلا تكرار (١٦٠٢) ومن المتون المعلقة المرفوعة (١٥٩) ومجموع ذلك (٢٧٦١)، وأن عدة أحاديثه بالمكرر وبما فيه من التعليقات والمتابعات واختلاف الروايات (٩٠٨٢)، وهذا غير ما فيه من الموقوف على الصحابة وأقوال التابعين، وقد اشترط البخاري أن يكون الراوي قد عاصر الشيخ الذي روى عنه وثبت عنده سماعه منه، ولم يشترط ذلك مسلم، وهو ثاني من صنف في الصحيح المجرد. قال ابن الصلاح: ولم يشترط مسلم إلا المعاصرة فقط، وقال: ثم إن البخاري ومسلمًا لم يلتزما بإخراج جميع ما يحكم بصحته من الأحاديث، فإنهما قد صححا أحاديثًا ليست في كتابيهما، ولعل سبب ذلك شدة ورع الإمام، وكأنه أضاف إلى شرطيه شرط ثالث لم يعلنه؛ وهو الراحة النفسية، واستفتاء القلب مما جعله يحكم لحديث بالصحة على مذهبه، لكنه يجعله بعيدًا عن صحيحه، ويا لها من دقةٍ متناهية! لذا حُق له أن يقال عن صحيحه أنه أصح الكتب بعد كتاب الله ﷻ.

ومن كتب الصحيح أيضًا مستدرك الحاكم وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان.

ومن أصح الأسانيد رواية الإمام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وتسمى السلسلة الذهبية.

وإليك بيان بأصح الأسانيد:

الصحابي	أصح إسناد إليه
١- أبو بكر الصديق رضي الله عنه	- إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عنه.
٢- عمر رضي الله عنه	- مالك عن نافع عن ابن عمر عن أبيه.
	- الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس عنه.
	- الزهري، عن السائب بن يزيد، عن عمر.

٣- ابن عمر رضي الله عنه
- مالك عن نافع عن ابن عمر.

٤- علي بن أبي طالب رضي الله عنه
- محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عنه.
- الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن أبيه عن علي.
- يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي.

٥- عائشة رضي الله عنها
- هشام بن عروة عن أبيه «عروة» عن عائشة.
- أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة.
- سفيان الثوري عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.
- عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.
- الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة.

٦- سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
- علي بن الحسين عن سعيد بن المسيب عنه.

٧- ابن مسعود رضي الله عنه
- الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عنه.
- سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة عنه.

قال ابن المديني: «أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود بن يزيد»

٨- أبو هريرة رضي الله عنه
- يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.
- الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.
- مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.
- حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

الصحابي	الإسناد
٩- أم سلمة رضي الله عنها	- شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر أخي أم سلمة عنها.
١٠- أبو موسى الأشعري رضي الله عنه	- شعبة عن عمرو بن مرة عن أبيه، عنه.
١١- أنس بن مالك رضي الله عنه	- مالك عن الزهري عن أنس. - سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس. قال ابن المديني: «لم يكن في أصحاب الزهري أتقن منه: يعني سفيان» وقيل: «هو أثبت الناس في حديث الزهري: يعني سفيان بن عيينة». - معمر عن الزهري عن أنس. «لكن معمرًا لا يُقَدَّمُ على سفيان ومالك في الزهري» وابن جريج ليس بشيء في الزهري. - حماد بن يزيد عن ثابت عن أنس. - حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس. - شعبة عن قتادة عن أنس «بالتحديث والسماع».
١٢- ابن عباس رضي الله عنهما	- الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس.
١٣- عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه	- الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عنه.
١٤- بريدة رضي الله عنه	- الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة.
١٥- أبو ذر رضي الله عنه	- سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عنه.

أما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمرو بن العاص فهي رواية ضعيفة.

وقال البلقيني في محاسنه: «أصح أسانيد ابن مسعود: الثوري عن منصور عن النخعي عن علقمة عن ابن مسعود. وقد كان الثوري رحمه الله من أشد الحفاظ في نقد الرجال. وقال السخاوي في فتح المغيث: الإمام أحمد، وبقيّ بن مقلد وحريز بن عثمان وسليمان بن حرب وشعبة والشعبي وعبد الرحمن بن المهدي ومالك ويحيى بن سعيد القطان لا يحدثون إلا عن ثقة»[1]، وأصح الصحيح هو الحديث المتواتر تواترًا حقيقيًا.

مراتب الصحيح:

أعلى مراتبه ما كان مرويًا بإسناد من أصح الأسانيد «كالسلسلة الذهبية»، وثانيها ما كان رجاله رجال الصحيح كرواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، والمرتبة الثالثة رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وتبعًا لذلك قسموا الحديث الصحيح إلى سبع مراتب وهي:

١- ما اتفق عليه البخاري ومسلم «وهو أعلى المراتب».

٢- ثم ما انفرد به البخاري.

٣- ثم ما انفرد به مسلم.

٤- ثم ما كان على شرطهما ولم يخرجاه «مستدرك الحاكم».

٥- ثم ما كان على شرط البخاري ولم يخرجه.

٦- ثم ما كان على شرط مسلم ولم يخرجه.

٧- ثم ما صح عند غيرهما من الأئمة كابن خزيمة وابن حبان مما لم يكن على شرطهما، والمراد بشرط الشيخين أو أحدهما أن يكون الحديث مرويًا عن طريق رجالهما،

---

(١) انظر: علل الحديث ومعرفة الرجال للمحدث علي بن عبد الله المديني شيخ البخاري، تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر دار الوعي بحلب، طبعة سنة ١٩٨٠.

أو رجال أحدهما متحققًا فيه اتصال السند مع العدالة والضبط، ومن غير شذوذ ولا علة، وزاد البخاري شرط معاصرة الراوي لمن روى.

ثانيًا: الحديث الحسن:

طبقًا لابن حجر الحديث الحسن هو: «ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة»، وله مراتب أيضًا من حيث الرواة أعلاها بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن إسحق عن التيمي، والمرتبة التالية هي مرتبة الرواة المختَلف في تحسينهم مثل الحارث بن عبد الله، وعاصم بن ضمرة، وحجاج بن أرطأة، ونحوه، ومن الكتب التي يوجد بها الحسن جامع الترمذي وسنن أبي داود وسنن الدارقطني، أما الإمام البغوي فله كتاب أسماه مصابيح السنة جمع فيه أحاديثًا منتقاة من الصحيحين، وسنن الأربعة وسنن الدارمي، وهو الذي زاد عليه وهذبه الخطيب التبريزي، وسماه مشكاة المصابيح.

وقد درج الإمام البغوي في مصابيحه على اتخاذ اصطلاح خاص به؛ فما كان من عند الشيخين البخاري ومسلم أطلق عليه صحيحًا، وما كان من السنن الأربعة سماه حسنًا، وهو اصطلاح لا يستقيم؛ إذ في السنن الأربعة الصحيح والحسن والضعيف.

ثالثًا: الصحيح لغيره:

هو أعلى مراتب الحسن لذاته، ويكون كذلك إذا روي من طريق آخر مثله أو أقوى منه.

رابعًا: الحسن لغيره:

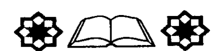
هو بالأصل حديث ضعيف ولكن ليس بسبب فسق الراوي أو كذبه، ولكنه يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بأمرين هما:

١ - أن يُرْوَى من طريق آخر فأكثر، على أن يكون الطريق الآخر مثله، أو أقوى منه، ولأنه أدنى مرتبة من الحسن لذاته؛ فإنه إذا تعارض معه تقدم عليه الحسن لذاته،

٢- أن يكون سبب ضعف الحديث: إما سوء حفظ راويه، أو انقطاع في سنده، أو جهالة في رجاله.

خامسًا: الحديث المرفوع:

والمرفوع هو قول أو فعل أو تقرير للنبي ﷺ يذكره الصحابي دون أن يصرح أنه عن النبي ﷺ، مع أن هذا القول لا يتصور أن يكون إلا قولاً لرسول الله ﷺ: من ذلك: ما يتعلق بالإخبار بالغيب: كذكر الجنة والنار، والبعث والنشور، ونحوه، وقد ثبت أنه من قول النبي ﷺ أو فعله أو تقريره؛ فقول الصحابي: كنا نفعل، كنا نعد، كنا نرى كلها موقوفاتٌ على هذا الصحابي إلا إذا أضيفت إليها قرائن الرفع، مثل: والنبي ينظر، والنبي يرى، أو وهو يبتسم، ونحو ذلك[١].



(١) انظر: الديباج المذهب، تأليف الجرجاني، تحقيق: د/ عبد الغفار سليمان، الناشر: دار الحديث، خلف الجامع الأزهر، ١٩٨٥. وانظر: مصطلح علم الحديث ، د/ محمود الطحان، المركز الإسلامي للكتاب، الإسكندرية، وغيرهما من كتب علم الحديث.

الفصل العاشر

أقسام الخبر من حيث ردّه

أسباب رد الحديث كثيرة لكنها ترجع بالجملة إلى أحد سببين رئيسين:

١- سقط من الإسناد.

٢- طعن في الراوي.

المبحث الأول

رد الحديث بسبب سقط الإسناد

أقسامه هي:

أولاً: الحديث الضعيف:

وهو ما لا يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة، وقد ذكر الحاكم النيسابوري جملة كبيرة من أوهى الأسانيد منها: صدقة بن موسى عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر، ومنها محمد بن قيس المصلوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة، ومنها السُّدي الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، قال الحافظ بن حجر «هذه سلسلة الكذب، لا سلسلة الذهب».

وقال الإمام الشافعي: «من روى عن البياض بيض الله عيونه»، يدعو على من روى عن البياض، لأن البياض مجروح، وقال أيضًا الإمام الشافعي رحمه الله: «الرواية عن حرام بن عثمان حرام».

هكذا فقد كان العلماء رحمهم الله ينخلون السنة نخلاً، حتى إنه قَدِمَ زنديقًا لتضرب عنقه في عصر الرشيد، فقال: كيف تقتلونني وقد وضعت في دينكم أربعة آلاف حديث

أحرم فيها الحلال، وأحل فيها الحرام؟ فقال له الرشيد: «يا خبيث، إن أبا إسحاق الفزاري وعبد الله بن المبارك سينخلانها نخلاً».

وإن من أئمة الحديث من يخرّج الأحاديث الضعيفة مثل النسائي وأبو داود وغيرهما، إلا أنه من المعروف أن تخريج الحديث شيء والاحتجاج به شيء آخر، فالنسائي مثلا مذهبه في النقد غاية التشدد، ورغم تخريجه للحديث الضعيف لكنه لا يحتج إلا بالثابت الصحيح مثله في ذلك مثل البخاري، وكذا الإمام أحمد جمع في المسند كل ما حفظه من أحاديث، لكنه في مقام الاحتجاج لا يحتج إلا بما ثبت صحته.

والسؤال: هل يُعمَل بالحديث الضعيف؟

وجوابنا: أن الحديث الضعيف لا يُعمَل به: لا في فضائل الأعمال، ولا في الأحكام، ولا في العقائد، فكل ذلك شرع، وقد قال الشوكاني رحمه الله في كتابه «الفوائد المجموعة»: «إنه شرع، ومن ادعى التفصيل فعليه البرهان، يقصد أن من ادعى الأخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال فعليه البرهان، ولا برهان له، فالحديث الضعيف لا يُحتاج إليه، وفي كتاب الله، وفي الأحاديث الصحيحة من سنة رسول الله ﷺ ما يغني عن الضعيف: علمًا بأن من قالوا بإمكانية الأخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لا يقولون بذلك على إطلاقه، بل يدرسون سبب الضعف، ألأن في سنده سَيِّئُ الحفظ؟ أم لأن في سنده كذابًا؟ أم لأن في سنده صدوق يخطئ كثيرًا؟ كما أنهم اشترطوا وجوب أن يكون مندرجًا تحت أصل: كحديث فضل ركعتي الضحى، فمع أنه ضعيف، إلا أنه وردت أحاديث كثيرة في فضلها، وقد ورد القرآن بالترغيب في الصلاة من حيث هي، وأيضًا سنة رسول الله ﷺ: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «**فَأَعِنِّي عَلَى نفْسِكَ بكَثْرَةِ السُّجُودِ**».

كما اشترطوا ألا يشتد ضعفه، أي لا يكون في سنده من قيل فيه: ضعيف جدًا، أو قيل فيه إنه كذاب، أو قيل فيه إنه متروك، وهذا الشرط لا يعرفه إلا المحدثون، واشترطوا أن يعمل به الراوي في خاصة نفسه.

ومن أمثلة الأحاديث الضعيفة التي عمت بها البلوى، ويستعملها فقهاء وخطباء:

١ - «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بالإِيمَانِ» فرواه الترمذي والحاكم. روياه من طريق دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ. ودراج ضعيف، والحديث صححه الحاكم فتعقبه الذهبي فقال: فيه دراج وهو ذو مناكير، فدراج لا يعتمد عليه خصوصًا في روايته عن أبي الهيثم.

٢ - «لَعَنَ الله امْرَأَةً رَفَعَتْ صَوْتَهَا وَلَوْ بذِكْرِ الله»، وهذا لم يثبت، ويناهض القرآن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

٣- «مَنْ عَشِقَ فَعَفَ فَمَاتَ مَاتَ شَهِيدًا» حدّث به سويد بن سعيد. حتى أن يحيى ابن معين بلغ به الغيظ والغيرة على سنة رسول الله ﷺ أن قال: «لو أن لي فرسًا ورمحًا لغزوت سويدًا؛ لأنه تجرأ في رواية الأحاديث الضعيفة. ورؤيَ شعبة بن الحجاج ﷺ متقنعًا في نصف النهار؛ فقيل له: إلى أين يا أبا بسطام؟ قال: أريد أن أعتدي على جعفر بن الزبير، فإنه كان يكذب على رسول الله ﷺ.

٤ - «اخْتِلافُ أُمَتِي رَحْمَةٌ»، لم يثبت عن النبي ﷺ.

٥ - «الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ، وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى الله الأَمَانِيَّ»، هذا حديث معناه صحيح. لكنه بهذا اللفظ ضعيف؛ لأنه من طريق أبي بكر بن أبي مريم، وقد اختلط.

٦- قصة توردها التفاسير، ويحدث بها في الإذاعات وفوق المنابر، وهي قصة ثعلبة أنه سأل رسول الله ﷺ أن يسأل الله أن يرزقه مالا، قيل: إنه ﷺ قال له: «يَا ثعْلَبَةَ قَلِيلٌ تُؤَدِّي شُكْرَهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ لا تُطِيقُهُ»، قال ابن حزم: «إن في سندها معان بن رفاعة، وعلي بن محمد الألهاني، والقاسم بن عبد الرحمن، وثلاثتهم ضعفاء»، وقال صاحب مجمع الزوائد: «فيها الألهاني، وهو متروك»، وقال عنه ابن حجر في تخريج الكشاف: «هو واهٍ».

٧- «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حَتَى يَكُونَ هَـوَاهُ تَبَعًـا لِمَـا جِئْـتُ بـهِ»، فـالمعنى صـحيح إلا أن الحديث ضعيف. قال الحافظ ابن رجب في كتابه «جامع العلوم والحكم»: إنه مـن طريـق نعيم بن حماد، وهو ضعيف، هذه علة، والعلة الثانية: أنه اختلـف علـى نعـيم في شـيخه، والعلة الثالثة: أنه لا يدري أسمع التابعي من الصحابي أم لم يسمع؟

٨- «مَنْ تَعَلَّمَ لُغةَ قَوْمٍ أَمِنَ مَكْرَهُمْ»، هذا المعنى صحيح، إلا أنه كحديث لا أصل له، ولا يستطيع أحد كائنًا من كان أن يضيف إلى رسول الله ﷺ إلا ما ثبت عنه ﷺ.

٩- «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذنَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَدًا رَسُولَ الله ثُمَّ يَنْفُثُ فِـي ظَفْـرَيَّ إِبْهَامِيهِ وَيَمْسَحُ بهِمَا عَيْنَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: مَرْحَبًا بحَبِيبِي وَقُـرَةُ عَيْنِـي، فَمَـنْ قَالَهَـا فَإِنَّـهُ لاَ يَرْمُـدُ»، الحديث ذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة».

١٠- «أَنَا مَدِينَةُ العِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا، فَمَنْ يُرِدِ المَدِينَةَ فَلْيَأْتِ البَابَ»، فيه عبـد الـسلام بـن صالح أبو الصلت الهروي، وهو متروك، مع التسليم بسعة علم الإمام علي ﷺ، وأنه من كبار فقهاء الصحابة، وهو من أولي النهى والألباب، آتـاه الله مـا آتـاه مـن الحكمـة الـتي يؤتيها من يشاء.

١١- «اسْتَوُوا فَإِنَّ الله لاَ يَنْظُرُ إِلى الصَّفِ الأَعْوَجِ»، وهذا لا يثبت عن الـنبي ﷺ الـذي ثبت عنه: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بَيْنَ قُلُوبكُمْ».

١٢- جماعة من الصحابة ضحكوا في الصلاة ثم أمرهم النبي ﷺ أن يعيـدوا الـصلاة، وأن يعيدوا الوضوء. هذا الخبر جاء من طريق أبـي العاليـة الريـاحي، وقـد قـال الإمـام الشافعي ؒ: «حديث أبي العالية ريّاح؛ أي لا يثبت».

ثانيًا: الحديث المعلّق:

الحديث المعلق هو مـا ينـسب مباشـرة إلى رسـول الله ﷺ دون ذكـر الـسند، أو مـع الاقتصار على ذكر اسم الصحابي الذي روى عن رسول الله ﷺ؛ فإن كـان بـصيغة غـير قاطعة مثـل قيـل وذُكـر وحُكـي فهـو مـردود، أمـا إن كـان الحـديث المعلـق قـد ورد في الصحيحين، وذُكر بصيغة الجزم فلا يُرد.

وقد بحث العلماء في المعلقات التي في صحيح البخاري وتبين لهم أن لها أسانيدها المتصلة، وقد جمع ذلك الحافظ ابن حجر في كتاب سماه «تغليق التعليق»، وبقي في البخاري معلقات وضعها لأغراض ثانوية كترجمة، أو عنوان باب.

ثالثًا: الحديث المرسل:

وصورته أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا مع إسقاط ذكر اسم الصحابي الذي سمع الحديث من رسول الله ﷺ، فمثلا سعيد بن المسيب من كبار التابعين، فإذا قال الراوي: «عن سعيد بن المسيب أن رسول ﷺ قال: كذا»، فهذا حديث مرسل، وأحيانًا يُسقِط الراوي ذكر اسم التابعي، وهذا هو الإرسال الصريح، وهناك الإرسال الخفي بأن يروي الراوي عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه بلفظ يحتمل السماع، ويحتمل في نفس الوقت عدم السماع، ويُعرَف هذا الإرسال بتتبع الأئمة له؛ فيثبت لهم أن هذا الراوي لم يلق من حدث عنه أو لم يسمع منه مطلقًا، وقد يصرح الراوي نفسه بعدم اللقيا أو السماع، والجمهور يعتبره صحيحًا إذا اقتصر الإسقاط على الصحابي لأن الصحابة كلهم عدول، لكن الإمام الشافعي اشترط لقبوله أربعة شروط:

١- أن يكون المرسل من كبار التابعين.

٢- إذا سمى من أرسل عنه سمى ثقة «كسعيد بن المسيب».

٣- إذا شاركه الحفاظ المأمونون ولم يخالفوه.

٤- أن يُروى الحديث من وجه آخر مسندًا، أو أن يُروى من وجه آخر مرسَلا أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسَل الأول: أي أن يكون إرساله من طريقين مختلفين، أو أن يوافق قول صحابي، أو أن يفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم[(١)(٢)].

---

(١) راجع المصباح المنير (ص ٢٩٢).

(٢) انظر الرسالة للإمام الشافعي.

وأشهر المصنفات في هذا الصدد المراسيل لأبي داود، المراسيل لأبي حاتم، جامع التحصيل لأحكام المراسيل للحافظ المحقق صلاح الدين أبو سعيد العلائي.

رابعًا: الحديث المعضل:

هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي، والمعضل بالطبع هو أسوأ حالا من المرسل، وحكمه أنه حديث ضعيف.

خامسًا: الحديث المنقطع:

هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه مما لا يشمله اسم المرسل أو المعلق أو المعضل، فكأن المنقطع اسم عام لكل انقطاع في السند، وهو ضعيف باتفاق.



المبحث الثاني

رد الحديث بسبب الطعن في الراوي

المراد بالطعن في الراوي بيان جرحه من حيث عدالته ودينه وضبطه وحفظه وتيقظه، وأسباب الطعن في الراوي منها ما يتعلق بالعدالة، ومنها ما يتعلق بالضبط.

ما يتعلق بالعدالة:

١ - الكذب. ٢- التهمة بالكذب.

٣- الفسق. ٤- البدعة.

٥- الجهالة.

ما يتعلق بالضبط:

١ - فحش الغلط. ٢- سوء الحفظ.

٣- الغفلة. ٤ - كثرة الأوهام.

٥- مخالفة الثقات.

وكلما اشتد الطعن في الراوي تأكد رد حديثه، وترتيبًا على هذا الطعن أُعْطِي الحديث درجة أشدها الحديث الموضوع، وهو قسم مستقل تصدى له علماء الحديث بقوة، وحصروا رواته وألفوا فيهم مؤلفات مستقلة منها «الموضوعات» لابن الجوزي ، ومنها كتاب «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» للسيوطي.

أما أقسام الضعيف فأهمها:

١ - **المتروك**: إذا كان سبب الطعن في الراوي هو التهمة بالكذب فيُعرَف به في كلامه العادي، أو أن يكون الحديث الذي رواه انفرد به من جهته، ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة من الدين بالضرورة.

٢- **المنكَر**: وهو الحديث الذي في إسناده راوٍ فَحُش غلطه، أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه.

٣- **الشاذ**: ما رواه المقبول مخالفًا لما هو أولى منه، وهذا هو الفرق بينه وبين المنكر، فالمنكر ما رواه الضعيف مخالفًا للثقة.

٤- **الْمُعَلل**: والعلة سبب غامض خفي قادح في صحة الحديث، وكشف مثل هذه العلل لا تظهر إلا للجهابذة في علم الحديث من أهل الخبرة والفهم الثاقب، ولهذا لم يخض غماره إلا القليل من الأئمة كابن المديني وأحمد والبخاري والدارقطني، ومما تعرف به العلة تفرد الراوي، ومخالفة غيره له، و قرائن أخرى: كإدخاله حديث في حديث، ونحو ذلك.

٥- **المخالفة للثقات**: وينجم عنها المدرج، والمقلوب، والمزيد في متصل الأسانيد، والمضطرب، والمصحف:

أ- المدرج: هو ما أدرج أو أضيف إلى الحديث من كلام بعض الرواة فيُظَنّ أنه من الحديث، ومنه إدراج متنين بإسنادين: كرواية سعيد بن أبي مريم: «**لا تَبَاغَضُوا وَلا تَحَاسَدُوا وَلا تَدَابَرُوا وَلا تَنَافَسُوا**» أدرج ابن أبي مريم فيه قوله: «**وَلا تَنَافَسُوا**» من متن آخر فصار الإسنادان إسنادًا واحدًا، ومن الإدراج أن يسمع الراوي حديثًا واحدًا من جماعة بأسانيد مختلفة أو متون مختلفة فيدرج روايتهم، أو يدمجها كأنها رواية واحدة، ولا يذكر الاختلاف في المتون والأسانيد، وكل ذلك حرام.

فالإدراج هو علة سيئة من علل المتن، وهي إضافة لفظية من أحد الرواة، وأسبابها دائمًا قد تكون وهمًا من الراوي، أو تخيلا: مثل رواية طلاق ابن عمر «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلا**» أما هذا اللفظ فهو مدرج من مفهوم الراوي وتخيله أنه كذلك؛ إذ هذا النص قد رواه وكيع عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن سالم عن ابن عمر – وفيه مخالفة شديدة لهذه الرواية من الطريق الأثبت والأصح والأضبط – أما منطوق النبي ﷺ في هذا الحديث هو اللفظ الذي أجمعت عليه أشهر الروايات صحة وأعلاها سندًا، وأكملها لفظًا، وهو طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، وهو برقم (٥٢٥١/ فتح الباري):

طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ**

ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ؛ فَتِلْكَ العِدَّةُ التِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»، وفي مسلم (ج٤) كذلك، أما لفظ الحديث المدرج والمروي بالمعنى فليس فيه من منطوق النبي ﷺ إلا عبارة «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» وبعدها «ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا» فهي من لفظ الراوي، لا من لفظ النبي ﷺ قالها تعبيرًا عن مفهومه للحديث رواية بالمعنى، وهي عبارة غريبة، ومخالفة لمنطوق النبي ﷺ مدرجة في الحديث بعد شدة اختصار، ولعل السبب في ذلك يرد إلى سفيان فهو على الأرجح ابن عيينة، فسفيان وإن كان ثقة إلا أنه رمي بالتدليس؛ فقد رماه بهذا ابن حجر في كتاب «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» وقال: ص ٦٥ كان يدلس، ووصفه النسائي وغيره بالتدليس، وكذا البرهان الحلبي.

وقد اختلط قبيل موته بسنتين، وجزم بذلك العجلي، وكذا قاله يحيى بن سعيد القطان قال: أشهد أن سفيان ابن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين، فمن سمع منه في هذه السنة وبعدها فسماعه لا شيء – والمعروف أنه توفي بعد ذلك بسنتين – قلت: ولا يعرف اختلاطه إلا بما يخالف الثقات متفردًا، وقد تفرد هو فقط في كل روايات هذا الحديث مخالفًا لكل ألفاظه بإدراج «ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

فعلم أن الاختصار والإدراج من شديد خلطه للمخالفة، ومع هذا فقد رواه معنعنًا.

والحديث أيضًا مخالف لنصوص القرآن الصحيحة التي توضح أن الطلاق لا يكون إلا بعد العدة منها: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. ومنها قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

وبرغم ذلك فإن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى المتفرد أيضًا بهذا اللفظ ثقة؛ إلا أن درجة توثيقه لا تتساوى مع درجة مالك أبدًا، فقد غمز فيه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود إذ قالوا: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، والمعروف أن هذين الوصفين لأدنى مراحل التعديل.

قال العراقي في ألفيته:

فأرفع التعديل ما كررته كثقة ثبت ولو أعدته
ثم يليه ثقة أو ثبت أو متقن أو إذا عزّوا
الحفظ أو ضبطًا لعدل ويلي ليس به بأس أو صدوق وصلي

وقال الذهبي: إن قولهم ثقة وثبت وحجة وإمام ومتقن من عبارات التعديل التي لا نزاع فيها، وأما صدوق وما بعده فهي أقل درجة عن كمال رتبة التوثيق، ولذلك فإن رواية الثقات لا ذكر فيها للمطلقة الحامل.

وقد يكون الإدراج بسبب الشروع في تفسير شيء في أثناء الرواية، أو مخاطبة أحد بغير فصل؛ فيظن السامع أنه حديث متصل فيرويه على هذا الوجه.

ب- المقلوب: وهو إبدال لفظ بآخر في سند الحديث أو متنه.

جـ- المزيد في متصل الأسانيد: وهو زيادة راو في السند المتصل، وقد ألف فيه الخطيب البغدادي كتاب بعنوان «تمييز المزيد في متصل الأسانيد».

د-المضطرب: وهو ما يروى بوجوه مختلفة، فتختلف روايات الحديث الواحد بحيث لا يمكن الجمع بينها، مع تساويها في القوة بحيث لا يمكن ترجيح رواية على أخرى، والاضطراب قد يكون في المتن، أو يكون في السند.

هـ- المصحّف: وهو خطأ كتابي ينقل الكلمة عن معناها أو لفظها الذي رواه بها الثقات.

١- الشاذ: ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه.

٢- الجهالة بالراوي: يقصد بها عدم معرفة عين الراوي أو حاله، وهو سبب من أسباب الطعن فيه وعدم قبول روايته][1].

---

(١) انظر: الديباج المذهب، تأليف الجرجاني، تحقيق: د/ عبد الغفار سليمان، الناشر: دار الحديث، خلف الجامع الأزهر، ١٩٨٥. وانظر: مصطلح علم الحديث، د/ محمود الطحان، المركز الإسلامي للكتاب، الإسكندرية، وانظر: المقترح في أجوبة بعض أسئلة المصطلح لمقبل بن هادي، مكتبة دار القدس، صنعاء اليمن، ١٩٩٠، وغيرهم من كتب علم الحديث.

الفصل الحادي عشر

الموضوع «المكذوب»

أ- بداية ظهور الكذب على رسول الله ﷺ وأسبابه:

تعريف الموضوع: الموضوع هو خبر ثبت كذبه واختلاطه ولا تحل روايته إلا ببيان أنه موضوع.

١- متى بدأ الوضع؟

بعد استشهاد الإمام على رضي الله عنه ظهرت الفرق والأحزاب، ودخل في الإسلام أعداد ممن لا خلاق لهم، ولا تقوى عندهم، ولا علم بالدين، وانتشرت العصبية والمذهبية العمياء، فضلا عن اعتناق بعض خصوم الإسلام وأعدائه الألداء للديانة الإسلامية بغرض هدم الإسلام من الداخل، وقطع شجرته بفرع منها، فنشطت حركة الوضع والوضاعين مع الزمن، فهكذا ولدت الأحاديث الموضوعة الكاذبة مع ظهور الفرق، وانتشار الفتن، لاسيما بعد مقتل الإمام الحسين رضي الله عنه.

والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول مبرأون من الوضع؛ وذلك لشدة خوفهم من الله عز وجل، وهذا ما تدل عليه النصوص والأخبار التاريخية العديدة، ولأن الكذب دليل على الجبن، ومن المتواتر أنهم رضي الله عنهم كانوا في غاية الشجاعة والجرأة والإقدام .

وكانت العراق هي البيئة التي كان فيها الوضع؛ لأنها موطن الفتن آنذاك.

٢- عوامل الوضع وأسبابه:

يمكن إجمال عوامل الوضع وأسبابه فيما يأتي:

(أ) الخلافات السياسية مع ما صاحبها من ضعف الوازع الديني.

(ب) دخول أعداء الإسلام في الإسلام.

(ج) التعصب والمذهبية.

(د) اتخاذ الوضع بضاعة للقصاص والوعاظ: ومن طريف ما يذكر أن الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين صليا بمسجد الرصافة فقام بين أيديهم قاص فقال: حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، قالا حدثنا عبد الرازق عن معمر عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله خلق الله من كل كلمة طيرًا منقاره من ذهب، وريشه من مرجان»، وأخذ في قصته نحوا من عشرين ورقة، فجعل أحمد بن حنبل ينظر إلى يحيى بن معين، وجعل يحيى بن معين ينظر إلى أحمد، فقال له أحدثته بهذا؟ فيقول: والله ما سمعت بهذا إلا الساعة، فلما فرغ من قصته وأخذ العطيات، ثم قعد ينتظر بقيتها قال له يحيى بن معين: تعالَ؛ فجاء متوهما النوال؛ فقال له يحيى: من حدثك بهذا؟ فقال: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فقال: أنا يحيى بن معين وهذا أحمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط من حديث رسول الله ﷺ؛ فقال: يا سبحان الله لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحمق، ما تحققت هذا إلا الساعة، كأنه ليس فيها يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما، وقد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فوضع أحمد كمّه على وجهه «من شدة الضحك» وقال: دعه يقوم.

بالإضافة إلى ما أقدم عليه بعض السذج من الوعاظ والزهاد ظنًا منهم أنهم يرغّبون في الخير؛ فوضعوا الأحاديث في فضل سور القرآن، وبعض الأخلاق، والترغيب في بعض المآكل والمشارب.

ب- وسائل المحدثين لكشف الكذب على رسول الله ﷺ:

من هنا شدد علماء الحديث في البحث عن كل ما يتعلق بالحديث النبوي: رواية ودراية، وخطوا خطوات جليلة كفلت سلامة السنة من كيد العابثين، وتكفل علم مصطلح الحديث وهو منهج نقدي يبحث في سلامة الحديث دراية ورواية منها:

- **التزام الإسناد:** لأن السند للخبر كالنسب للمرء، يقول ابن سيرين: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد؛ فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة

فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»[(١)] ، من هنا التزم التثبت في الإسناد.

وكان الزهري إذا حدث أتى بالإسناد، ويقول هشام عروة: «إذا حدثك رجل بحديث فقل عمن هذا»[(٢)] .

يقول عبد الله بن المبارك: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»[(٣)] .

وقد أتقن التابعون الإسناد وبرزوا فيه.

- **الارتحال من أجل التثبت من الروايات:** يقول ابن المسيب: «إن كنت لأسير ثلاثًا في الحديث الواحد»[(٤)] .

يقول الإمام الأوزاعي: «كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما يعرض الدرهم المزيف على الصيارفة؛ فما عرفوا منه أخذنا، وما تركوا تركناه»[(٥)] .

- **تتبع الكذبة والمدلسين:** إلى جانب احتياط العلماء وتثبتهم في قبول الأخبار كان بعضهم يحاربون الكذابين علانية، ويمنعونهم من التحديث، ويستعدون عليهم السلطان، فقد كان عامر الشعبي يمر بأبي صالح صاحب التفسير، فيأخذه بأذنه ويقول: «ويحك كيف تفسر القرآن وأنت لا تحسن أن تقرأ؟!»، وقال الشافعي: «لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق، كان يجيء إلى الرجل فيقول: لا تحدث وإلا استعديت عليك السلطان»[(٦)] .

وكان بعض المحدثين لا يتحملون كذب هؤلاء فيضربونهم، ويهددونهم بالقتل.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (جـ١، ص ٨٤).

(٢) المحدث الفاضل (ص٢٠).

(٣) مقدمة التمهيد لابن عبد البر (ص ١٤).

(٤) المحدث الفاضل (ص٣٨).

(٥) الجرح والتعديل (جـ١ ص٢١).

(٦) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (ص١٤٩).

روى الإمام مسلم بإسناده المتصل عن حمزة الزيات قال: «سمع مرة الهمداني من الحارث «الأعور» شيئًا فقال له: اقعد بالباب، قال: فدخل مرة وأخذ سيفه، قال: وأحس الحارث بالشر فذهب»[١].

وكان نتيجة هذا أن توارى كثير من الكذابين وكفوا عن كذبهم، كما أصبح عند العامة وعي جيد يميزون به بين المتطفلين على الحديث وأهله ورجاله الثقات، وكان الناس لا يجرءون على الكذب في زمن سفيان الثوري؛ لأنه كان شديدًا على الكذابين يكشف عنهم، ويبين عوارهم، وفيه قال قتيبة بن سعيد: «لولا سفيان الثوري لمات الورع»[٢].

- **بيان أحوال الرواة «الجرح والتعديل»**: وكان لابد للصحابة والتابعين ومن تبعهم من الأئمة من معرفة رواة الحديث معرفة تمكنهم من الحكم بصدقهم أو كذبهم حتى يتمكنوا من تمييز الحديث الصحيح من المكذوب، لذلك درسوا حياة الرواة وتاريخهم وتتبعوهم في مختلف حياتهم، وعرفوا جميع أحوالهم، حتى عرفوا الأحفظ فالأحفظ، والأضبط فالأضبط، والأطول مجالسة لمن فوقه ممن كان أقل مجالسة[٣]، «وقال سفيان الثوري: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ»[٤].

وقال علي بن المديني لمن سأله عن أبيه: «سلوا عنه غيري، فأعاد المسألة، فأطرق ثم رفع رأسه، فقال: هو الدين، إنه ضعيف»[٥].

«وكان وكيع بن الجراح لكون والده كان على بيت المال يقرن معه آخر إذا روى عنه»[٦]، وكان أئمة النقاد يعينون أيامًا للتكلم في الرجال وأحوالهم.

---

(١) صحيح مسلم، شرح النووي (جـ١ ص٩٩)، كان الحارث الأعور كذابًا من غلاة الشيعة.

(٢) الكامل-ابن عدي (جـ١ ص٤)- السنة قبل التدوين د/ محمد عجاج الخطيب (ص٢٣٠).

(٣) الخطيب البغدادي شرف أصحاب الحديث (ص٣٨).

(٤) الكامل لابن عدي (جـ٣ ص٤).

(٥) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ (ص٦٦).

(٦) المرجع السابق.

قال أبو زيد الأنصاري النحوي: أتينا شعبة يوم مطر فقال: «ليس هذا يوم حديث، اليوم يوم غيبة، تعالوا نغتاب الكذابين»[(١)]، وكانوا يأمرون طلابهم وإخوانهم أن يبينوا حال الراوي الذي يكثر غلطه والمتهم في حديثه.

قال عبد الرحمن بن المهدي: «سألت شعبة وابن المبارك والثوري ومالك بن أنس عن الرجل يتهم بالكذب، فقالوا: انشره، فإنه دين»[(٢)].

قال السخاوي: «أي أناس صالحون، ولكن ليسوا من أهل الحديث»[(٣)]، وقد نص عمر ﷺ على العدالة التي يجب أن يتحلى بها كل مسلم حتى تقبل شهادته وروايته في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: «والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجربًا عليه شهادة زور، أو مجلودًا في حد.. فإن الله ﷻ تولى من العباد السرائر»[(٤)]، وتوسع بعده الصحابة والتابعون وبينوا من تُتْرَكُ روايته مطلقًا، ومن لا تقبل روايته ولو تاب كالوضاعين الكذابين على رسول الله ﷺ، وأصحاب البدع الداعين إلى بدعهم إذا استحلوا الكذب.

قال الإمام مالك: «لا يؤخذ العلم عن أربعة، ويؤخذ ممن سوى ذلك: لا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من سفيه معلن بالسفه وإن كان من أروى الناس، ولا من رجل يكذب في أحاديث وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله ﷺ، ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث»[(٥)] وقيل لشعبة بن الحجاج: «متى يترك حديث الرجل؟ قال: إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون

---

(١) الكفاية (ص٤٥).

(٢) مقدمة التمهيد (ص١٢)، محمد عجاج الخطيب السنة قبل التدوين (ص٢٣٤).

(٣) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ (ص٥٢).

(٤) إعلام الموقعين (جـ١ ص٨٦).

(٥) المحدث الفاصل (ص٣٩)، الجرح والتعديل (ص٣٢ج١)، والكفاية (ص١١٦)، السنة قبل التدوين (ص٢٣٧).

فأكثر، وإذا أكثر الغلط، وإذا اتهم بالكذب، وإذا روى حديثًا غلطًا مجتمعًا عليه فلم يتهم نفسه فيتركه، طُرح حديثه، وما كان غير ذلك فارووا عنه»[١].

وقال الإمام الشافعي: «كان ابن سيرين وإبراهيم النخعي وطاووس وغير واحد من التابعين يذهبون إلى ألا يقبلوا الحديث إلا عن ثقة يعرف ما يروى ويحفظ، وما رأيت أحدًا من أهل العلم يخالف هذا المذهب»[٢].

هكذا بين جهابذة هذا العلم – منذ صدر الإسلام إلى عهد التدوين والتصنيف– أحوال الرواة: المقبول منهم والمتروك، وتكامل علم الجرح والتعديل، وألفت مصنفات ضخمة في الرواة، وأقوال النقاد فيهم، حتى إنه لم يعد يختلط الكذابون والضعفاء بالعدول والثقات، كما ألفت مصنفات ومعاجم خاصة بالضعفاء والمتروكين، وأصبح من السهل على أصحاب الحديث أن يميزوا الخبيث من الطيب في كل عصر، ولاسيما عصرنا الحديث، والذي اشتدت فيه الأصوات الناهقة بعداء السنة والطعن فيها، والتقليل من شأنها والاكتفاء بالقرآن، ويحسبنا ما قاله المستشرق الألماني «شبر نجر» في تصديره كتاب الإصابة لابن حجر: «لم تكن فيما مضى أمة من الأمم السالفة -كما أنه لا توجد الآن أمة من الأمم المعاصرة- أتت في علم أسماء الرجال بمثل ما جاء به المسلمون في هذا العلم العظيم الخطر، الذي يتناول أحوال خمسمائة ألف رجل وشئونهم»[٣].

– صياغة قواعد لمعرفة الوضع والوضاعين:

- علامات الوضع في السند:

أ– وجود قرينة تقوم مقام الاعتراف بالوضع.

ب– أن يكون راويه كاذبًا «والكذابون معروفون، وقد ألفت بأسمائهم وأحوالهم كتب».

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) مقدمة التمهيد ص١٠.

(٣) محمد عجاج الخطيب، السنة قبل التدوين ص٢٣٩.

جـ- أن يعترف الراوي بوضعه كما صنع نوح بن أبي مريم الذي أقر بأنه وضع على ابن عباس أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة، وكما أقر ميسرة بن عبد ربه الفارسي أنه قال: أنا وضعت أحاديث في فضائل القرآن، وأنه وضع في فضل عليّ سبعين حديثًا، ومن أمثال من أقر بالوضع، كما ذكر البخاري في التاريخ الأوسط، ابن صبح بن عمران التميمي قال: أنا وضعت خطبة النبي ﷺ.

د- أن يروى الراوي عن شيخ لم يثبت لقياه له، أو ولد بعد وفاته، أو كان في مكان آخر ما وصل أحدهما إليه. ومثاله أن مأمون بن أحمد المروي زعم أنه سمع من هشام بن عمار، فسأله ابن حبان: متى دخلت الشام، قال: سنة ٢٥٠، فقال له: فإن هشامًا الذي رويت عنه مات سنة ٢٤٥، فقال: هذا هشام بن عمار آخر.

هـ- أن تدل حال الراوي على أنه ليس من أهل العلم، أو من فساق التجار أو الصناع الذين يضعون الأحاديث بغرض الترويج لمهنهم.

- علامات الوضع في المتن منها:

- مخالفته لمقصد من مقاصد الشريعة، أو هدف أو قاعدة من قواعدها : مثل «خيركم بعد المئتين من لا زوجة له ولا ولد» فحفظ النسل من مقاصد الشريعة.

- مخالفته لصريح القرآن أو متواتر الحديث.

- أن يتضمن الترويج لبدعة لا أساس لها في الدين، أو مذهب سياسي يخالف الشريعة.

- أن يخالف حقائق التاريخ الثابتة.

ومن تضلع في معرفة السنة الصحيحة، واختلطت بدمه ولحمه وصار له فيها ملَكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار ومعرفة رسول الله ﷺ وهديه فيما يأمر به وينهى عنه، ويخبر عنه، ويدعو إليه، ويحبه ويكرهه، ويشرّعه للأمة بحيث كأنه مخالط للرسول ﷺ كواحد من الصحابة، ومثل هذا يعرف من أحوال رسول الله ﷺ وهديه

وكلامه، مثل هذا الضابط شأنه شأن كل متبع مع متبوعه، الحريص على تتبع كل أقواله وأفعاله في العلم بها، والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح، وهو يعرف من أقوال من يتبعه ونصوصه ومذهبه وأساليب مشاربه ما لا يعرفه غيره، ويرى الإمام ابن قيم الجوزية أن الضابط الذي هذا هو شأنه يمكننا أن نعرف الموضوع من غير حاجة إلى النظر في سنده[1].

- ومن القرائن التي تدل على الوضع في المتن:

- **ركاكة اللفظ المروي:** فحيثما وُجدت وُجد الوضع، قال ابن الجوزي: ما أحسن قول القائل: «إذا رأيت الحديث يباين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع»، وقد وضع بجانب ركاكة اللفظ فساد المعنى، واحتوائه على مجازفة فاحشة، أو مخالفة لما جاء في الكتاب والسنة.

- **فساد المعنى:** كقولهم: الباذنجان لما أُكل له، والباذنجان شفاء من كل داء[2]، يقول ابن قيم الجوزية: «فهذا من السمج البارد الذي يصان عنه كلام العقلاء فضلًا عن كلام سيد المرسلين»[3]، وكقولهم موضوعًا على النبي ﷺ: «ثلاثة تزيد في البصر: النظر إلى الخضرة، والماء الجاري، والوجه الحسن»[4].

قال ابن القيم الجوزية: «وكل حديث فيه ذكر حسان الوجوه أو الثناء عليهم، أو الأمر بالنظر إليهم، أو التماس الحوائج منهم، أو أن النار لا تمسهم فكذب مختلق، وإفك مفترى»[5].

---

(١) المنار لابن قيم الجوزية (ص١٩).

(٢) المرجع السابق (ص١٥).

(٣) المرجع السابق (ص٢٠).

(٤) المرجع السابق (ص٢١).

(٥) المرجع السابق (ص٢٢).

ومن الموضوعات كل حديث تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه: كحديث عوج ابن عنق الذي قصد واضعه الطعن في أخبار الأنبياء، فهو موضوع من موضوعات الأحاديث التي تشتمل على سخافات لا تصدر عن العقلاء مثل حديث المجرة: «المجرة التي في السماء من عرق الأفعى التي تحت العرش»(١)، وحديث: «المؤمن حلو يحب الحلاوة»(٢).

– ما يناقض نص الكتاب أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي.

– من الوضع الأحاديث التي تدعي تواطؤ الصحابة على كتمان أمر وعدم نقله: كالأحاديث التي زعمها الشيعة للإمام علي مثل الوصاية وغيرها.

– موافقة الحديث لمذهب الراوي وهو متعصب، فقال لتعصبه مساندة لمذهبه.

– اشتمال الحديث على مجازفات وإفراط في الثواب العظيم مقابل عمل صغير.

– كل من لا تتوافر فيهم صفات الضبط والعدالة والفهم، قال الحافظ ابن كثير: «المقبول الثقة، الضابط لما يرويه، وهو المسلم العاقل البالغ سالمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة، ليس بمغفل، حافظًا إن حدث من حفظه، فاهمًا إن حدث عن المعنى، فإن اختل شرط مما ذكرنا ردت روايته»(٣)، والرواة الذين يتوقف في قبول روايتهم أصناف من أهمهم:

– من اختلف في تجريحه وتعديله.

– من كثر خطؤه وخالف الأئمة الثقات في مروياته.

– من كثر نسيانه، من اختلط عليه الأمر آخر عمره، من ساء حفظه.

– من كان يأخذ عن الثقات والضعفاء ولا يتحرى(٤).

---

(١) المرجع السابق (ص٢٩).

(٢) المرجع السابق (ص٣٠).

(٣) د. مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع.

(٤) أ.د محمد إبراهيم الفيومي- المرجع السابق.

ومع كل ذلك فنحن في حاجة إلى محدّث، أو إلى جماعة من المحدّثين ينـذرون أنفسهم للمقارنة بين المتون مقارنةً مفصلة وواسعة، ومثل هذه الدراسة من المؤكـد أنها ستكون دراسة شيقة وثرية ونافعة، وضرورية للترجيح بين الأدلة عند التعارض.

ونعود ونقول ولله الحمد والمنة فقد هيأ الله لهذه الأمة جهابذة وفحول نذروا أنفسهم وأوقاتهم في تتبع أحوال الرواة بدقة أدهشت العالم حتى أحصوا الرواة ومتى ولد الراوي وبأي بلد، وما وزنه في الدين والأمانة، وما حظه من العقل والمروءة والحفظ، ومتى شرع في طلب الحديث، ومتى سمعه، وكيف سمعه، ومع من سمعه، وهل رحل في طلب الحديث؟ بل تحدثوا عن شيوخه وبلدانهم وتواريخ وفاتهم، حتى استطاعوا أن ينفوا عن أحاديث رسول الله ﷺ كل المكذوب، وأن يثبتوا ما ثبت عنه فعلا، حتى قال المستشرق مرجليوث قولته الشهيرة: «ليفخر المسلمون ما شاءوا بعلم حديثهم».

إن هذه القواعد التي وضعها علماء الحديث حقًا هي أرقى ما يمكن أن يصل إليه عقل بشري في تحقيق نسبة الأقوال إلى أصحابها.

وحق لعبد الله بن المبارك عندما سئل عن هذه الأحاديث الموضوعة أن قال : «تعيش لها الجهابذة»، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

ولعله من المناسب هنا أن نذكر أهم المؤلفات في الأحاديث الموضوعة:

١- كتاب موضوعات ابن الجوزي.

٢- الآلئ المصنوعة للسيوطي.

٣- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني.

٤- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة لملا على القادري.

٥- وأخيرًا سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة لمحدث العصر شيخ ناصر الدين الألباني.

المحصلة النهائية ونتائج البحث

١ – الدعوة إلى هجر السنة والاستغناء عنها بالقرآن هي دعوة فاجرة ماكرة، تهدف إلى توقيف سير القرآن في الحياة باعتبار أن السنة هي المذكرة الإيضاحية الشارحة له، ومن ثم الوصول إلى الهدف الأسمى لأعداء الإسلام، ألا وهو هدم الديانة بالكلية.

ومن معجزات النبي ﷺ أنه تنبأ بهذه الدعوة وحذرنا منها، قال ﷺ: «لا أُلْفَيَنَّ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ الله اتَّبَعْنَاهُ » رواه الترمذي.

وفي رواية لغيره: «مَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، أَلا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

وفي رواية أخرى: «أَلا إِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ الله مِثْلَ مَا حَرَّمَ الله»[(١)].

إنهم يريدون أن يجردوا النبي ﷺ من أهم وظيفة له، ألا وهي تبيين القرآن، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وقال أيضًا: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤].

إن السنة وحي من الله ﷻ، لكنه وحي غير متلو، والتعبير عنه بلفظ رسول الله ﷺ.

قال رسول الله: «لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى الجَنَّةِ إلا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلا عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى النَّار إلا قد نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، لا يَسْتَبْطِئَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ رِزْقَهُ، إِنَّ جبْرِيلَ عليه السلام أَلْقَى فِي رُوعِي أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَكْتَمِلَ رِزْقُهُ، فَاتَّقُوا الله أَيُّهَا النَّاسُ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِن اسْتَبْطَأَ أَحَدٌ مِنكُمْ رِزْقَهُ، فَلا يَطْلُبْهُ بِمَعْصِيَةِ الله، فَإِنَّ الله لا يُنَالُ فَضْلُهُ بِمَعْصِيَةٍ»[(٢)].

---

(١) انظر منزلة السنة في الإسلام، وبيان ما لا يستغنى عنها بالقرآن لمحمد ناصر الألباني، دار الحياة الإسلامية – شبرا – مصر.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك عن ابن مسعود، وأخرجه من حديث جابر، وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

وغني عن البيان أن نقول أن حديث رسول الله ﷺ منه ما كان وحيًا، ومنه ما كان رأيًا، وهو أمر كان في غاية الوضوح أمام الصحابة، فما كان يتعلق بالرأي يكون الأمر فيه محل استشارته، ومثال ذلك اختيار مكان غزوة بدر، إذ قال الخباب بن المنذر: يا رسول الله... أرأيت هذا المنزل؟ أمنزلاً أنزلكه الله، ليس لنا أن نتقدمه ولا أن نتأخر عنه؟ أم هو الرأي الحرب والمكيدة؟، فقال ﷺ: «بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالحَرْبُ وَالمَكِيدَةُ»، فأشار الخباب بتغيير الموقع، ومن ذلك استشارة النبي ﷺ لأصحابه في أسرى بدر، ونزول القرآن بعتاب النبي ﷺ بعد المشاورة، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧، ٦٨].

ومع ذلك فإن اجتهاد النبي ﷺ هو اجتهاد للتربية والتدريب على اتخاذ القرار، ومن ورائه حراسة الله سبحانه وتعالى بمتابعة التنزيل للقرآن الكريم، فما كان اجتهادًا صائبًا أقره الله تعالى، وما كان غير ذلك عاتبه فيه، وصوبه.

٢- الذود عن سنة النبي ﷺ أفرز علومًا حديثة في مجال تقييم النصوص كانت هي الأساس لما عُرف حديثًا بمناهج النقد التي شيدت عليها الدول المعاصرة حضارتها، واستطاعت عن طريقها تقييم ما لديهم من نصوص دينية وتاريخية كبلتهم قرونًا.

٣- علوم الحديث وتعقب الرواة أدى إلى نخل السنة وغربلتها من كل زائف ودخيل، فأضحت رقراقة نقية.

٤- تأكد لدينا بالدليل القاطع أن السنة فضلاً عن كونها شارحة للكتاب العزيز، فقد جاءت بأحكام مستقلة، وأن التشريع منازل: أولها القرآن الكريم، وثانيها سنة الحبيب المصطفى ﷺ.

٦- إن سنة النبي ﷺ تم توثيق منهجها على أكمل وجه؛ إذ حصلت كتابة معظمها في عهد النبي ﷺ، وبين يديه، وبإذن منه لبعض الصحابة.

ومن أمثلته: الصحيفة الصادقة لعبد الله بن عمرو بن العاص، وصحيفة علي وألواح ابن عباس ﭫ، أما الخلط بين كتابة السنة وتدوين السنة فلا يعدو كونه زبدًا لابد وأن يذهب جفاء.

٧- أصحاب النبي ﷺ كلهم عدول أثنى عليهم ربنا ﻷ ورضي عنهم، ومثل لهم ﴿كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَ﴾.

وكانت نساء الصحابة على نفس المستوى من التعلق بسنة الحبيب المصطفى ﷺ، وقد روى البخاري بسنده من حديث أبي سعيد الخدري ﭬ قال: قال النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك فوعدهن يومًا لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثلاثةً مِنْ وَلَدِهَا إِلا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فقالت امرأة: واثنين، فقال: «وَاثْنَيْنِ».

إننا نكرر أن عدالة الصحابة ثابتة لهم بالكتاب والسنة، أما حسن فهمهم، وسعة علمهم، وقوة حفظهم وذاكرتهم، ودقة أدائهم، بل ومن جاءوا من بعدهم، «جيل التابعين»، فهو أمر يفوق الوصف، فكيف لا وهم النخبة التي اختارها الله باكورة لنشر دينه في الأرض، وقد عايش السنة المعايشة التامة على يد خير معلم عرفه التاريخ وهو محمد ﷺ، الذي أحبوه أكثر من أنفسهم وأموالهم وأولادهم.

٨- إن الحملة الضارية، والهجوم المكثف المتتابع على الصحابي الجليل أبي هريرة ﭬ، لم يزده إلا تعريفًا به، وحبًا له يقع في قلب كل مسلم، إذ ولابد أن يثبت له في النهاية أن أبا هريرة صناعة إلهية خاصة لغرض خاص، وهو نشر سنة النبي ﷺ، فقد تتابعت الرواية عنه، وكتب عنه الحديث العديد من التلاميذ، فهو ﭬ لم يكتف بحفظه، بل كلف من يكتب له هذه الأحاديث التي رواها عن النبي ﷺ ليزيدها توثيقًا واحتياطًا لذاكرته من فعل الزمن، لذا فقد أخذ عنه كثير من الصحابة، ثم أخذ عن رواته من الصحابة كثير من التابعين.

وبالجملة فإن كل مسلم صادق الإيمان يشعر أن رقبته مطوقة بالدَّيْنِ لهذا الصحابي راوية الإسلام، فجزاه الله عنا وعن المسلمين خيرًا.

٩- بلغت دقة علماء الحديث أن أعطوا لكل حديث درجة طبقًا لما أسفر عنه البحث في المتن والسند، فقسموا السنة إلى متصلة، ومتواترة، وآحاد، وبينوا لنا شروط الخبر المروي، وتعقبوا المدلسين، والوضاعين، وانتهى بهم الأمر إلى تقسيم الحديث إلى أصح الصحيح، الصحيح، الحسن، الضعيف، الموضوع، مع بيان المعايير التي استندت إليها هذه التقسيمات، وإيضاح وسائلهم لكشف الكذب على رسول الله ﷺ، وبيان علامات الوضع والقرائن التي تدل عليه، حتى أضاءت لنا السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ بضياء يقهر ضوء الشمس في عليائها، وبنور يباهي نور القمر في الليلة الظلماء.

فأي غبار هذا الذي يمكن أن يعكر ضوء الشمس والقمر، وأية نفخة هذه التي يمكن أن تطفيء نور الله، فليخسأ دعاة الاستغناء بالقرآن عن السنة، وهم أشد أعداء القرآن والسنة معًا، وستبقى السنة الحفظة الكبرى لديانة الإسلام، وإن رغمت أنوف الحاقدين والمكذبين.

الفقير إلى رحمة ربه

شافع توفيق محمود عبد المنعم

الراجي من الله شفاعة أول شافع ومشفع محمد ﷺ

المحتويات